جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University for Security Sciences



كلية الدراسات العليا

قسم العدالة الجنائية

التشريع الجنائي الإسلامي

بصمات الأصابع وإشكالاتها في الإثبات الجنائي في الشريعة والقانون

إعـــــــــــداد

فرح بن هلال بن محمد العتيبي

إشـــــــــــراف

د. مروان شريف القحف

رسالة مقدمة استكمالاً للحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية

الرياض

1430هـ/2009م

بسم الله الرحمن الرحيم



جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University for Security Sciences

كلية الدراسات العليا **نموذج رقم (٣٢)**

قسم : العدالة الجنائية

إجازة رسالة علمية في صيغتها النهائية

الاسم : فرح هلال محمد العتيبي **الرقم الأكاديمي :** ٤٢٦٠٢٢٢

الدرجة العلمية : الماجستير في العدالة الجنائية

عنوان الرسالة : بصمات الأصابع وإشكالاتها في الإثبات الجنائي ، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية .

تاريخ المناقشة : ١٦/٦/١٤٣٠هـ الموافق ٩/٦/٢٠٠٩م

بناء على توصية لجنة مناقشة الرسالة ، وحيث أجريت التعديلات المطلوبة ، فإن اللجنة توصي بإجازة الرسالة في صيغتها النهائية المرفقة كمتطلب تكميلي للحصول على درجة الماجستير .

والله الموفق ،،،

أعضاء لجنة المناقشة :

١- د . مروان شريف القحف .... مشرفاً ومقرراً

٢- د . عمر الشيخ الأصم .... عضواً

٣- د. محمد السيد عرفة .... عضواً

رئيس القسم

د . محمد عبدالله ولدمحمدن

التوقيع :



القسم :. العدالة.الجنائية.

التخصص لإالتشرنعلإالجنائيلإالإسلاميلإ

مستخلص الدراسة

العنـــــــوان لإ)بصماتلأالأصابعلإو إشكالاتهلإفيلإالإثباتلإالجنائي(لأ

إعداد الطالب لافرحلإبنلاهلاللأبنلأمحملأالعتيبيلا

المشرف العلمي لادلإمروان.شريف.القحف..

مشكلة الدراسة: يعتملإالإثبات.الجنائي.في.الغالب.على.مايرفع..من.الآثار.المتوفرة.في.مسرح.الجريمة،.ومن.أهمها.بصمات. الأصابعلإويمكنلإتلخيصلإمشكللإالدراسلإفيلإالسؤالإالتالي: لأ

– ملأقيملأبصماتلأالأصابعلإفيلإالإثباتلاالجنائيلإوإشكالاتها؟ لا

مجتمع وعينة الدراسة:لأتناوللأالباحثلأفيلأهذلأالدراسلأأربعلأمنلأالقضايلأوالوقائعلأالتيلأحكمتلأفيهلأمحاكلأمنطقلأالرياضلأ وهيئلإالتحقيقلإوالإدعالأالعالأوالتيلأكانتلأبصماتلأالأصابعلإفيهلإفاعللإلإثباتلاالجنائيلاسواءلاكانتلادليلالأألأقرينة. .

منهج الدراسة وأدواتها: .استخدم.الباحث.المنهج.الوصفي.التحليلي.الذي.يعتمد.على.عرض.الآراء.العلمية.إلى.المصادر. الأصلية.القانونية.والشرعية.وتحليلها.ودراستها.في.الجانب.النظري،.وأما.في.الجانب.التطبيقي.فاعتمد.الباحث.على.تحليل. مضمونلأومحتوىلأبعضلأالأحكالإالقضائيلإالتيلإاعتمدتلإعلىلإاستخدالإالبصماتلإفيلإمجالإالإثباتلأوذلكلأالربطلأالنظريلأ بالعمليلأ.

أهم النتائج :

1 -لأنلأاستخدالأالوسائللأالتقنيلأالحديثلأساهلأفيلأتطويرلأعللأبصماتلأالأصابع.وجعل.لهذا.العلم.مرجعية.كبيرة.مهمة.
2 -لأبصماتلأالأصابعلإفيلإالإثباتلإالجنائيلإحجيلإمقبوللإفيلإالشريعلإالإسلامية.
3 -لالالإيوجلإتعارضلإبينلإالشريعلإالإسلاميلاوالقانونلاالمقارنلافيملايخصلاالاستدلاللأبحجيلأبصماتلأالأصابع.

أهم التوصيات:..

1 -لاالعمللاعلىلإتدريبلاالطلابلاالذينلإيدرسونلاالقانونلامنلاخلال.دورات.تدريبية.والحصول.على.دبلوم.خاص.بعلم. بصماتلأالأصابع.
2 -لإإخضاعلإخبرالإالبصماتلإلدوراتلإدوريلإلإطلاعهم.على.المستجدات.في.هذا.العلم.
3 - .التركيز.على.حفظ.وتصنيف.بصمات.المتهمين.في.الحاسب.الآلي.للرجوع.إليها.وقت.الضرورة..

Department: Criminal Justice
Specialization: Islamic Criminal Legislation

STUDY ABSTRACT

Study Title: Fingerprint and its Problems in the Criminal Evidence
Student: Farah bin Hallal bin Mohammed Alotaibi
Advisor: Dr. Marwan Shareef Alquhuf
Research Problem: criminal investigation often depends on the raised traces available in the crime scene, most important of which is the fingerprints. Study problem can be summarized in the following question:
What is the value of fingerprints in the criminal evidence and its problems?
Study Population: the researcher in this study dealt with four cases and events, which were sentenced by Riyadh area courts and the commission of prosecution commission in which finger prints were effective for criminal prove either as evidence or reason.
Research Methodology: the researcher used the analytic descriptive methodology, which depends on view (opinion) review to the original legal and shariah sources and analyzing and studying the theoretical aspect. Meanwhile in the applying aspect the researcher depends on the content analysis and the content of some judicial judgments which was relied on the use of finger prints in proofing aspect in order to link the theoretical to the practical aspect.
Main results:

1- The use of modern means contribute in developing the finger print science and made this science referential importance.
2- The finger prints in the Islamic Sharia an acceptable proof.
3- There is no contradictory between Islamic Sharia and the comparative law in respect to deduction of finger print proof.

Main Recommendations:

1- Train students who study the law through training courses and for diploma in fingerprint science.
2- To offer finger print experts courses to make them keep abreast with the new innovations in this science.
3- Concentration on saving classifying the finger prints of the accused individuals in the computer to retrieve them when necessary.

إهداء

أهدي هذا الجهد إلى أسرتي الغالية

أمي الحنون...سراج حياتي .

إخوتي الأعزاء...

أخواتي العزيزات...

زوجاتي وشريكات حياتي.. مشعل حماسي..

أبنائي الأحباب...

بناتي الحبيبات...

لما بذلوه معي من جهد ودعم مستمر ، وتشجيع دائم ، للحصول على هذه الدرجة العلمية.

شكـــر وتقـــدير

الحمد لله رب العالمين،الذي أعانني على إنجاز هذه الرسالة فله الشكر أولا وأخيرا وبعد،،،

فأهدي هذا الجهد إلى سيدي رجل الأمن الأول صاحب السمو الملكي الأمير/ نايف بن عبد العزيز..(حفظه الله) النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية ، والى رجل الأمن الثاني صاحب السمو الملكي الأمير / احمد بن عبد العزيز(حفظه الله) نائب وزير الداخلية ، والى صاحب السمو الملكي الأمير / محمد بن نايف بن عبد العزيز مساعد وزير الداخلية للشئون الأمنية (حفظه الله) ،عسى أن يكون جهدا موفقا ويصبح رافداً للمكتبة الإسلامية والقانونية في قسم التشريع الجنائي الإسلامي.

والشكر موصول لمعالي مدير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية (سلمه الله)، والى عميد كلية الدراسات العليا ، والى رئيس قسم العدالة الجنائية ، وأعضاء هيئة التدريس بالقسم.

والشكر كل الشكر للمشرف العلمي على هذه الرسالة سعادة الدكتور/ مروان شريف القحف ، على سعة صدره، ودقة توجيهاته، التي لولاها لم تكن لتخرج هذه الرسالة بهذا الشكل ، والشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة كلا من الدكتور/ عمر الشيخ الأصم عميد كلية الأدلة الجنائية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، والدكتور / محمد السيد عرفة ، الأستاذ بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، على تفضلهما بالموافقة على مناقشة هذه الرسالة وإثرائها بالتصويبات القيمة والتعليمات الدقيقة التي ستسهم في إظهار هذه الرسالة على أفضل وجه ممكن ، والى لجنة فحص رسائل الماجستير بالجامعة لما بذلوه من جهد ملموس لإظهار هذه الرسالة بالشكل المتوافق ومتطلبات الجودة ، ويتواصل الشكر للدكتور / حمود بن سماح المجلاد ، مدير إدارة تطوير القوى العاملة بوزارة الداخلية ، على ما منحي من فرص لانجاز هذه الرسالة، والى الدكتور / صالح بن علي العتيبي ، على جهوده وتصويبياته البناءة وأفكاره النيرة ، التي ساعدت في إتمام هذه الرسالة ، والى المستشار بمحكمة التمييز الأستاذ / احمد بن فهد بن ضيف الله العتيبي ، الذي كان عونا لي بعد الله في انجاز الفصل التطبيقي لهذه الرسالة.

والشكر أيضا موصول لمن سهرت معي الليالي ، وأضاءت ظلماتها ، وصنعت لي الأجواء المناسبة لإعداد هذه الرسالة،إلى أم أبنائي(أم فيصل).

الباحث

قائمة.المحتويات

قائمة الجداول.

قائمةالأشكال

الفصل الأول

مشكلة الدراسة وأبعادها

- مقدمة الدراسة
- مشكلة الدراسة
- أسئلة الدراسة
- أهداف الدراسة
- أهمية الدراسة
- حدود الدراسة
- مفاهيم مصطلحات الدراسة
- منهج الدراسة
- الدراسات الدراسة

مشكلة الدراسة وأبعادها

المقدمة

الحمد للّه الذي أحسن كل شيء خلقه ، وبدأ خلق الإنسان من طين ، ثم أودع فيه من أسرار عظمته ودقة خلقه ما لو نظر فيها الإنسان وتفكر لآمن إيماناً لا يخالطه شك ، ولازداد إيمانه بقدر تفكره يوماً بعد يوم،قال تعالى: ﭽﮱ ﮱ ۀ ۀ .ﭼ(1) وقال سبحانه في إشارة إلى جوانب بعض الأعجاز في خلق الإنسان ﭽگ گ ڳ ڳڳ ڳ ڳ ڳ ڳڳ ڳ ں ں ڻﭼ(2)في إشارة إلى معجزة اللّه سبحانه في خلق البنان الذي أثبتت الدراسات العلمية أنه لا يوجد تشابه في هذا البنان"البصمة"بين شخصين على وجه الأرض،ولا في بصمتين لشخص واحد ، وفي تفسير آخر أن هذه الآية تدل على أن الأصابع ليست سواء في الطول ، ولا في الشكل ، ولا في الوظائف

والصلاة والسلام على هادي البشرية ومنقذها محمد بن عبد اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وصحبه وسلم وبعد

فإن من مظاهر إعجاز الخالق جل جلاله في خلق الإنسان هذه البصمات التي تمثل الهوية الشخصية ووسيلة الإثبات الربانية ، أودعها الباري في أطراف الإنسان حيث اشتملت على كثير من الخطوط والميزات التي تكسو رؤوس أصابعه وراحتي كفيه وباطن قدميه منذ ولادته وحتى بعد وفاته بفترة من الزمن

وأشار الباري سبحانه إلى هذا الأمر في قوله تعالى: ﭽ ڳ ڳ ڳڳ ڳ ں ںﭼ (3) ، إشارة إعجاز التقطها العلماء،حيثما أتاحت لهم معطيات العصر دراسة هذه البصمات ومعرفة خصائصها والتأكد من أن لكل شخص في الوجود بصمة لا تطابقها بصمة شخص آخر، فأثبت العلم المعاصر لها حجيتها في مجال الإثبات، لذلك درجت جميع الدول في العصر الحاضر على اعتمادها في تشريعاتها قرينة مادية على البراءة من التهم أو الإدانة بها ؛ حيث يمكن من خلالها التحقق من

---

(1) سورة الذاريات الآية رقم (21) .
(2) سورة القيامة الآية رقم (3-4) .
(3) سورة القيامة الآية رقم (4) .

شخصية الجاني وأصحاب السوابق إذا لم يكن ثمة دليل في مسرح الجريمة ضدهم سوى بصمات أصابعهم

أصبحت البصمة في العصر الحديث من وسائل الإثبات المقبولة أمام المحاكم للثقة الكبيرة فيها ، مثلها مثل الاختبارات الكيميائية التي تكشف عن وجود السم في الدم ، والتي تؤدي إلى إثبات الحقيقة إثباتاً يقينياً في إطار قواعد الإثبات([1]).

وقد يرى البعض أن بصمات الأصابع لم يعد لها قيمة قانونية بسبب اكتشاف الحمض النووي (D.N.A) اختصار ل(ديوكسى ريبو نوكليك أسيد Deoxyribonucleic acid) الذي يحتوى على التعليمات الجينية التي تمثل صفات كل الكائنات الحية وبعض الفيروسات، ومهمته الأساسية تخزين المعلومات التي يحتاجها الجسم لبناء الخلايا مثله مثل الشفرة أو الخريطة في أجزاء الحمض النووى التي تحمل تلك المعلومات ويطلق عليها (الجينات genes)،أما باقي أجزاء الحمض النووى فلها أغراض في بناء سلسلة الحامض النووي وتنظيم استعمال المعلومات، علما أنه من الناحية الكيميائية يتكون الحمض النووى من (البوليمرات polymers) وهي عبارة عن تجمع لمجموعة من الجزيئات الكيميائية مثل تركيب البلاستيك،ويتكون من بوليمرين طوال من وحدات بسيطة يطلق عليها (النوكليدات nucleotides) لهم أساس من السكر و الفوسفات.ويلتصق في كل جزيء سكر 4 أنواع من الجزيئات (القواعد النووية nucleobases) وهى التي تحتوى على المعلومات الجينية المشفرة (الشفرة الجينية genetic code) وداخل النواة يوجد الحمض النووى المنقسم إلي (الكروموسومات chromosomes) ومن أجل أن تتكاثر الخلايا سواء في الإنسان أو أي كائن حي لابد أن تنقسم الخلايا([2]).

---

(1) الصغير ، جميل عبد الباقي . أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة ، دار النهضة العربية ، 2001م ، ص(3) .

(2) http://www.albiladdaily.com/news.php?action=show&id=28936 .

إلا أن بصمات الأصابع ما زالت تحتل مكانة مهمة في الإثبات الجنائي لا سيما في بعض الحالات التي تنعدم فيها فاعلية الحمض النووي ، الأمر الذي يؤكد أهمية الأخذ ببصمات الأصابع التي تتميز بعدم إمكانية نقلها إلى مسرح الجريمة ، خلاف الحمض النووي الذي يستخلص من الآثار البيولوجية من جسم الإنسان كالشعر والدم والجلد أو أي آثار أخرى بمسرح الحادث أو يمكن نقلها إلى مسرح الحادث دون أن يكون ذلك بالضرورة ناتجا عن وجود صاحبها في مسرح الجريمة ، كما أنه من الممكن أن يتشابه الحمض النووي لدى توأمين متشابهين في بويضة واحدة ، ولكن ذلك أمر مستحيل الحدوث فيما يتعلق ببصمات الأصابع (□).

وحرى القول أن بصمات الأصابع منذ رفعها من مسرح الجريمة حتى معرفة صاحبها ، تمر بمراحل عديدة تحتاج إلى العمل لعدة ساعات وربما أكثر ، من أجل الحصول على نتائج إيجابية ، وفي هذا المضمار تسهم دوائر تحقيق الشخصية وإدارات البحث الجنائي الفني بجهد كبير من أجل التوصل إلى هذه النتائج من خلال كوادرها المؤهلة التي تتعامل مع هذا الأمر بأسلوب علمي وتقني متقدم (□)

وربما تكتنف عملية الاستفادة من البصمات في تحقيق شخصية الجاني مشكلات عديدة ؛ خاصة في هذا العصر الذي أصبحت عناصر الجريمة المنظمة – بل والمجرم العادي – يدرك أن ترك آثار بصماته في مسرح الجريمة يؤدي للوصول إليه ومعرفته وكشف جريمته ، ومن هنا ربما عمد المجرمون إلى استخدام كافة الوسائل التي تحول دون ترك أي بصمات أو أثر في مسرح الجريمة وغير ذلك من المشكلات التي تمثل محوراً لهذا البحث

ولأهمية معرفة دور بصمات الأصابع في الإثبات الجنائي والإشكالات التي يمكن أن تحول دون الاستفادة منها ، بالإضافة إلى ما سبق فقد تولد لدى الباحث الإحساس بأهمية موضوع الدراسة وما ستتوصل إليه من نتائج وتوصيات .

مشكلة الدراسة

)3(نشأت،احمد:رسالة الإثبات ،دار الفكر العربي مصر،1972م،ص28

)1(الدروبي ، طه كاسب فلاح . المدخل إلىءلم البصمات ، دار الثقافة ،ءمان 2006م ، ص)7(

يعتمد الإثبات الجنائي في الغالب على ما يرفع من الآثار المتوفرة على مسرح الجريمة ، ومن أهمها بصمات الأصابع التي تحتل مكانة مهمة في الإثبات الجنائي ، غير أن هناك مشكلات عديدة تحول دون الاستفادة من بصمات الأصابع في مجال الإثبات بسبب وجود عيب أو مانع يمنع ذلك ، مثل كثرة التآكل والتشقق التي تنتج عن بعض المهن الحرفية ، أو وجود بعض التجاعيد والثنايا أو الحروق ([2])، أو غير ذلك من المشكلات التي يمكن أن تحول دون الاستفادة من البصمة في عملية الإثبات الجنائي أو تحقيق الشخصية ، وهذا ما سنبينه في هذا البحث إن شاء الله ،

لذلك يمكن بلورة مشكلة هذه الدراسة في السؤال الرئيس التالي

ما قيمة بصمات الأصابع و إشكالاتها في الإثبات الجنائي ؟

أسئلة الدراسة

1. كيف تصنف بصمات الأصابع وكيف يتم التعامل مع كل نوع منها ؟
2. ما أبرز الصعوبات والمشكلات التي ترافق عملية رفع بصمات الأصابع ؟ وما طرق تجاوزها ومدى تأثيرها في الإثبات الجنائي ؟
3. ما مدى حجية الإثبات ببصمات الأصابع في الإثبات الجنائي ؟
4. ما مدى تطبيق الاستدلال ببصمات الأصابع في الإثبات الجنائي أمام المحاكم السعودية ؟

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى الآتي

1. معرفة التصنيف العلمي لبصمات الأصابع وكيفية التعامل مع كل نوع منها
2. معرفة أبرز الصعوبا ت والمشكلات التي ترافق عملية رفع بصمات الأصابع وكيفية تجاوزها ومدى تأثيرها في الإثبات الجنائي
3. معرفة مدى حجية الإثبات ببصمات الأصابع في الإثبات الجنائي .

)2(عبد الله ، محمود محمد . الأسس العلمية والتطبيقية للبصمات ، كلية الشرطة ، القاهرة 1997م ، ص

4. معرفة التطبيق الفعلي للاستدلال ببصمات الأصابع في الإثبات الجنائي أمام المحاكم في المملكة العربية السعودية

أهمية الدراسة

تعد بصمات الأصابع واستخدامها للتحقيق والتثبت من شخصية الجاني من الحقائق الفعالة والقوية في عملية الإثبات الجنائي ، حيث يتم بناء عليها اعتقال الهاربين من العدالة ، والحكم على المجرمين بعد اكتشافهم ، وإثبات شخصياتهم بناءً على هذه البصمات ، وبناء على ذلك فإن لهذه الدراسة أهمية ذات شقين

الأول :الأهمية العلمية : والتي تتمثل في الاستنتاج العلمي والإضافة العلمية في مجال البحث حيث يعمد الباحث إلى التنقيب في بطون الكتب والمراجع بغية الوصول إلى استنتاجات وإضافات يمكن أن تثري الجانب العلمي للموضوع ضمن هذه الرسالة التي يأمل الباحث أن تمثل إضافة حقيقية للمكتبة العربية والقانونية في مجالها

الثاني :الأهمية العملية : وذلك من خلال ما يتوصل إليه الباحث من نتائج وما يقدمه من مقترحات يمكن الإفادة منها على أرض الواقع ، علاوة على ما يمكن كشفه من جوانب خلل من خلال تطبيق القوانين والأنظمة التي تعتمد بصمة الأصابع في الإثبات الجنائي ، وإبراز واقع القضايا العملية التي تم فيها تطبيق هذه القوانين والأنظمة التي قد تستدعي التعديل

حدود الدراسة

أولاً الحدود الموضوعية : تقتصر هذه الدراسة في حدودها الموضوعية علىّ بصمات الأصابع وإشكالاتها في الإثبات تأصيلاً شرعياً ودراسة نظرية ومن خلال تعريف بصمات الأصابع وتاريخها وحجيتها في الإثبات الجنائي، ومميزاتها ، و أنواعها ، والمشكلات التي تعوق الاستفادة منها

ثانياً الحدود الزمانية : سوف تغطي هذه الدراسة قضايا حكمت فيها المحاكم استنادا لبصمات الأصابع كأدلة أو قرائن للإثبات في الفترة ما بين عامي 1420هـ - 1430هـ لتكون فترة للماضي القريب والحاضر المشاهد

ثالثاً الحدود المكانية : سوف يتناول الباحث دراسة أربع من القضايا والوقائع التي حكمت فيها المحاكم الشرعية بمنطقة الرياض والتي كانت بصمات الأصابع فيها وسيلة فاعلة للإثبات الجنائي سواء أكانت دليلا أم قرينة

مفاهيم ومصطلحات الدراسة

1. **البصمة**

المعنى اللغوي : بصم يبصم بصماً وبصمة ختم بطرف أصبعه، والبصم ما بين طرف الخنصر إلى البنصر ، والبصمة أثر الختم بالأصبع(1).

المعنى الاصطلاحي : هي الطبعات أو العلامات التي تتركها رؤوس الأنامل عند ملامستها الأسطح المصقولة ، سواء أكانت ظاهرة أم خفية ، وهذه الطبعات تكون صورة طبق الأصل لأشكال الخطوط الحلمية التي تكسو جلد أصابع الكفين، والقدمين ، ويغلب إطلاقها على آثار أصابع اليدين فقط(2)

المعنى الإجرائي: يعرف الباحث البصمة إجرائيا في هذه الدراسة بالطبعات التي تحدث نتيجة ملامسة أطراف الأصابع للأسطح سواء أكانت بطريقة مقصودة أو غير مقصودة وذلك لاستخدامها في عمليات الإثبات الجنائي بكافة صوره وأشكاله وغاياته وأهدافه

2. **الأصابع**

المعنى اللغوي : العضو المعروف في الأطراف العليا أو السفلى ومفردها أصبع، وجاء في التنزيل حكاية عن الكفار ﭧﭨﭽﭬﭭﭮﭯﭰﭱﭲﭳﭴﭵﭶﭷﭸﭹﭺﭻﭼﭽﭾﭿ(3)، وذلك

---

(1) مدكور ، إبراهيم . المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، د.ت 1/61-62 .
(2) الهمص ، علاء بن محمد صالح . وسائل التعرف على الجاني ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 1422هـ -2001م ، ص(82)
(3) سورة البقرة الآية رقم (19) .

على سبيل المجاز ، حيث أنهم يجعلون أطراف أصابعهم وفيها استعارة حيث أطلق الكل وأراد الجزء(□).

المعنى الاصطلاحي : هي رؤوس الأنامل وأطرافها ويطلق عليها البنان وقد أورد بعض المفسرين في معنى قوله (بلى قادرين على أن نسوي بنانه) ، أن البنان هو طرف الأصبع (□) .

المعنى الإجرائي : يعرف الباحث الأصابع إجرائيا في هذه الدراسة بأنها أطراف الأصابع التي يدور عليها أخذ البصمات ، سواء أكانت أصابع اليدين أو الرجلين والتي تمثل وسيلة لإثبات شخصية صاحبها بدقة متناهية

3. **الإثبات**

المعنى اللغوي : ثبت الشيء ثباتاً وثبوتاً دام واستقر ، وثبت الأمر تحقق وتأكد، ويتعدى بالهمزة والتضعيف فيقال أثبته ، وثبته ، أي عرفه حق المعرفة وأكده بالبينات ، فمادة ثبت تفيد المعرفة والبيان والدوام والاستقرار والمصدر ثبات وثبوت، فالإثبات إذن هو
إقامة الثبت والحجة (□) .

المعنى الاصطلاحي : يعرف الإثبات في القانون المدني بأنه "إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية تترتب عليها آثارها(□) أما في القانون الجنائي فجاء تعريفه على أنه إقامة الدليل لدى السلطات المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية بطرق حددها القانون وفق القواعد التي أخضعها لها"(□) .

المعنى الإجرائي : يعرف الباحث الإثبات إجرائيا في هذه الدراسة بأنه إقامة الدليل والبرهان القاطع من خلال أخذ بصمات الأصابع على واقعة أو جريمة معينة أو إثبات شخصية ،وغير ذلك مما يمكن أن توظف بصمات الأصابع في إثباته

)4(مدكور ، إبراهيم . المعجم الوسيط ، مرجع سابق ،39/1 .
)1(ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل . تفسير القرآن العظيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1402هـ ، 517/4 .
)2(الفيروز آبادي ، مجد الدين . القاموس المحيط ، دار المعرفة ، بيروت 1984م ، 218/1 .
)3(السنهوري ،عبد الرزاق . الوسيط في شرح القانون المدني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية1982م ، 144/1-145 19/2.
)4(حسني ، محمود نجيب . شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مطبعة جامعة القاهرة للكتاب الجامعي ، نشر : دار النهضة العربية1982م ، ص)417(.

4. **الجنائي**

المعنى اللغوي : جنى يجني جناية أذنب ذنباً يؤاخذ عليه ، ويقال جنى فلان على نفسه إذا ارتكب ما يؤاخذ عليه ويعاقب ، وقد غلب على مفهوم الجناية عند الفقهاء ما يرتكبه الشخص من جرح أو قطع على بدن آخر ، والجمع جنايات وجنايا كالعطايا (□) .

المعنى الاصطلاحي : الجناية هي الذنب المعاقب عليه شرعاً وقانوناً ، والإثبات الجنائي هو إثبات الجرائم التي فيها عقوبة سواء كانت شرعية أو قانونية بطرق الإثبات المحددة شرعاً وقانوناً (□) .

المعنى الإجرائي : يعرف الباحث مصطلح "الجنائي إجرائيا في هذه الدراسة بأنه "الإثبات المتعلق بالجنايات بمعناها العام المتمثل في الاعتداء على الآخرين في أنفسهم أو أموالهم أو نحو ذلك مما يترتب عليه العقاب شرعاً ونظاماً أو قانوناً

5. **الأثر**

المعنى اللغوي : يطلق الأثر على بقية الشيء ، وجمعه آثار ، وأثور ويقال خرجت في أثره أي بعده ، والأثر ما بقي من رسم الشيء ، وأثر في الشيء ، ترك فيه أثراً(□) .

المعنى الاصطلاحي : يقصد بالأثر كل علامة توجد في مكان الجريمة ، أو تشاهد بملابس أو جسم المجني عليه ، أو المتهم ، أو تكون هذه العلامة عالقة بشيء ما في مكان الحادث"(□).

6. **الأثر المادي**

أ) الآثار المادية الظاهرة: تدركها العين دون الاستعانة بالوسائل العلمية

)5(الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي . المصباح المنير ، مكتبة لبنان ، بيروت 1978 ، ص)150(.
)1(عنبر ، محمد عبد الرحيم . الموسوعة الشاملة للمبادئ القانونية ، مطابع دار الشعب ، القاهرة ، د.ت 177/13 .
)2(ابن منظور ، لسان العرب ، دار المعارف مصر، 25/1 .
)3(الحويقل ، معجب معدي ، دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي ، ط)1(، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1419هـ - 1999م، ص)9(.

ب) الآثار المادية الخفية كل أثر لا يدرك بالعين المجردة ويتطلب كشفه الاستعانة بالوسائل الفنية الطبيعية، أو الكيميائية ، كالبصمات غير الظاهرة التي يتركها الجاني على أي سطح لامع (□) .

7. **القرينة**

المعنى اللغوي : القرينة في اللغة مأخوذة من المقارنة ، وهي المصاحبة ، يقال فلان قرين لفلان أي مصاحب له ، ويقال قرنت الشيء بالشيء وصلته به (□).

كما جاء في تعريف القرينة لغوياً "هي ما يدل على الشيء من غير استعمال فيه ، يقال قرن الشيء بالشيء، وصله به واقترن الشيء بغيره اتصل به وصاحبه" (□) .

المعنى الاصطلاحي :لم يعثر على تعريف القرينة في الاصطلاح الشرعي لدى قدامى الفقهاء . . وإن كانوا قد استعملوها بألفاظ مترادفة: ، مثل" القرائن ، العلامات،. الأمارات" وقد عرفها الشريف الجرجاني بأنها"أمر يشير إلى المطلوب"(□).

المعنى القانوني : القرينة تكون من استنتاج القانون ، وورد النص عليها في القانون صراحة ، فهي الاستنتاج الذي يستخلصه القانون من واقعة معلومة ليتوصل به لحكم واقعة مجهولة (□) وهي أنواع

أ. قرائن قاطعة :وهي القرائن التي لها حجية مطلقة في الإثبات ، بمعنى أنه لا يقبل إثبات عكسها (□).

ب. قرائن غير قاطعة : وهي القرائن التي تقبل إثبات العكس(□).

8. **الدلائل**

هي" قرائن قضائية أو فعلية ، يستخلصها القاضي من وقائع الموضوع في الدعوى" (□) .

9. **المعنى الإجرائي لرفع بصمات الأصابع**

)4(الحويقل ، معجب معدي،مرجع سابق ، ص)13(.

)5(ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ج5 ، ص)76-77(.

)6(ابن منظور ، لسان العرب : المجلد الثالث عشر ، الطبعة الأولى ،1990، ص)336(.

)1(دبور ، أنور محمود ، القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي ، دار الثقافة العربية ، القاهرة ،1405هـ - 1985م ، ص)8(

)2(جاد ، سامح السيد : الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، دار الكتاب الجامعي ، القاهرة ،1409هـ - 1989م ، ص)386(

)3(ثروت ، جلال ، نظم الإجراءات القانونية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ،1997 ، ص)520(.

)4(ثروت ، جلال ، نظم الإجراءات القانونية ، مرجع سابق ، ص)520(.

)5(ثروت ، جلال ، مرجع سابق ، ص)521(.

يقصد بها محاولة كشف بصمات أصابع الجاني من مسرح الجريمة بالطرق والوسائل العلمية

10 **المعنى الإجرائي لأخذ بصمات الأصابع**

يقصد بها اخذ بصمة الأصابع من صاحبها مباشرة للتطابق مثلا

منهج الدراسة

المنهج الذي اتبعه الباحث في هذه الدراسة يقوم على شقين

الجانب النظري: استخدم فيه الباحث المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد على عرض الآراء العلمية من المصادر الأصلية القانونية والشرعية وتحليلها ودراستها ، وصولاً إلى استنتاجات علمية تبنى على جهد السابق ولا تكروه إضافة إلى المقابلات الشخصية التي أجراها الباحث مع مجموعة من القضاة في المحاكم السعودية

أما الجانب التطبيقي فيعتمد على منهج تحليل مضمون ومحتوى بعض الأحكام القضائية التي اعتمدت على استخدام بصمات الأصابع في مجال الإثبات، وذلك لربط النظري بالعملي حتى تتكامل الصورة وتنكشف جوانب التميز في التطبيق قياساً بالنظري مما جاء في النظام ، وجوانب الخلل لاقتراح الحلول لمعالجتها ، وقد اعتمدت في ذلك على وضع العينة العمديّة القصديّة لأنها تحقق أغراض الدراسة ذلك أن المجتمع الكلي للدراسة لا يمكن حصره ولهذا تم اختيار أربع قضايا تم فيها استخدام بصمات الأصابع كقرينة أو دليل يستند إليه .

الدراسات السابقة

الدراسة الأولى : دراسة الرويشد (1412هـ - 1992م) بعنوان" الإثبات في الدعوى الجنائية بالقرائن وتطبيقاتها في المملكة العربية السعوديّة أجريت هذه الدراسة بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالمعهد العالي للعلوم الأمنية بمدينة الرياض

وقد استخدم الباحث في دراسته المنهج الاستنباطي لاستخلاص الأحكام الشرعية ، وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها

1. تتفاوت القرائن من حيث حجيتها في الإثبات الجنائي قوة وضعفاً وذلك متروك لتقدير القاضي لتلك القرائن
2. عدم إثبات الحدود بالقرائن ، هو رأي جمهور الفقهاء والذي عليه العمل، مع إمكان الاستفادة من هذه القرائن في الجرائم غير الحدية واعتمادها في جرائم التعزير
3. تبين من خلال الدراسة التطبيقية عمل القضاة في المحاكم بما عليه جمهور الفقهاء ، والتزام القضاة باعتماد القرائن في الجرائم غير الحدية

وتلتقي هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في إطارها العام من حيث تناولها للإثبات بالقرائن ، والتي من جملتها البصمات التي تعد إحدى أقوى هذه القرائن ، والتي يرى الباحث اعتمادها في إثبات الكثير من الجرائم

وتختلف هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في تناولها لأكثر من قرينة في آن واحد ، حيث تتميز الدراسة الحالية في تخصيصها بصمات الأصابع في الإثبات الجنائي ما يعطي البحث ميزة العمق في التناول ، حيث إنه من المعروف أنه كلما كان موضوع البحث محصوراً ودقيقاً كلما استطاع الباحث أن يتوسع فيه توسعاً رأسياً يعالج كافة جوانبه وأطرافه

الدراسة الثانية : دراسة الهمص (1422هـ - 2001م) بعنوان وسائل التعرف على الجاني لأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية للحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية

وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي ، حيث توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها

1. تعتبر الأدلة المباشرة أقوى أدلة الإثبات التي تأخذ طابع القطعية لدى القاضي، خاصة إذا كانت بالإقرار أو شهادة الشهود

2. اعتبار القضاء بالقرائن والدلائل القوية في قضايا التعزير والحقوق المالية وغيرها ، وعدم اعتمادها في إقامة الحدود
3. حفظ الشريعة الإسلامية لحقوق الإنسان ، وكذلك القوانين الوضعية ، فلا اعتبار للأدلة والقرائن التي تؤخذ بطريقة تمس إرادة الإنسان
4. اعتماد الأنظمة والتشريعات الحديثة كافة القرائن القوية للتعرف على الجاني ، كالبصمات وتحليل الدم وغيرها ، كوسيلة للوصول للحقيقة مع اعتماد البصمات كقرينة قوية في إثبات بعض الجرائم

وتتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في إطارها العام ، حيث تسعى كلا الدراستين للتعرف على الجاني ، ويعتبر الفصل الرابع من هذه الدراسة مجال التقاء ، حيث تناول جانباً من الوسائل الحديثة للتعرف على الجاني ومن ضمنها بصمات الأصابع ، ما يمكن الباحث من الاستفادة منه والبناء عليه في الدراسة الحالية

أما جوانب الاختلاف بين الدراستين فتتمثل في أن الدراسة السابقة تناولت كافة وسائل التعرف على الجاني ، مما يجعل تناول هذه الوسائل غير مستقصي لجميع جوانبها ، بينما الدراسة الحالية خصصت واحداً من هذه الوسائل وهي بصمات الأصابع مما يمكن الباحث من تناول كافة الجوانب

الدراسة الثالثة : دراسة العنزي (1425هـ - 2004م) وموضوعها البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي والمقدمة لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية استكمالاً للحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية

وقد استخدم فيها الباحث المنهج الاستقرائي ، وختم الباحث دراسته بخاتمة ضمنها أهم النتائج والتي منها

1. اعتماد الإثبات بالقرائن في الشريعة الإسلامية في غير الجرائم الحدية التي بينت الشريعة طرق إثباتها

2.تتميز البصمة الوراثية عن غيرها من البصمات بدقتها وإعطائها نتائج أقرب إلى القطعية ، لذا تم اعتمادها في كثير من القوانين والأنظمة كوسيلة لإثبات النسب وغيره ،مما يصلح اعتمادها فيه

3.من واقع القضايا موضوع الدراسة التطبيقية تبين للباحث اعتماد البصمة الوراثية في الإثبات في حالات النسب وتحديد الجثث المجهولة وفي المجال الجنائي وجرائم الاغتصاب وغيرها

وتلتقي الدراسة مع الدراسة الحالية في المطلب الثاني من الفصل الثاني الذي تناول فيه الباحث بصمات الأصابع ، مع الاشتراك في الإطار العام الذي هو اعتماد موضوع البصمة في الإثبات الجنائي ، حيث يمكن للباحث الاستفادة من الجوانب المشتركة التي طرقها الباحث في دراسته السابقة للبناء عليها

أما جوانب الاختلاف فهي تخصيص موضوع الباحث صاحب الدراسة السابقة للبصمة الوراثية بينما تناولت هذه الدراسة موضوع بصمات الأصابع وبيان إشكالاتها في مجال الإثبات الجنائي

الدراسة الرابعة : دراسة القحطاني(1426هـ - 2006م) وعنوانها فاعلية استخدام الحاسب الآلي في حفظ ومضاهاة بصمات الأصابع ، والمقدمة لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض ، استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية

وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي في الإطار النظري للدراسة ، بينما استخدم أسلوب العينة العشوائية في الجانب التطبيقي

وختم البحث بخاتمة ضمنها النتائج والتي من أهمها ما:يلي

1. يعتبر استخدام علم بصمات الأصابع من العلوم الحديثة نسبياً من بين وسائل الإثبات الأخرى التي استخدمها الإنسان قديماً نسبة لدقتها وحاجتها للتقنية

2. الدور الفاعل للتقدم التكنولوجي في تقدم علم البصمات ودراستها وحفظها ، والتوسع في استخدامها ؛ خاصة في مجال البحث الجنائي

3. هناك الكثير من العوامل والمشكلات التي تؤثر على الاستفادة من علم البصمات منها ما هو متصل بالشخص المطبوع بصمته ومنها ما يتعلق بالأخطاء الفنية في رفع البصمات وغير ذلك

وتلتقي هذه الدراسة مع دراسة الباحث الحالية في إطارها العام من حيث تناول الجانب التاريخي لعلم بصمات الأصابع وأشكالها وأساليب طباعتها ونحو ذلك ، مما يمكِّن الباحث من الاستفادة من هذه الجزئيات للبناء عليها والإحاطة بجوانبها التي لم يتناولها السابق في دراسته

أما الاختلاف بين الدراستين فيتمثل في تناول الدراسة السابقة فاعلية استخدام الحاسب الآلي ، مما يجعل الدراسة تنحى منحا فنياً في معظم أجزائها أما الدراسة الحالية فتعتمد على دراسة الموضوع دراسة شرعية قانونية لبصمات الأصابع في مجال الإثبات الجنائي وكشف المشكلات التي يمكن أن تعترض هذا السبيل ، لإيجاد الحلول المناسبة لها

الدراسة الخامسة : دراسة الصغير(د.ت) **عنوانها** "البصمات ، وسائل فحصها وحجيتها في الإثبات الجنائي" رسالة دكتوراه منشورة من دار الفكر والقانون ، المنصورة

وقد ختم الباحث دراسته بخاتمة ضمنها أهم النتائج ومنها

1. يعتبر علم البصمات أحد الأدلة المادية المعتمدة في الإثبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي والقانون المقارن
2. أثبتت الدراسات العلمية الحقيقة القرآنية في إعجاز البصمة حيث لا يمكن تطابق بصمة شخصين في الكون
3. إسهام الطفرة العلمية في تطور علم البصمات ، والتوسع في مجالات استخدامها خاصة في مجال الإثبات الجنائي

وتلتقي هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في تناول الدراستان للبصمة من حيث بيان مفهومها واعتبارها دليلاً مادياً مقبولاً في الشريعة والقانون في مجال الإثبات الجنائي ، حيث يمكن الاستفادة من جوانب الالتقاء والبناء عليها ، وتختلف

الدراستان في تخصيص الجانب الأكبر للدراسة الحالية في بيان مشكلة بصمات الأصابع التي لم يتطرق لها الباحث صاحب الدراسة السابقة إضافة إلى شمول وسعة التناول في هذه الدراسة التي خصصت بعض أجزائها لأنواع البصمات وكيفية التعامل معها علاوة على اعتماد الدراسات التطبيقية

التعليق على الدراسات السابقة

تمثل الدراسات السابقة للموضوع الأساس الذي ينطلق منه الباحث في دراسته، حيث يسعى الباحث لاستكمال ما أثبتته الدراسات السابقة من جوانب الموضوع لتكون دراسته لبنة في البناء القاصد إلى إثراء الموضوع بكافة جوانبه العلمية والعملية وقد تم ترتيب الدراسات حسب السبق التاريخي للدراسة

وقد جاءت دراسة الرويشد "الإثبات في الدعوى الجنائية بالقرائن وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية" كإحدى الدراسات التي تطرقت لموضوع بصمة الأصابع كواحدة من قرائن الإثبات ، وجاء التناول لهذا الجانب بطريقة لم تستقصي جميع الجوانب مما جعل الدراسة الحالية تسعى لسد النقص في هذا الجانب مع الاستفادة مما جاء بالدراسة السابقة كأساس يصلح للبناء عليه

أما دراسة الهمص "وسائل التعرف على الجاني" فيصلح أن يقال فيها ما قبل سابقتها ، غير أن هذه الدراسة خصصت حيزاً أكبر في تناول موضوع بصمات الأصابع كإحدى وسائل التعرف على الجاني ، غير أنها لم تهتم بجوانب التأصيل الشرعي والقانوني ، مما يجعل الدراسة الحالية تسعى لسد جوانب التأصيل ، وبيان مشكلة بصمات الأصابع

واهتمت دراسة العنزي بالبصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، حيث الاختلاف الموضوعي رغم الاتفاق في الإطار العام وهو دراسة أحد أنواع البصمات ودورها في الإثبات الجنائي ، ونجد أن الباحث خصص جزءاً من دراسته لبحث الأنواع الأخرى من البصمات، ومن ضمنها بصمات الأصابع ، وتناول هذا الجزء تناولاً خفيفاً لا يغطي إلا النذر اليسير من جوانب الموضوع ، بيد أن الدراسة الحالية تسعى لتغطية جوانب موضوع بصمات

الأصابع بصورة أعمق ، مع بيان المشكلة التي تواجه هذا النوع من البصمات وسبل حل هذه المشكلة ، فيما جنحت دراسة القحطاني لجانب آخر مهم من جوانب الموضوع وهو فاعلية استخدام الحاسب الآلي في حفظ ومضاهاة بصمات الأصابع ، والذي اهتم بجوانب فنية غاية في الأهمية ، غير أنه بعيد عن جوانب الإثبات والتأصيل ، ويمثل هذا الموضوع أحد الجوانب التي يمكن الاستفادة منها في مجال الإثبات ، وقد اشتركت الدراستان في بعض جوانب الإطار النظري والجانب التاريخي لعلم البصمات وأشكالها وأساليب طباعتها ، مما يمكن الاستفادة منه في هذه الدراسة والبناء عليه

أما **دراسة** الصغير فقد جاءت عن البصمات وسائل فحصها وحجيتها في الإثبات الجنائي ، وتخدم هذه الدراسة دراستنا الحالية في مجالات المفهوم وبيان حجية البصمة في الإثبات الجنائي شرعاً وقانوناً ، ما يعد قاسماً مشتركاً يصلح الانطلاق منه نحو التوسع ومزيد التأصيل ، علاوة على تميز هذه الدراسة ببحثها في مشكلة بصمة الأصابع وتقصى جوانب الحلول الممكنة ، إضافة إلى الاهتمام بالدراسة التطبيقية لقضايا تم الإثبات الجنائي فيها من خلال استخدام بصمات الأصابع ، وذلك بهدف ربط النظري بالعملي حتى تتكامل الدراسة ، وعموماً فإن الدراسات السابقة التي اعتمدها الباحث في هذه الدراسة يجمع بينها وبين الدراسة الحالية الإطار العام ، إضافة إلى بعض جوانب الالتقاء التي تفيد الباحث في البناء عليها والانطلاق بها نحو الاستكمال وسد النقص

الفصل الثاني

التعريف ببصمات الأصابع وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول   مفهوم بصمات الأصابع

المبحث الثاني   تاريخ علم بصمات الأصابع

المبحث الثالث   أنواع بصمات الأصابع

الفصل الثاني

التعريف ببصمات الأصابع

تمهيد

الحمد للّه القائل ﴿ في محكم التنزيل ﴾ چ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ گ گ گ گ ں ں چ (1) ، تتطور الحياة وتتطور معها وسائلها ومعطياتها ، وتكثر الجرائم واعتداءات الإنسان على الإنسان ، ما يتطلب الكشف عن الجريمة باستخدام وسائل وتقنيات عديدة ، من بينها استخدام بصمات الأصابع التي باتت من أهم الأدلة في مجال الإثبات الجنائي ، إضافة لغيرها من البصمات (2) .

وجميع البصمات تؤكد قدرة الخالق ، وتبين مقدرة الإنسان على الاستفادة من التقنيات الحديثة في استخدام جميع أنواع البصمات كأدلة قاطعة في مجال الإثبات الجنائي وهذا يذكرنا ببراعة العرب منذ القديم باستخدام علم القيافة للكشف عن آثار الأقدام لمعرفة الأشخاص وتنقلاتهم(3).

ونبحث في هذا الفصل التعريف ببصمات الأصابع لتحديد مفهومها ، ومعرفة تاريخ علم بصمات الأصابع ، وأنواع بصمات الأصابع كل في مبحث مستقل لإبراز مقدار أهميتها في الكشف عن العديد من الجرائم

المبحث الأول

مفهوم بصمات الأصابع

نتناول تعريف علم البصمات وطبيعته هل هو علم أم فن ؟

أولا التعريف

أ) المعنى اللغوي

---

(1) سورة القيامة الآيتان (3-4) .

(2) لم يقتصر الأمر على بصمة الأصابع ، بل إن" البصمة الجينية " تعد أيضاً من الأدلة الهامة) تلك البصمة التي تلازم الإنسان طوال حياته ولا يمكن محوها أو التخلص منها بحال من الأحوال (، بالإضافة إلى بصمة أخرى هي " بصمة العين ")التي تشمل بصمة لقاع العين – الشبكية – وبصمة القزحية ، وبصمة للانحراف الجنسي في العين (،أما النموذج الغريب من البصمات ، فهي "بصمة العرق " ونوع آخر هو " بصمة الصوت ".

(3) عيد،محمد السقا،شبكة الانترنت،الموقع www.55a.net .

جاء كما مر معنا في معنى كلمة "بصْمة" بصم يبصم بصماً وبصمة، ختم بطرف إصبعه ، والبصم ما بين الخنصر إلى البنصر ، والبصمة أثر الختم بالأصبع(□) .

وجاء في التعريف اللغوي للفظ البصمة البصمة مشتقة من البُصم وهو فوت ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر (□)، يقال ما فارقتك شبراً (□)، ولا فتراً (□)، ولا عتباً (□)، ولا رتباً (□)، ولا بصماً (□) ورجل ذو بصم أي غليظ البصم البصم

وبصم بصماً إذا ختم بطرف إصبعه

والبصمة أثر الختم بالإصبع (□) .

ب) المعنى الاصطلاحي

البصمة عند الإطلاق ينصرف مدلولها إلى بصمات الأصابع ، وهي "الطبعات التي تتركها الأصابع عند ملامستها سطحاً مصقولاً ، وتكون طبق الأصل لأشكال الخطوط الحلمية التي تكسو جلد الأصابع وهي لا تتشابه إطلاقاً حتى في أصابع الشخص الواحد" (□) .

والبصمة كما ورد في تعريف آخر لها" هي خطوط البشرة الطبيعية على رؤوس الأصابع وراحة الكفين وباطن القدمين وتتكون البصمات والجنين في رحم أمه في الشهر الرابع تقريباً وتتكون البصمة من خطوط حلمية بارزة تحاذيها خطوط أخرى منخفضة وعند ملامسة الأشياء تترك الخطوط الحلمية البارزة ما يسمى بطبعات البصمات أو الأثر" (□□) .

)4(مصطفى ، إبراهيم ، وآخرون : المعجم الوسيط ، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر ، استانبول ، د. ت ، ص60

)1(المعجم الوسيط ، 60/1 .

)2(شبراً : الشبر ما بين طرفي الخنصر والإبهام بالتفريج المعتاد .) المعجم الوسيط 470(.

)3(فتراً : فتر الشيء فتراً : أي قدَّره بفتره ، والفتر : ما بين طرف الإبهام والسبابة إذا فتحا .) المعجم الوسيط672(.

)4(عتباً : أي : اجتاز وانتقل .) المعجم الوسيط :581(.

)5(رتباً : الرتبة ، أي : الفرجة بين الأصابع ،) المعجم الوسيط 326(.

)6(بصماً : بصم- بصما : أي ختم بطرف إصبعه ،) المعجم الوسيط 60(

)7(مصطفى ، إبراهيم ، وآخرون : المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، ص60

)8(السبيل ،عمر بن محمد : البصمة الوراثية ، مرجع سابق ، ص9

)9(المعايطة ، منصور، والمقذلي ،عبد المحسن : الأدلة الجنائية ، الفرزدق ، الرياض 1421هـ ، ص90

والبصمات مجموعة من الخطوط ، وهذه الخطوط الموجودة على رؤوس الأصابع ، وراحة الكف ، وباطن القدم تشبه إلى حد كبير ما يسمى بخطوط الكنتور التي يعرفها المتخصصون في علم الجغرافيا (□) .

واستخدام البصما ت في الإثبات الجنائي يخضع لقواعد علم البصمات،وهي" مجموعة القواعد والأصول المتعلقة بالبصمات منذ الحصول عليها مباشرة أو من مسرح الجريمة،حتى معرفة الشخص الذي تعود له هذه البصمات" (□) .

ثانيا طبيعة علم البصمات

اتجاه يرى أن بصمات الأصابع علم ،كونه يقوم على أسس نظرية وتطبيقية وقد ثبتت جدواه وفاعليته في الكشف عن كثير من الجرائم ، بينما اتجه الكثيرون إلى اعتبار البصمات علماً وفناً في آن معا ، ومن جهة ثالثة فإن آخرين اعتبروه فناً فقط

هل البصمات علم أم فن ؟

فيما يلي أوضح:ذلك

أ) البصمات علم

هناك من خبراء وعلماء البصمات من يرى أن البصمات علم فقط " لأن لها قواعد وأصول معروفة في غالبية بلدان العالم "(□).

ب) البصمات فن

وهناك من يرى ان البصمات فناً" لأنها تركز على المهارة أكثر من التركيز على الأصول ، بمعنى أن هذا الاتجاه يبرز جانب المهارة لدى خبير البصمات ، والتي تعتمد على معيار شخصي يتوافر عند الإنسان ويهمل الجانب العلمي المتمثل بالأصول والقاعدة المستقرة" (□).

ج) البصمات علم وفن

)10(الجميلي ،عبد الستار : التحقيق الجنائي"قانون و فن " مطبعة دار السلام ، بغداد ،ط1 ، 1973م،ص)336(.
)11(الدروبي ،مرجع سابق ، ص34
)1(الدروبي، مرجع سابق ، ص)35(.
)2(الدروبي ،مرجع سابق، ص)35(.

هناك من يرى أن البصمات" هي علم وفن في نفس الوقت ويعتمد هذا الاتجاه على اعتبار أن البصمات علماً من حيث دراستها الأكاديمية ، ومن حيث التعرف على محتويات هذا العلم وقواعده بينما يرى في المقابل أن البصمات هي فن من حيث تطبيقها على أرض الواقع وعند التعامل مع مسرح الجريمة" (□) .

ولعل نظرة الجانب الثالث والأخير تعتبر نظرة تكاملية ، لأنه لا فن في هذا المجال من دون علم ، ولا علم من دون فن ، وكلاهما يكمل الآخر

المبحث الثاني

تاريخ علم بصمات الأصابع

قد يظن البعض أن استخدام بصمات الأصابع في الإثبات الجنائي وليد الحضارة الحديثة ونتيجة لاستخدام التقنيات التي برزت في كل اتجاه من الاتجاهات العلمية ، غير أن البصمة – كما مر معنا – خلقت مع الإنسان ، واكتشفت فيه ولم يخترعها أحد ، وهي من حيث الاستخدام تعود إلى عصور قديمة من التاريخ ،وسنتناول في هذا المبحث تطور علم البصمات كمطلب أول ، واستخدام بصمات الأصابع في بعض الدول كمطلب ثاني

المطلب الأول :تطور علم البصمات

أولا عصور ما قبل التاريخ

يذهب بعض الباحثين إلى أن الإنسان عرف البصمات منذ عصور ما قبل التاريخ ، وقد أكدت عملية الدراسة والاستكشاف ذلك" فلقد وجد حجر نحت عليه شكل يد عليها رسومات توضح أشكال البصمة وذلك في شبه جزيرة" نوفاسكوتيا" في جنوب شرقي كندا" .(□) وهذا يعتبر من أقدم البراهين لإظهار



(3) الدروبي ، طه كاسب فلاح، مرجع سابق ،

(1) العيد ،عادل عبد الرحمن : الحاسب الآلي ... ، الرياض 1421هـ ، ص5

رغبة الأهالي البدائية في الأشكال الغريبة الموجودة في الجلد الاحتكاكي للأصابع (□) كما في الشكل رقم (1) :

شكل رقم)1(
)مرجع القين(

وتم العثور على بصمات الأصابع على العديد من الفخاريات والخزفيات التي خلفتها بعض الشعوب القديمة ، ووجدت بعض البصمات المنقوشة في بعض الكهوف المشهورة ، مثل الكهوف الموجودة في جبال البيرينة في أسبانيا وفي جزيرة كافر نيس على الساحل الشمالي لفرنسا (□) وقد يكون من الصعب ، بل من المستحيل معرفة الاستخدامات المبكرة للبصمات ، غير أن معظم المؤرخين يتفقون على أن الاستخدام المقصود لطبعات الأصابع يعود إلى قرون بعيدة

ثانيا :العصور التاريخية

أشار الباحثون إلى أن الصينيين استخدموا البصمات في إبرام العقود التجارية وعقود الزواج وبالأخص عقود الطلاق وفي عام (206) قبل الميلاد إلى سنة (220) بعد الميلاد كانت هناك عائلة حاكمة يطلق عليها (هان) تطلب من الزوج بصمة إبهامه في حالة الطلاق)، وذلك لإثبات هوية الزوج قبل حالة الطلاق (□)، وأكد العلماء أن الصينيين عرفوا البصمات منذ زمن بعيد قبل الميلاد وبعده ، واستعملوها في علاقاتهم المدنية" ، فقد تعرض المؤرخ الصيني – كيا كونج ين – في كتابه عن تاريخ الصين عام 650م لبصمات الأصابع عند شرحه لكيفية إعداد العقود ، فذكر أنها كانت تنقش على ألواح خشبية بعد كتابتها ، ولذلك يمكن القول

)2(القنيد ، محمدعبد الله : علم البصمات واستخداماته ، دار الفلاح ، الكويت ، د.ت ، ص9 .
)3(العيد ع،ادلعبد الرحنم ، الحاسب الآلي فيعلم البصمات ، مكتبة الملكعبد العزيز العامة ، الرياض ،1421هـ : 5 .
)4(العيد ع،ادلعبد الرحنم ،مرجع سابق ، ص5 .

بأن الصين هي الدولة الأولى التي استخدمت البصمات لغرض تحقيق الشخصية أو إثباتها ، ومع ذلك يمكن أن يكون الصينيون قد استخدموا البصمات كجزء من الاحتفالات الدينية أكثر منها لغرض تحقيق أو إثبات الشخصية ، علماً بأنه لم يكن استخدام البصمات في ذلك الحين قائماً على أساس علمي"(1) .

ومن الدلائل التي تثبت استخدام بصمات الأصابع ما وجد لدى بعض المتاحف الأوروبية من عقود البيع والزواج والطلاق مذيلة ببصمات أصابع أصحابها ، وقد جلبها من بلاد الشرق الأقصى بعض علماء الآثار أمثال المكتشف البريطاني" أوريول ستين" STEN AUREL الذي عثر عليها في مدن مدفونة في بلاد التركستان (2) .

إن استخدام بصمات الأصابع لم يكن يتم بصورة علمية في تلك العهود القديمة" إلا أن هناك دليلاً على التميز الفردي لبصمات الأصابع والتي استخدمت علمياً ، وربما استخدمت لإعطاء وقار أو مهابة للعقود التجارية من خلال وضع بصمة الأصابع على الورقة المكتوبة بشكل متكرر عبر العقود ففي القرن الرابع عشر الميلادي وجد أن معظم الأوراق الحكومية الرسمية الفارسية كانت تختم ببصمات الأصابع وكان يتم ذلك بحضور مسئول حكومي وعادة يكون طبيباً"(3).

وهنا لابد من الإشارة إلى أن علم بصمات الأصابع كعلم حقيقي إنما تبلور في العصر الحديث كما يتضح لاحقا

ثالثا عصر الخلافة الإسلامي

يعتبر القرآن الكريم المصدر العلمي والتشريعي الأساسي للمسلمين، ولقد نبه القرآن الكريم إلى البصمة ، باعتبارها من مظاهر الإعجاز الإلهي في خلق الإنسان لقوله تعالى ﭽ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﭼ(4).

(1) القنيـ ، محمد بن عبد الله ، علم البصمات واستخداماته ، مرجع سابق ، ص8 .
(2) غازي ، إبراهيم : التحقيقات الجنائية ، مطبعة الحياة ، سوريا ، ص150 .
(3) العيد عادل عبد الرحمن : الحاسب الآلي في علم البصمات ، مرجع سابق ، ص6 .
(4) سورة القيامة الآيتان (3-4)

وقد جاء في تفسير قوله تعالى چگ ں ںچ أي أصابعه أو سلامياته وهو تنبيه على التأمل في لطف تفصيل الأنامل وبديع صنعها الموجب للقطع بأن صانعها قادر على كل ما يريد (□).

ويرى بعض المتخصصين أنه "في البداية لم يتعرض فقهاء الإسلام الأوائل للإثبات بالبصمات ، لأنها لم تكن معروفة لديهم ، إلا أنه يمكن القول بأن موقفهم من الاستدلال بالقرائن التي كانت معروفة في ذلك العهد يمكن أن ينسحب إلى القرائن المستحدثة وبخاصة قرينة وجود البصمات"(□) وهذا يعني أن المسلمين من الشعوب التي عرفت وجود البصمة على رؤوس أصابع الإنسان ، وغير خافٍ على الدارسين في تاريخ علوم المسلمين ما عُرف عن علم القيافة عند العرب والذي يعني تتبع الأثر ، وقد أرسل المشركون بعض الخبراء في هذا العلم للاستدلال على طريق الرسول صلى الله عليه وسلم وصاحبه أبي بكر رضي الله عنه يوم الهجرة إلى المدينة ، فاهتدى أحدهم بوصوله إلى غار ثور لكن الله نجى الرسول وصاحبه منهم كما هو معروف في كتب السيرة النبوية

رابعا العصر الحديث

إن الفضل في اكتشاف علم البصمات لا يرجع إلى شخص واحد معين، وإنما تطور هذا العلم على مراحل عديدة من الدراسات التي قام بها علماء كثيرون في بريطانيا وفرنسا وألمانيا والأرجنتين وأمريكا الشمالية مثل الولايات المتحدة، وعلماء من بعض الدول العربية مثل مصر

و يستعرض الجدول رقم (1)مراحل ظهور علم البصمات في العصر الحديث

(5) ألبقاعي ، إبراهيم : نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1424هـ ، ط(2) ، (242/8) .

(6) أبو القاسم ، احمد : الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص ، المعهد العربي للدراسات العلمية والتدريب، الرياض، ط1994م، ص(88) .

جدول رقم (1): مراحل ظهور علم البصمات ([1])

التاريخ	العالم الجهة	المساهمة في تطوير علم البصمات
1684	الطبيب الدكتور الإنجليزي (نيهيميا جرو)	تحدث عن مسام جلد اليدين والقدمين

(1) رياض ،عبد الفتاح محمود : الأدلة الجنائية المادية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، د.ت ، ص218-219(والجدول من أعداد الباحث .

1685	(ج.بيدلو) في بريطانيا	جاء في كتابه علم التشريح فوائد الخطوط الحلمية ومسام العرق
1751	العالمان الألمانيان (هينز) و(البينوس)	تحدثا عن الصفة التشريحية للخطوط الحلمية في بصمات الأصابع
1770	العالم الإنجليزي (توماس بيويك)	اتخذ من بصماته علامة لتمييز أعماله الفنية
1788	العالم الألماني (ماير)	ذكر أن ترتيب الخطوط الحلمية لا يمكن أن يتشابه عند شخصين مطلقاً
1823	الأستاذ (جوهانس بوركنج) في ألمانيا	نشر أول تصنيف ، وهو أن البصمات لها ثمانية أشكال رئيسة
1858	الحاكم الإنجليزي في البنغال بالهند (وليام هرتشل)	طلب من السكان تذييل العقود بطبعات أكفهم ليحد من عمليات تزوير التوقيعات
1880	الاسكتلندي (هنري فولودز)	دعا إلى الانتفاع ببصمات الأصابع لاكتشاف المجرمين وتحقيق شخصيتهم
1888	الإنجليزي (فرانسيس جالتون)	تصنيف وحفظ البصمات
1894	الحكومة البريطانية	تتبنى علم البصمات بصورة رسمية

المطلب الثاني :استخدام بصمات الأصابع في بعض الدول

أولا في الولايات المتحدة الأمريكية ودول من العالم

يقال أن أول استخدام لبصمات الأصابع في الولايات المتحدة ، جرى عام 1882 على يد جيولوجي في نيو مكسيكو ، حيث كان يوقع على الأوامر التي

يصدرها ببصمة إصبعه ثم يضع إمضاءه عليها حتى يأمن
عدم التزوير (1) .

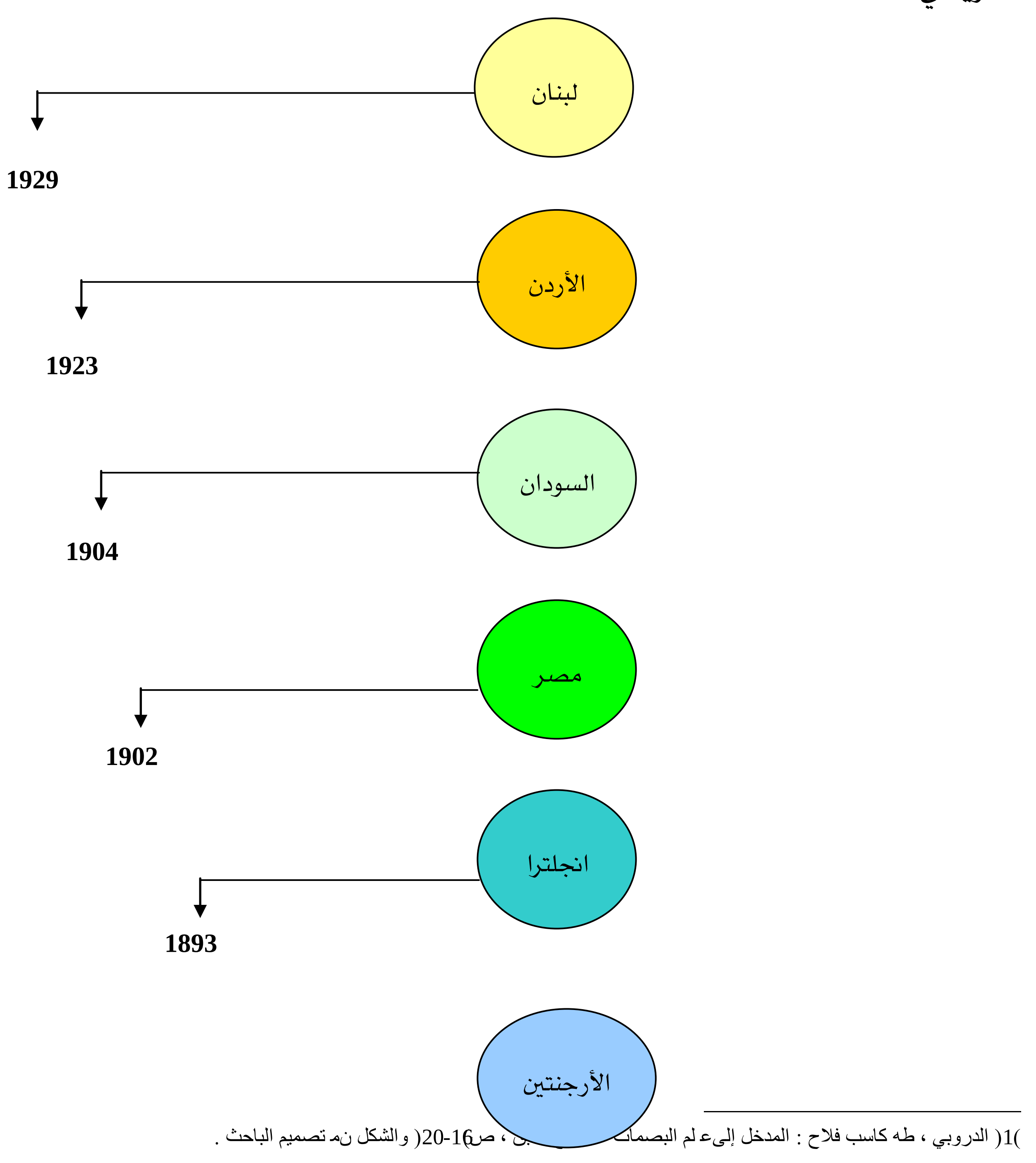
أما على الصعيد الرسمي في الولايات المتحدة فقد قررت وزارة العدل الأمريكية في أوائل القرن العشرين الماضي ، وضع نظام لبصمات الأصابع في سجن ليفنورث في ولاية تكساس وفي سنة 1905م بدا سجن سينغ سينغ وسجون أخرى في ولاية نيويورك باستخدام أسلوب أخذ بصمات الأصابع ، وبعد سنة تبنت شرطة سانت لويس الأسلوب ذاته (2.) وبعد ذلك ساد العمل ببصمات الأصابع في جميع الولايات ، وفي كافة الوزارات كوزارة الداخلية ، والعدل ، كما اخذ بنظام البصمات في كل من انجلترا والهند والأرجنتين

ثانيا في الدول العربية

عديد من الدول العربية التي عرفت أهمية البصمة في مجال الإثبات ، ومن بين أهم هذه الدول مصر والسودان والأردن ولبنان .(وتعد مصر من أوائل الدول في الوطن العربي التي أخذت بنظام البصمات ، حيث كان ذلك بموجب منشور وزارة الداخلية رقم 123 بتاريخ 1902/12/27م وكذلك طبقت السودان نظام البصمات رسمياً في عام 1904م ، وتم العمل بنظام البصمات في الأردن من خلال المختبر الجنائي (3) ..

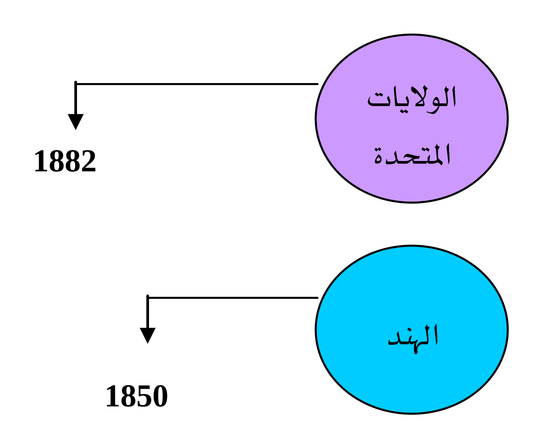
(1) الدروبي ، طه كاسب فلاح : المدخل إلى علم البصمات ، المرجع السابق ، ص17
(2) براني اينيس ، الأدلة الجنائية ، ترجمة مركز التعريف والبرمجة ASC ، الدار العربية للعلوم ، ط1 ، 2002م .
(3) الشهاوي، قدري عبد الفتاح : أساليب البحث العلمي الجنائي والتقنية المتقدمة ، توزيع منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 1999م،ص)21(.

يوضح الشكل رقم (2) ترتيب بعض الدول في استخدام بصمات الأصابع وفق التسلسل التاريخي ([1]) .



(1) الدروبي ، طه كاسب فلاح : المدخل إلى علم البصمات ... ، ص16-20 (والشكل من تصميم الباحث .





المبحث الثالث

أنواع بصمات الأصابع

تعتبر مسألة معرفة أنواع بصمات الأصابع سواء من الناحية العلمية أم من الناحية الفنية من الأمور الهامة بالنسبة لمأمور البصمات

ولقد اختلف المختصون في علم البصمات في مسألة تصنيف البصمات، فقد صنف بعض المختصين البصمة إلى ثلاثة أنواع وفقا لأشكالها ، في حين صنفها البعض الآخر إلى أربع مجموعات ، وأضاف بعض الخبراء مجموعة خامسة من البصمات لغايات تصنيفها ،وإن أكثر المختصين ببصمات الأصابع يصنفها في أربعة أشكال رئيسة، هي [1]:

1. المقوسات (Archs) .
2. المنحدرات (Loops) .
3. المستديرات (whorl).
4. المركبات Compound .

ويطلق على البعض منها اسم (الأشكال الشاذة) [2].

---

(1) العيد ،عادل عبد الرحمن : الحاسب الآلي في علم البصمات ، مرجع سابق ، ص20

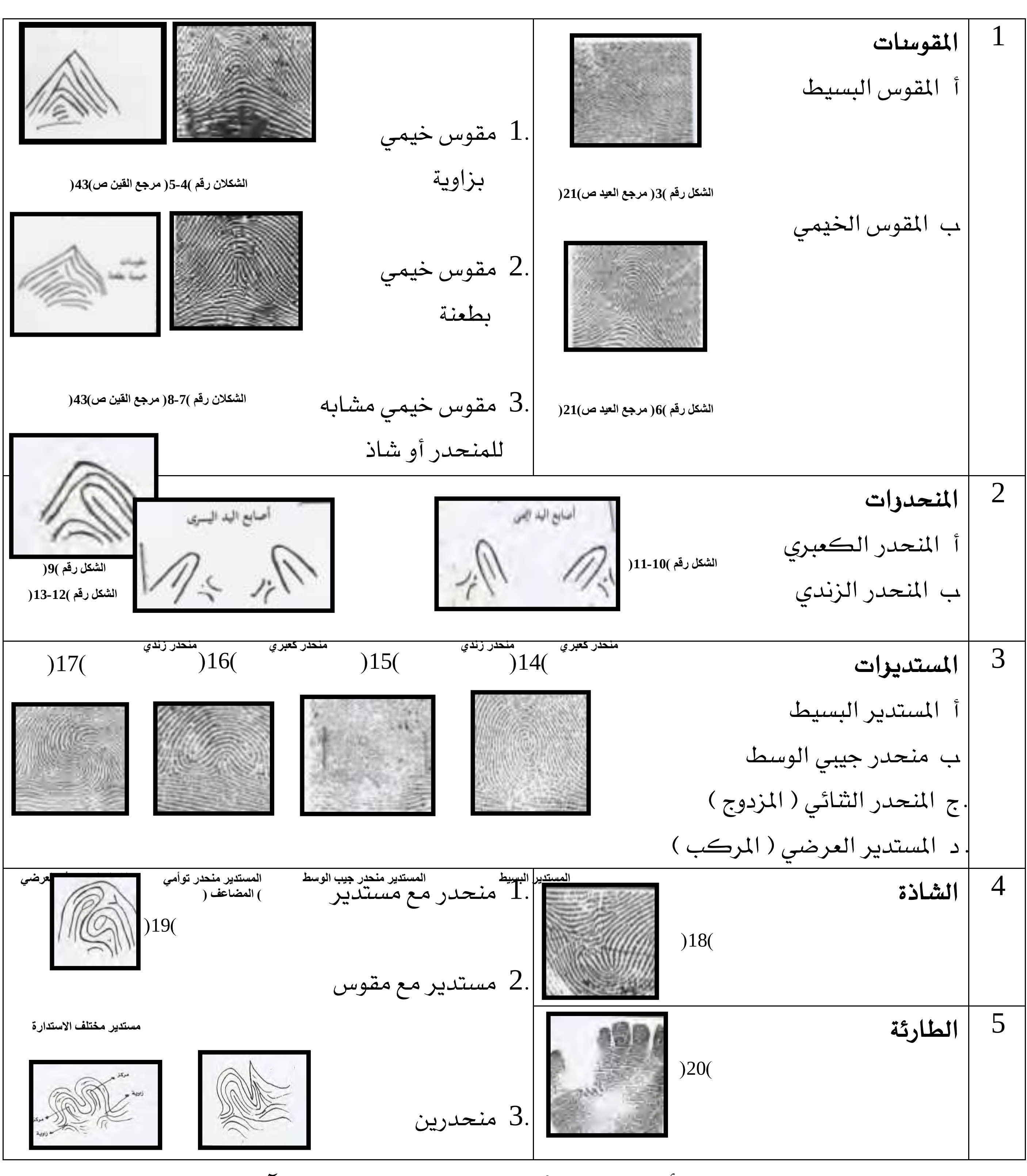
(2) الفدا ،عبد الرحمن بن عبد العزيز : أسس علم البصمات ، كلية الملك فهد الأمنية ، الرياض 1407هـ ، ص16 .

ويبين الجدول رقم (2) أنواع نماذج بصمات الأصابع .

جدول رقم (2) أنواع نماذج البصمات ([1])

م	الأنواع الرئيسة وأشكالها	الأنواع الفرعية وأشكالها

(1) القنير ، محمد بن عبد الله : علم البصمات واستخداماته ، مرجع سابق ، ص41 . أما النوعين الرابع والخامس من مرجع ألدروبي ،طه كاسب فلاح: المدخل إلى علم البصمات ،مرجع سابق ،ص55. والشكل من تصميم الباحث .



1	**المقوسات** أ المقوس البسيط الشكل رقم)3(مرجع العيد ص)21(ب المقوس الخيمي الشكل رقم)6(مرجع العيد ص)21(	1. مقوس خيمي بزاوية الشكلان رقم)4-5(مرجع القين ص)43(2. مقوس خيمي بطعنة الشكلان رقم)7-8(مرجع القين ص)43(3. مقوس خيمي مشابه للمنحدر أو شاذ الشكل رقم)9(
2	**المنحدرات** أ المنحدر الكعبري ب المنحدر الزندي	أصابع اليد اليمنى الشكل رقم)10-11(أصابع اليد اليسرى الشكل رقم)12-13(
3	**المستديرات** أ المستدير البسيط ب منحدر جيبي الوسط ج. المنحدر الثنائي (المزدوج) د. المستدير العرضي (المركب)	منحدر كعبري)14(منحدر زندي)15(منحدر كعبري)16(منحدر زندي)17(المستدير البسيط – المستدير منحدر جيب الوسط – المستدير منحدر توأمي (المضاعف) – العرضي
4	**الشاذة**)18(	1. منحدر مع مستدير)19(2. مستدير مع مقوس مستدير مختلف الاستدارة 3. منحدرين
5	**الطارئة**)20(	

)21(احتواؤها على منحدرين)22(احتواؤها على منحدر ومقوس خيمي

وفيما يلي نستعرض هذه الأشكال في أربعة مطالب على النحو الآتي:

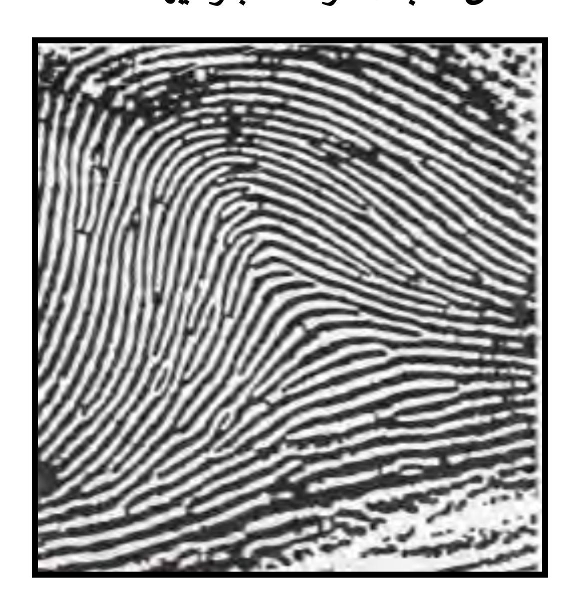
المطلب الأول   بصمات الأصابع ذات الشكل المقوس

تسمى هذه البصمات بالمقوسات (وهي الأشكال التي تظهر فيها الخطوط الحلمية على شكل أقواس متجهة من جانب إلى آخر ، وهي من الأشكال البسيطة التي لا تحتوي على وسط وليس لها نقطة زاوية) ([1]) .

وتنقسم إلى قسمين رئيسيين ، هما

أولا المقوس البسيط (العادي) ويرمز له بالحرف (A:) ويكون على شكل قوس ([2]) كما في الشكل رقم (23) ([3]) الذي يوضح بصمة المقوس البسيط (بصمة مكبرة)

تشكل نسبة المقوسات بنوعيها 10٪



(23)

مقوس بسيط (مرجع الفدا)

هذا ويعتبر المقوس العادي (البسيط) أبسط أنواع البصمات وهو ذلك الشكل أو النموذج من البصمة والذي توجد فيه الخطوط الحلمية التي تدخل من

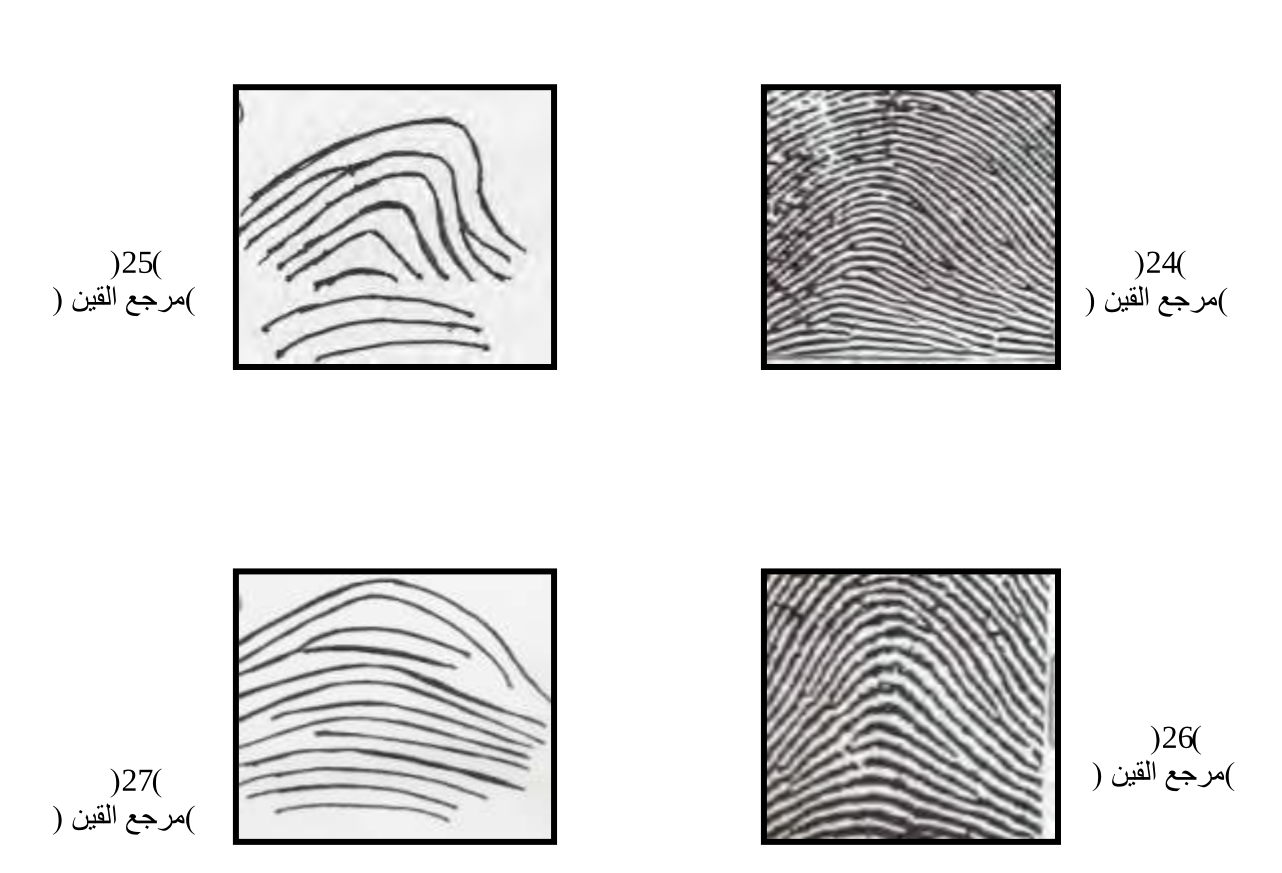
---

(1) العيد ، عادل عبد الرحمن : الحاسب الآلي في علم البصمات ، مرجع سابق ، ص20

(2) العيد ، عادل عبد الرحمن ، مرجع سابق ، ص20

(3) الفدا ، عبد الرحمن بن عبد العزيز : أسس علم البصمات ، كلية الملك فهد الأمنية ، الرياض 1407هـ ، ص17.

جانب واحد لدمغة اليد وتسير متجهة إلى الجانب الآخر للدمغة مع قليل من الارتفاع الصغير في الوسط وبدون أن تشكل الخطوط الحلمية أية طعنة أو وخزة أو أي انحدار عائد إلى الخلف (خط منحني) أو زاوية ،ولا يمكن للمقوس العادي أن يحتوي على أكثر من ميزة من المميزات أو الشروط الأساسية للمنحدر (□) كما في الأشكال التالية (24- 27) :



(24) (مرجع القين)

(25) (مرجع القين)

(26) (مرجع القين)

(27) (مرجع القين)

ثانيا المقوس الخيمي

(هو خط أو أكثر من الخطوط الحلمية ويبدأ من جهة مع ارتفاع بسيط في الوسط وينتهي في الجهة الأخرى ويكون على شكل أقواس مع وجود عمود أو بروز أو زاوية حادة أو قائمة) (□) كما في الجدول رقم (2) حيث أن البصمة تأخذ

---

(4) القني ، محمد بن عبد الله : علم البصمات واستخداماته ، مرجع سابق ، ص42-43

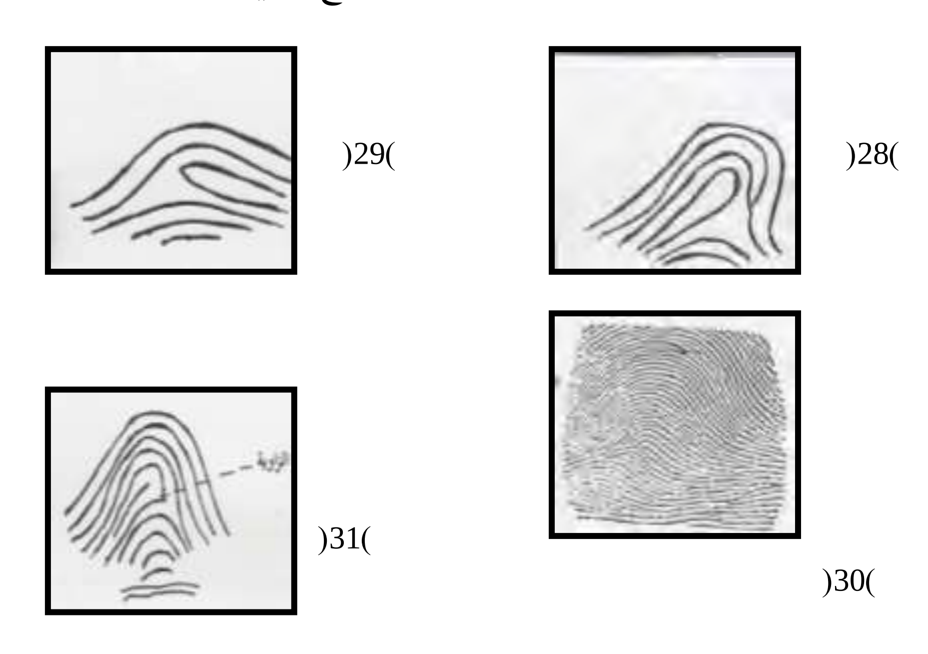
(1) العيد ، عادل عبد الرحمن : الحاسب الآلي في علم البصمات ، مرجع سابق ، ص21

ارتفاعاً حاداً أو نتوءاً يتجه إلى أعلى أو وجود زاوية واضحة بدرجة 90 أو أقل ، أو أن يحتوي على اثنين من صفات أو شروط المنحدر الثلاثة)(□) كما في الجدول(رقم:4).

أما بصمات المقوس الخيمي بطعنة ، فهو (الشكل الذي يوجد فيه خط أو أكثر من الخطوط الحلمية في الوسط مكونة طعنة أو وخزة أو نتوءاً إلى أعلى)(□) كما في الجدول رقم(2) الذي يوضح المقوس الخيمي بطعنة أو وخزة أو نتوء

وهناك نموذج المقوس الخيمي المشابه للمنحدر أو شاذ ، وهو (ذلك الشكل الذي يقترب من نموذج المنحدر والذي يحتوي على اثنين من أسس أو شروط المنحدر ولكنه يفتقر إلى أو يفقد الشرط الثالث)(□) .

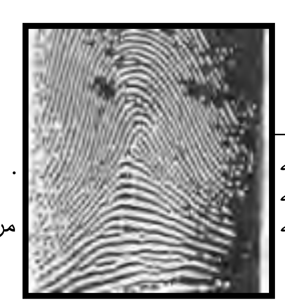
كما في الأشكال التالية (28 - 33) من مرجع القين



)28( )29( )30( )31(

)22(





)2(القني ، محمد بنعبد الله
)3(القني ، محمد بنعبد الله
)4(القني ، محمد بنعبد الله مرجع سابق ، ص44 .

)33(   )32(

وفيما يلي توضيح لأهم الأشكال التي وردت مع المقارنة

1. الشكلان (28 ، 29) مقوسات خيمية مشابهة للمنحدر افتقرت شرطاً واحداً من شروط المنحدر وهو الزاوية

2. الشكلان (30 ، 31) مقوسان خيميان يشبهان المنحدر ويحتويان على شرطين من شروطه هما الخط المنحني والزاوية على الخط المنحني نفسه وبذلك يفتقر الشكل إلى الشرط الثالث وهو الخط الصالح للتعداد

3. الشكلان (32 ، 33) مقوسان خيميان يشبهان المنحدر ويحتويان على شرطين من شروطه وهما الزاوية والخط الصالح للتعداد ولكنهما يفتقران إلى الخط المنحني

(الأشكال الستة لبصمات المقوس الخيمي) (1) .

أما فيما يختص بتصنيف المنحدر الذي يوجد عليه خط أو جزء ملاصق بين حيز أو منطقة أكتافه من الخارج وبزاوية قائمة ، فيعتبر الخط المنحني في هذه الحالة تالفاً ولا يمكن استخدامه لوضع نقطة الوسط عليه ، ويصنف الشكل أو يعتبر مقوساً خيمياً) (2) .

- والأشكال التالية (رقم 34 إلى 37) من مرجع القين توضح ذلك



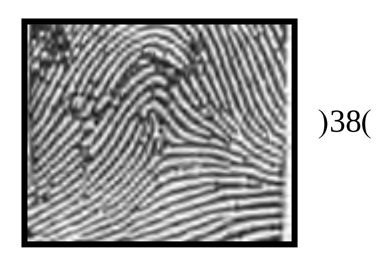


)1(القنيـ ، محمد بن عبد الله ، المرجع السابق ، ص44-45(.

)2(القنيـ ، محمد بن عبد الله: علم البصمات واستخداماته ،مرجع سابق ، ص45-46(.

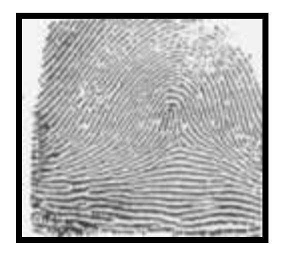
(37) (36) (35) (34)

في الأشكال (34 ، 35 ، 36 ، 37) الخط المنحني أتلف بجزء ملاصق



(38)

الشكل رقم (38) مقوس خيمي حيث الخط المنحني أتلف بجزء ملاصق وبزاوية قائمة)



(39)

الشكل (39) مقوس خيمي حيث أتلف الخط المنحني بجزء ملاصق وبزاوية قائمة) (1) .

---

(1) القنيز ، محمد بن عبد الله ، المرجع السابق ، ص46 .

المطلب الثاني بصمات الأصابع ذات الشكل المنحدر

يعد هذا النوع من أكثر أنواع البصمات انتشاراً في العالم ، والمنحدرات عبارة عن مجموعة من الخطوط الحلمية التي تبدأ من أحد طرفي البصمة وللمنحدرات شروطاً ، وهي (□) :

أولا وجود مركز ، وهذا عبارة عن النقطة التي تقع في منتصف البصمات

ثانيا وجود زاوية ، والزاوية هي تلك النقطة التي تقع في إحدى طرفي البصمات

ثالثا وجود انحناءة كاملة مع استمرار في الانحناء من جانب الزاوية

وهناك نوعان من المنحدرات (□) :

. أ **المنحدر الكعبري** (The Radial loop) :

إن العظم الكعبري هو العظم الداخلي للساعد ويكون من جانب الإبهام ،والمنحدر الكعبري هو ذلك الشكل الذي تتجه إنحدار خطوط البصمة فيه في اتجاه أصبع الإبهام في كل من اليدين أي ناحية العظمة الكعبرية كما في الجدول رقم (2) .

.ب **المنحدر الزندي** (The Uinar loop) :

إن العظم الزندي هو العظم الخارجي للساعد كما في الجدول رقم (2) .

المطلب الثالث بصمات الأصابع ذات الشكل المستدير

هي مجموعة من البصمات الأكثر انتشاراً في العالم بعد المنحدرات (حيث تشكل ما يقارب (35٪) من مجموع البصمات في العالم (□) .

والمستدير (هو ذلك الشكل من البصمة والذي ينثني فيه الخط الحلمي بطريقة دائرية مكوناً دائرة حول نقطة الوسط ، وانحناء الخط يمكن أن يكون بشكل دائري أو لولبي أو بيضاوي أو أي شكل دائري)(□)

كما في الأشكال التالية (40 - 43) من مرجع القين

---

(2) الدروبي ، طه كاسب فلاح : المدخل إلى علم البصمات ، مرجع سابق ، ص(61-62)

(1) القين ، محمد بن عبد الله ، مرجع سابق ، ص47 .

(2) غازي ، إبراهيم : التحقيقات الجنائية ، مطبعة الحياة ، سوريا ، ص(88) .

(3) القين ، محمد بن عبد الله : علم البصمات واستخداماته ، مرجع سابق ، ص49 .



(40)

مستدير لولبي الاستدارة



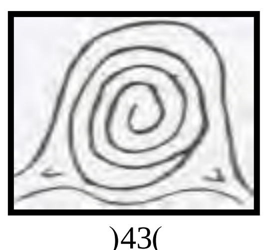
(41)

مستدير دائري الاستدارة

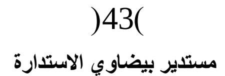


(42)

مستدير مختلف الاستدارة



(43)



مستدير بيضاوي الاستدارة

أما الاستدارة في خطوط البصمات فتكون في بعض الأحيان مع اتجاه عقارب الساعة في دورانها ، وفي البعض الآخر عكس هذا الاتجاه   والشكلان التاليان يوضحان ذلك (44 ، 45)(□) :



(44)



(45)

والمستديرات على أنواع عديدة كما في الشكل رقم (4) .

كما أن شكل المستدير المركب أو العرضي ينقسم إلى ثلاثة أقسام فرعية هي الآتية (□):

---

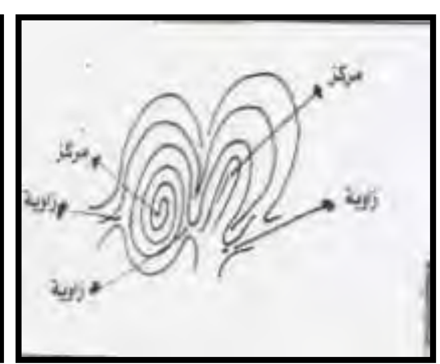
(1) الدروبي ، طه كاسب فلاح : المدخل إلىءلم البصمات ، مرجع سابق ، ص64

أ. **مستدير مركب :** يتكون من منحدر ومقوس

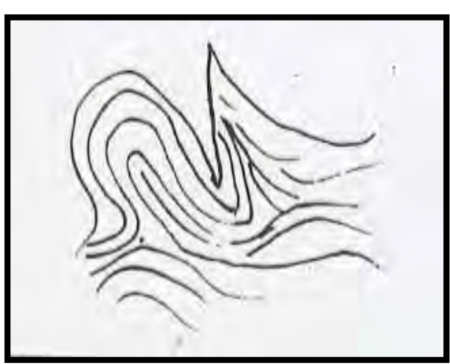
ب. **مستدير مركب :** يتكون من منحدر جيب الوسط ومقوس

ج. **المستديرات الشاذة :** منحدر مع مستدير ، مستدير مع مقوس خيمي منحدرين بزاويتين مع منحدر آخر بزاوية أخرى

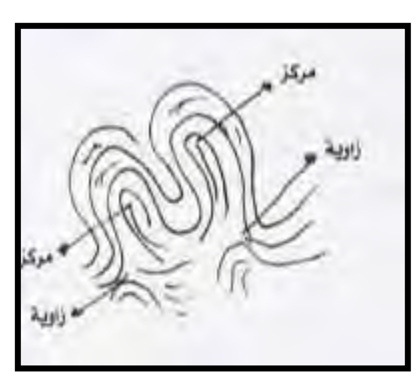
إن مجموعة المركبات الشاذة تأخذ أشكالاً عدة ، كما في الأشكال الآتية (46 - 48) (□):



(46)
منحدر مع مستدير



(47)
احتواؤها على منحدرين



(48)
احتواؤها على منحدر ومقوس خيمي

وفيما يلي نعرض بعض المستديرات المكبرة حيث تبدو أكثر وضوحاً وهي الأشكال (49 - 51) (□)



(49)
مستدير بسيط مكبّر

(2) العيد ، مرجع سابق ، ص25 .
(3) الدروبي ، طه كاسب فلاح ، مرجع
(1) الفدّا ، مرجع سابق ، ص19-21 .



)50(

منحدر جيبي الوسط– مستدير



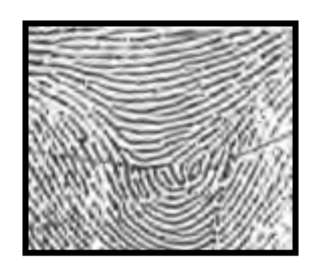
)51(

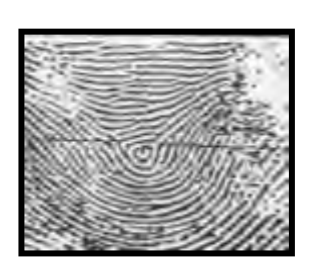
منحدر جيبي الجانب) مستدير (

المطلب الرابع بصمات الأصابع ذات الأشكال الشاذة

تعتبر الأشكال الشاذة أشكالاً نادرة ، حيث من النادر ظهور أشكال غير عادية وشاذة ويختلف على تسميتها خبراء البصمات ويدور حولها جدل ويصعب إلحاقها بالأشكال المألوفة ، وسبب ذلك غرابة شكلها وتقاربه في بعض الأحيان للأشكال المعروفة ولذلك أطلق عليها لفظ البصمات الشاذة كونها غير ثابتة الشكل وتحتوي على زاوية ووسط وفي بعض الأشكال على أكثر من زاوية وأكثر من وسط

والأشكال التالية(52 - 56) تظهر صوراً لأشكال شاذة





)52(

)53(

الشكل (54) يصعب وضعه في أي نوع من الأشكال المألوفة مثل المقوسات والمنحدرات والمستديرات – ويسهل التعرف على هذا الشكل وعلى صاحبه لغرابته (1).







)1(الفدّا ، مرجع سابق ، ص)60-62(.

)54(   )55(   )56(

إن بعض المختصين لا يعتبر مجموعة الأشكال الشاذة إحدى مجموعات بصمات الأصابع ، بينما يضم البعض الآخر هذه المجموعة إلى المجموعات الثلاث الأولى التي سبق الحديث عنها ، ومهما يكن الأمر فإنها قد تكون إحدى الأدلة الجنائية التي يعتمد عليها في كشف بعض الجرائم ، لذا فبصمات الأصابع تنقسم إلى أربع مجموعات

الفصل الثالث

تقنيات بصمات الأصابع

المبحث الأول رفع بصمات الأصابع وأخذها

المبحث الثاني حفظ بصمات الأصابع

المبحث الثالث تصنيف بصمات الأصابع وأسس مضاهاتها

المبحث الأول

رفع بصمات الأصابع وأخذها

تؤخذ بصمات أصابع المشتبه فيهم لمقارنتها مع آثار بصمات الأصابع التي تم رفعها من مسرح الحادث ، كما يتم أخذ بصمات أصابع المتهمين في الجرائم الجنائية قبل المحاكمة لمعرفة سوابقهم ولضمان تسجيل الأحكام التي تصدر ضدهم

كما تؤخذ بصمات الأشخاص المطلوبين للتجنيد بالخدمة العسكرية ، وكذلك بصمات الأشخاص المبعدين من البلاد ، والذين يطلبون رخص قيادة عمومي ، أو فتح سجلات تجارية ، أو الراغبين بطلب الهجرة ، أو التجنس ، وكذلك تؤخذ بصمات الأشخاص الراغبين في تغيير أسمائهم، والراغبين بالزواج من خارج البلاد ، وتؤخذ أيضاً بصمات الأشخاص مجهولي الهوية والضالين والجثث بقصد التعرف على هوياتهم ، كما يقوم خبراء البصمات بأخذ البصمات لأغراض عديدة أخرى غير جنائية للتعرف والتثبت في العقود والمعاملات التجارية والمالية والتعرف على الأطفال

إن أخذ البصمات بات أمراً ضرورياً للتثبت في كل ما هو جنائي أو غير جنائي ، وأصبح موضوع البصمات سمة من سمات العصر في إثبات الشخصية والكشف عن مرتكبي الجرائم والضحايا

وسنتناول دراسة هذا المبحث بالتطرق لأدوات التبصيم كمطلب أول ثم رفع بصمات أصابع الأشخاص وأخذها كمطلب ثاني ، بعد ذلك طرق إظهار بصمات أصابع الأشخاص كمطلب ثالث يأتي بعده رفع بصمات الجثث (الأموات) كمطلب رابع :

المطلب الأول أدوات التبصيم

من الواضح أن هناك ضرورة قصوى تكمن في أن تكون البصمات نظيفة وواضحة ، كي يسهل التعرف على هوية صاحبها ، وهو شرط أساسي لدقة الأدلة الجنائية لذا لابد من توفر الشروط اللازمة في ذلك ، ومنها خبرة فني البصمات ، والأدوات اللازمة لأخذ طبعات بصمات الأصابع ، وهذه الأدوات تتمثل في الآتي

أولا الحبر الأسود

يعتبر الحبر الأسود من أهم الأمور الأساسية لأخذ البصمات ، وهو حبر من نوع خاص ، وذو كثافة تختلف عن كثافة الحبر العادي(1).

ثانيا توافر طاولة مثبت عليها صفحة نحاسية للتبصيم

)1(القني ، محمد بن عبد الله : علم البصمات واستخداماته ، مرجع سابق ، ص91 .

حيث يتم وضع الحبر وتوزيعه عليها بحيث يصبح جاهزاً لأن تتم ملامسته بالإصبع المراد تبصيمه ، ويتم توزيع الحبر بواسطة مدحلة اسطوانية مصنوعة من مادة تشبه (الكاوتشوك) (1).

ثالثا بطاقات التبصيم (الكرتات الورقية)

هي بطاقات مصنوعة من الورق المقوى بحيث تحتفظ بالبصمات الموجودة عليها لفترة طويلة من الزمن ، وهذه البطاقة تحتوي على عشرة مربعات لأصابع اليد اليمنى واليسرى ، وتحتوي هذه البطاقة على المعلومات الشخصية للشخص المراد تبصيمه، حيث يتم تسجيلها على جهاز الحاسوب عند إدخال بصمة الشخص حتى يسهل الرجوع إليها ، كما في الجدول رقم (3) الذي يوضح الأرقام المتسلسلة التي تحدد المربعات الفردية والزوجية والأرقام الأخرى توضح القيمة العددية للمربع (2).

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
كلية الملك فهد الأمنية
إدارة التعليم
جناح البصمات

بطاقة بصمات أصابع للتدريب

حقل التصنيف ....

الاسم الكامل ....
الرتبة .... الفصل ....

الخنصر الأيمن	البنصر الأيمن	الوسطى اليمنى	السبابة اليمنى	الإبهام الأيمن
٥	٤	٣	٢	١
4	8	8	16	16
الخنصر الأيسر	البنصر الأيسر	الوسطى اليسرى	السبابة اليسرى	الإبهام الأيسر
١٠	٩	٨	٧	٦
1	1	2	2	4

الأصابع الأربعة لليد اليمنى «معاً»	الابهام الأيمن	الابهام الأيسر	الأصابع الأربعة لليد اليسرى «معاً»

(1) القنيِ ، محمد بن عبد الله، مرجع سابق ، ص91 .
(2) الفدا ، عبد الرحمن بن عبد العزيز ، أسس علم البصمات ، ص120 .

جدول رقم (3) (منقول من مرجع الفدا

المطلب الثاني أخذ بصمات أصابع الأشخاص و رفعها

أولا أخذ بصمات أصابع الأشخاص.

من الضروري لفني البصمات أن يراعي الأمور الآتية عند قيامه بأخذ بصمات الأصابع لضمان أخذ هذه البصمات بشكل صحيح

1. غسيل اليدين بالماء والصابون لإزالة ما بها من أتربة أو دهون أو أي مواد أخرى تعيق عملية الطباعة
2. استعمال حبر خاص بطباعة البصمات
3. وضع كمية معينة من الحبر بطريقة فنية وفرده وتكون هذه الكمية مناسبة لا تكون قليلة ولا كثيرة
4. طبع الأصبع مع دحرجته في مكانه المخصص يميناً أو يساراً باتجاه واحد
5. عدم الضغط بشدة على الأصبع عند الطباعة لأن ذلك يؤدي إلى طمس البصمة .
6. طباعة الأصابع الأربعة بصورة مباشرة للتأكد من أن الأصابع طبعت في مكانها الصحيح على الكرت (البطاقة) وكذلك الإبهامان الأيمن والأيسر([1]).

ثانيا رفع بصمات أصابع الأشخاص

المقصود برفع بصمات الأصابع هو كشفها في مسرح الجريمة ويعتبر رفع البصمات من الأمور المهمة ، وخطوة أولى في عملية البحث عن المجرم ، تلك البصمات التي تركها الجاني في مسرح الجريمة ، فمن المعروف أن المجرم لابد وأن

)1(السويدان،مرجع سابق ، ص)13-14(.

يترك أثراً أو بعض الآثار ، مثل آثار قدميه ، أو حذائه على الأرض ، إضافة إلى ما يتركه من آثار يديه على سطوح المعادن ، أو الأبواب ، أو السطوح الناعمة مثل الزجاج ،وتكون هذه الآثار أو الطبعات مرئية إذا كانت منظورة بالعين المجردة، مثل وجود طبعات على سطوح ملطخة بالدم ، أو الشحم ، أو غيره ، وتسمّى بالبصمة الظاهرّة وغالباً ما تكون في مسرح الحادث على سكين أو أي مادة حادة أو مقبض الباب أو النافذة وغالباً ما تكون مطموسة وصعبة القراءة ، وقد تكون هذه الآثار أو الطبعات غير مرئية إذا لم يمكن رؤيتها بالعين المجردة مثل وجود طبعات على سطح أو نتيجة ملامسة الأصابع له ، وتسمّى بالبصمة الخفية "(1)

ويرى الزهراني أن البصمات الخفية أكثر الأنواع انتشاراً في مسارح الحوادث والتي تطبع عن طريق العرق الذي يفرز من الطبقات الداخلية للطبقة السطحية عن طريق الغدد العرقية الموجودة في باطن اليد والقدم ، والعرق يعتبر حبر شفاف طبيعي (يتكون من 98.5٪ ماء 1.5٪ مواد عضوية، وهي أحماض أمينية ودهون وأملاح) ، وهذه الآثار تحتاج إلى عملية إظهار ثم رفع بالطرق الفنية ، وهي عبارة عن آثار البصمات التي تطبع عند ملامسة أصابع اليد أو راحة الكف أو باطن القدم لنوعين من الأسطح وهما الأسطح الملساء والمصقولة ، والأوراق والمستندات (2).

المطلب الثالث طرق إظهار بصمات أصابع الأشخاص

إن الهدف من رفع البصمة الخفية هو نقلها بقصد مقارنتها مع بصمات سابقة ، ويوجد ثلاث طرق لرفع البصمة الخفية ونلاحظ أن جميع هذه الطرق علمية ، ما يعكس مدى تطور علم الأدلة الجنائية وهي كما:يلي

أولا إظهار البصمة الخفية باستخدام المساحيق

يحتاج إظهار البصمة غير المرئية إلى مادة يستطيع خبير البصمات أن يظهرها"، إذا ما رشت بمحاليل معينة لأن هذه المحاليل تعلق وتلتصق بالمواد العالقة

---

(2) العيد ،عادل عبد الرحمن ، الحاسب الآلي في علم البصمات ، مطابع الفرزدق ، الرياض 1421هـ ، ص(40) .
(1) الزهراني ،علي ، مذكرة في كيفية التعامل مع آثار البصمات في مسرح الحادث ، إدارة الأدلة الجنائية إدارة الأمن العام ، الرياض ، (د.ت) ، ص(1)

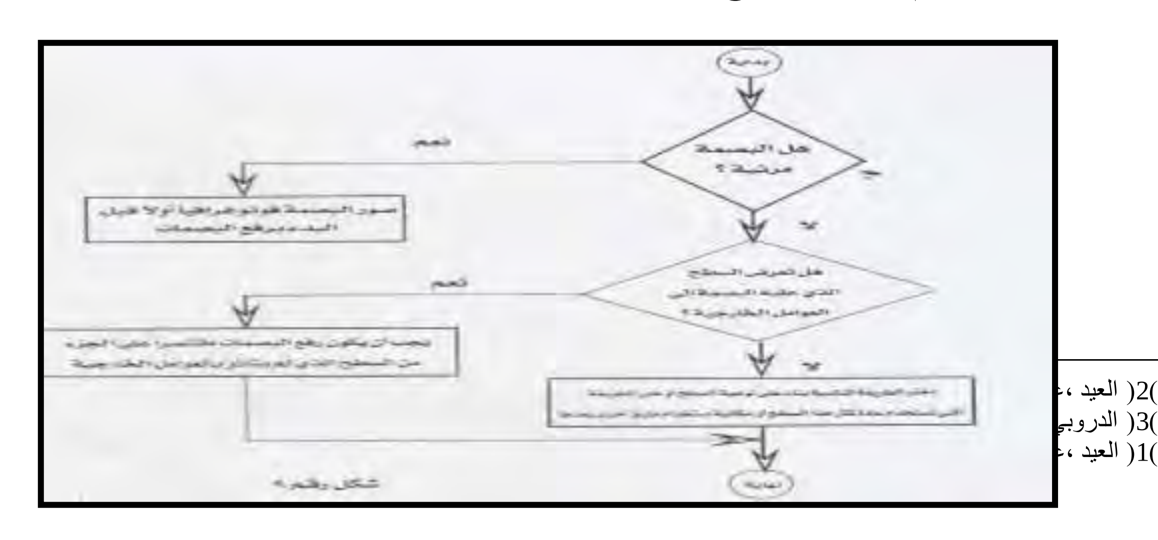
بالخطوط المكونة للطبعات كما تستخدم المساحيق في إظهار البصمات الخفية ومن أكثر المساحيق استعمالاً المسحوق البني والأسود والفضي والذهبي والأحمر والبرونزي ، وهناك مساحيق أخرى ، مثل الأبيض والنحاس والزنك، وغيرها "( )
.

ومن الأدوات التي تستخدم الفرشاة حيث تأتي في الأول لإظهار البصمات الخفية بعد رش المكان المشتبه فيه بالمسحوق المناسب وبعدئذ تأتي عملية رفع البصمة بهدف تحقيق المقارنة ، ومن ثم تصويرها قبل الشروع في رفعها خشية تلفها أثناء عملية الرفع ،أما الأدوات الشائعة في عملية رفع البصمة ، فمن أهمها الشريط المطاطي اللين وله جانب لاصق ، والشريط اللاصق الشفاف على شكل بكرة (كما يعتبر الحبر الأسود من أهم الأمور الأساسية لأخذ البصمات وهذا الحبر الأسود يختلف عن الحبر المستخدم في الأقلام المعروفة لدينا فهو حبر من نوع خاص وذو كثافة تختلف عن كثافة الحبر العادي) ( ) .

ثانيا إظهار البصمات بواسطة المواد الكيميائية

إظهار البصمات بواسطة المواد الكيميائية له ميزة خاصة ، وهذه الميزة تأتي بأنّها تستخدم للطبعات الموجودة على الورق العادي ، الخشب،أو أي سطح آخر قابل للامتصاص من ذات المواد الكيميائية ، ومن أكثر المواد الكيميائية استعمالاً هي نترات الفضة واليود والنينهدرّين ( ) .

والشكل رقم (57) يوضح الطريقة التسلسلية لإظهار البصمات وطرق رفعها



(2) العيد ،...
(3) الدروبي...
(1) العيد ،...

شكل رقم 57) من مرجع العيد ، عادل عبد الرحمن(

ومن وسائل إظهار البصمات بواسطة المواد الكيميائية ، ما يلي

أ) إظهار البصمات بواسطة الفرشاة المغناطيسية

تعتبر هذه الطريقة سريعة وذات تكاليف محدودة وتختص في إظهار البصمات الخفية"، وتتلخص طريقة إظهار البصمات الخفية بواسطة الفرشاة المغناطيسية بأتباع نفس خطوات الفرشاة المصنوعة من شعر الجمل غير أن الفرشاة المغناطيسية تحتاج إلى عناية خاصة ، وذلك لأن المسحوق المعدني المستخدم في هذه الفرشاة يتساقط بطريقة مغناطيسية ملتصقاً بالأسطح الموجودة عليه البصمة وبدون وجود فائض من بقايا المسحوق على المكان المجاور للسطح الموجودة عليه البصمة"(□) .

ب) إظهار البصمات بواسطة بخار اليود

وهي إحدى طرق إظهار البصمات بالطرق الكيميائية ، وفيها "يتم إظهار البصمات الخفية الموجودة على المستند بتعليقه في صندوق زجاجي مغلق بداخله كمية مناسبة من كريستال اليود في بودقة صغيرة وتسخن حتى يتصاعد بخار اليود الذي يؤدي لظهور البصمات بلون فاتح بني ويجب في الحال تصوير البصمات قبل اختفائها نتيجة تعرضها للهواء" (□) ، وتعتبر هذه الطريقة سهلة التنفيذ ، سريعة إعطاء صورة عن البصمة من أجل إظهارها ورفعها

ج) إظهار البصمات بواسطة أسلوب نترات الفضة

هذه الطريقة جزء من الطرق الكيميائية المتبعة في إظهار البصمات "ويحصل إظهار البصمات بتفاعل كلوريد الصوديوم الموجود في العرق مع محلول نترات

)2(القنيـ، محمدعبد الله ،علم البصمات واستخداماته ، المرجع السابق ، ص)80(.
)3(الفدَّا ،عبد الرحنم بنعبد العزيز ، أسسعلم البصمات ، المرجع السابق ، ص)153(.

الفضة وهو ما يشكل كلوريد الفضة وحواف البصمات التي تصور بهذه الطريقة تبدو حمراء اللون ضد الخلفية وتستخدم هذه الطريقة عادة في إظهار البصمات على المستندات "(1) .

د) إظهار البصمات بواسطة البنـزيدين

يتم إظهار البصمات بواسطة البنزيدين بعدة طرق ، ما يجعل من هذا الأسلوب أسلوباً مهمّاً وعنصر البنزيدين هو عبارة عن بودرة عضوية بلون أبيض أو أصفر ، أو وردي ، ويجب أن يتم استخدام البنزيدين بدقة وحرص نظراً لسرعة امتصاص الجلد له ويستخدم البنزيدين لإظهار البصمات الخفية المتلاشية والتي وجدت أو طبعت بواسطة أصابع ملطخة بالدم ، كما تستخدم هذه الطريقة لإظهار البصمات على الأسطح الماصة أو غير الماصة على السوّاء ، وتتم طريقة استخدام البنزيدين برشه أو صبه على السطح الموجودة عليه البصمة ، أو بتغطيس الشيء أو الدليل الموجودة عليه البصمة الخفية ،وبعد أن تتحول البصمة إلى لون أزرق غامق يغسل الدليل بالماء البارد ويجفف بالهواء لإظهار البصمة (2) .

ثالثا عملية تخطي الوسائل التقليدية في الكشف عن بصمات الأصابع المستترة

يتم إظهار بصمات الأصابع المستترة المتروكة بوسائل حديثة هي أشعة الليزر حيث تعتبر هذه الطريقة متقدمة مقارنة مع الوسائل التقليدية في إظهار البصمات المستترة وغير المرئية ، وهذا يعني أن علم البصمات يستخدم التقنية الحديثة لإظهار البصمات بأشعة الليزر على الأجسام البشرية فقد (تم اكتشاف أن مكونات العرق المكون للبصمة عند تعرضها لحزمة من أشعة الليزر تتوهج بلون أصفر برتقالي ، وهذا التوهج يمثل مشكل البصمة ، وبالتالي يمكن رؤيتها وتصويرها على الجلد) (3)، وقد تم استخدام هذه الطريقة في الدول المتقدمة وفي مقدمتها مكتب التحقيقات الفيدرالي بالولايات المتحدة الأمريكية

---

(1) المعايطة ، منصور ، والمقذلي ،عبد المحسن ، الأدلة الجنائية ، مطابع الفرزدق ، الرياض 1421هـ ، ص (95-96) .
(2) القنيـ ، محمدعبد الله ،علم البصمات واستخداماته ، المرجع السابق ، ص(89) .
(3) المعايطة ، منصور ، والمقذلي ، المرجع السابق ، ص(97) .

المطلب الرابع رفع بصمات الجثث (الأموات)

أولاً الحالات التي تؤخذ فيها بصمات الأموات

إن للكشف عن بصمات المتوفين أهمية كبيرة وخاصة في حالة الجثث التي تعتبر مجهولة الهوية ، حيث من الممكن التعرف عليها وتمييزها عن بعض في حالات حوادث الطائرات ، والكوارث ، وفي مواسم الحج حيث يتم العثور على جثث غير معلومة الهوية وبواسطة بصماتهم يمكن التعرف عليهم(1).

ثانياً المراحل التي تمر بها الجثة بعد الوفاة

أ)المرحلة الأولى بعد الوفاة مباشرة

في هذه الحالة يتم طباعة بصمات الجثة بطريقة سهلة وبسيطة مثل طباعة بصمات الشخص الحي حيث يتم تنظيف الأصابع ثم تحبر وتطبع على الكرت العشري كل أصبع في مكانه المخصص، ويفضل أن ينوم الشخص الميت على بطنه فوق طاولة (2).

ب)المرحلة الثانية بعد الوفاة بوقت أدى إلى تيبس وتصلب الجثة

في هذه المرحلة تقَوَم الأصابع وتفرد بالقوة بكسر الأصابع من المفاصل وعندما تأخذ أنامل أصابع الشخص الميت بالانكماش والتجعد ، يجب قبل البدء بأخذ البصمات حقن السلاميات من طرفها السفلي ومن ناحية الأظافر بالماء أو الجلسرين حتى يعود الجلد لوضعه الطبيعي ، بعد ذلك يتم تحبيرها ومن ثم طباعتها) ، ومن الممكن في بعض الحالات بتر الأصابع ونقلها إلى مختبر البصمات للتعامل معها بعد الاستئذان من أهل الميت (3).

ج)المرحلة الثالثة بعد الوفاة بفترة زمنية طويلة أدت إلى تعفن وتحلل الجثة

تعتبر هذه المرحلة أصعب المراحل نظراً لطول فترة الموت وصعوبة ودقة التعرف على مكونات البصمات ففي هذه المرحلة يتوجب أن يكون خبير البصمات ذا خبرة علمية وعملية واسعة حيث أن الجثة في هذه المرحلة تتعفن ويصعب معالجتها

)1(السويدان ، وليد بن حمد ، بصمات الأصابع والأقدام والتطور المعاصر فيعلم البصمات ، الإدارة العامة للأدلة الجنائية بوزارة الداخلية ، د.ت،ص)22(

)2(السويدان ، وليد بن حمد،مرجع سابق ص)22(.

)3(القنيز ، محمدعبد الله ،علم البصمات واستخداماته ، المرجع السابق ، ص)98-99(.

ونقل بصماتها ، حيث إن تنظيف الأصابع يحتاج لعناية فائقة نظراً لتعفن الجلد ، كما أن بعض الحالات يتوجب فيها قطع جلد الأصابع أو قطع الأصبع كاملاً وهذا يتطلب أخذ موافقة السلطات الرسمية ، وبعد قطع الجلد يقوم خبير البصمات بلبس قفاز ويضع جلد كل أصبع على أصبعه ثم يحبره ويطبعه كما لو كان يأخذ انطباعات لنفسه "(□) ، وبالتالي يتم التعرف على هوية الجثة بهذه الطريقة

المبحث الثاني

حفظ بصمات الأصابع

تحتفظ الجهات المختصة بنماذج البصمات – على المستوى العالمي – وسوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو الآتي

المطلب الأول الحفظ الأبجدي

تعتبر طريقة الحفظ الأبجدي طريقة تقليدية ويعتمد هذا الحفظ على الأسلوب الهجائي لأسماء طالبي صحف الحالة الجنائية ، وهو أسلوب لا يختلف عما نتبعه حينما نبحث عن كلمة إنجليزية في القاموس لنعرف ترجمتها إلى العربية (وهذه طريقة سهلة وغير موثوق فيها ولا تصلح إلا في الأحوال التي يكون فيها الاسم صحيحاً ، ولكنها تفشل فشلاً ذريعاً لو كان طالب صحيفة الحالة الجنائية قد تعمد تغيير اسمه ولقبه ، ولذلك فإنه لا يعتبر حفظا مجدياً ، وحينئذ لا يكون هناك مفراً من إتباع الطريقة الثانية المعروفة باسم الحفظ الفني) إن الأمر في غاية الصعوبة من ناحية الحفظ حيث هناك مئات الآلاف أو الملايين من محفوظات الأدلة الجنائية(□).

المطلب الثاني الحفظ الفني

)4(الفدًا ع،بد الرحنم بنع بد العزيز ، أسسع لم البصمات ، المرجع السابق ، ص112(.

)1(رياض ،ع بد الفتاح محمود ، الأدلة الجنائية المادية ، دار النهضة العربية ، الرياض ،)د.ت (، ص233-234(.

في حال إصدار حكم جنائي على شخص ما ، ترسل صحيفة الحالة الجنائية أو ما يسمّى "بفيشة محكوم عليه" الذي أخذت له بصمات الأصابع العشر ، وسجل عليها اسمه وعنوانه ، وتحفظ هذه الصحف في أرشيف خاص (ويتم الحفظ وفقاً لتصنيف يعتمد على وضع رموز للأشكال الرئيسة لبصمات الأصابع، غير أن وضع هذه الرموز لا يكفي في حد ذاته حينما يتطلب الأمر المضاهاة بين بصمتين، إذ لابد وان يعقب ذلك تعريفاً بالعلامات المميزة للبصمات ، وهكذا تكون كلاً من الرموز الدالة على الأشكال الرئيسة للبصمات – مستديرات أو منحدرات يمنى أو يسرى ، أو خيمية التي تسمى مقوسات أيضاً – ثم الرموز الدالة على العلامات المميزة بالبصمات ، هما الأساس الذي سوف تبنى عليه المضاهاة ، وقد أعطيت الأولوية في أرشيف الحفظ الفني للترتيب الدائري ، يليه في الترتيب ثلاث تقسيمات أخرى(2). كما في الجدول رقم (4)

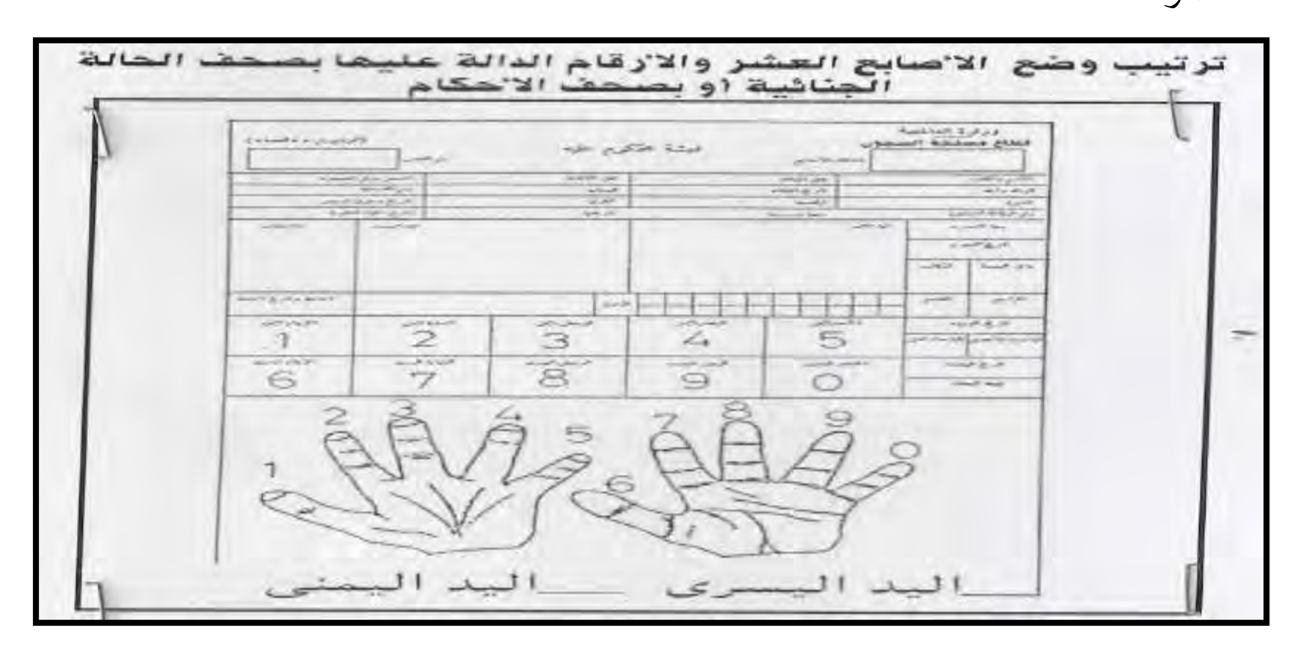
التقسيم الأول	هي الصحف التي يوجد بها عشرة أصابع من النوع الدائري.	اليد اليسري OOOOO	اليد اليمني OOOOO
التقسيم الثاني	هي الصحف التي يوجد بها تسع أصابع من النوع الدائري والعاشر منحرف إلي اليسار.	OOOO/.	OOOOO
التقسيم الثالث	هي الصحف التي يوجد بها تسع أصابع من النوع الدائري والعاشرة منحرف إلي اليمين.	OOOO\	OOOOO
التقسيم الرابع	هي الصحف التي يوجد بها تسع أصابع من النوع الدائري والعاشر من النوع الخيمي.	OOOO۸	OOOOO

(2) رياض ،عبد الفتاح محمود ، المرجع السابق ، ص234

(جدول رقم (4) من مرجع رياض ، عبد الفتاح محمود)

(يمثل الجدول رقم (4) الشكل الدائري Whorl ويرمز له هكذا (5) ويكون عبارة عن دوائر متكررة متتالية.) [1] .

أما الأشكال الأخرى فهي الشكل المنحدر الأيسر ، ويرمز له هكذا (/) والشكل المنحدر الأيمن ، ويرمز له هكذا (\ ) والشكل الخيمي أو المقوسات ، ويرمز له هكذا (8) ، كما في الشكل رقم (58) من مرجع رياض ، عبد الفتاح محمود .



---

(1) رياض ،عبد الفتاح محمود ،مرجع سابق ، ص (235، 236)

الشكل رقم (58) نموذج فيشة محكوم عليه أو صحيفة الحالة الجنائية)، وقد وضعنا أرقاماً لاتينية تبين وضع بصمات الأصابع العشرة على هذا النموذج ويلاحظ أن الإبهام الأيمن قد نال رقم (1) وأن الخنصر الأيسر قد نال رقم (0) .

المطلب الثالث الحفظ الإلكتروني

مع دخول العالم المعاصر عهد التقنيات الحديثة ، فمن البديهي أن يتم استخدام الحاسب الآلي (الكمبيوتر) في حفظ بصمات الأصابع (فبعد مرحلة رفع وجمع آثار البصمات التي تم العثور عليها في مسرح الجريمة تأتي المرحلة الثانية وهي المرحلة التي يتم التعامل فيها مع هذه الآثار في الغالب الأعم ، بطريقة إلكترونية بحتة ، ويتم فيها التعامل مع البصمات عن طريق الحاسب الآلي ،وفي هذه المرحلة يتم إدخال الآثار التي تم الحصول عليها إلى أجهزة الحاسوب عن طريق الماسح الضوئي Scanner وتظهر بعد ذلك البصمة بصورة مكبرة تزيد عن الحجم الأصلي بعدة مرات) ، وهذه الطريقة من الاستخدام للحاسب تفيد من جهة لإجراء الأبحاث على البصمات بواسطة أجهزة الحاسوب ، إضافة إلى آلية الاحتفاظ ببصمات الأصابع كأرشيف إلكتروني يسهل الرجوع إليه في أي وقت(1) .

المبحث الثالث

تصنيف بصمات الأصابع وأسس مضاهاتها

يعتبر التصنيف مهماً في مجال الكشف عن بصمات الأصابع ، ونظراً لهذا الاهتمام فقد كثرت الدراسات التي تطرقت إلى التصنيف ، وسنقسم هذا المبحث إلى بيان تصنيف بصمات الأصابع كمطلب أول ، وأسس مضاهاة بصمات الأصابع كمطلب ثاني

المطلب الأول تصنيف بصمات الأصابع

أولا) تعريف التصنيف

---

(1) الدروبي ، طه كاسب فلاح ، المدخل إلى علم البصمات ، المرجع السابق ، ص(12) .

من الأهمية بمكان تعريف التصنيف لمعرفة الهدف منه ، ودراسة أنواع التصنيف" فالتصنيف هو إعطاء رموز وأرقام لأشكال البصمات لغرض سهولة الوصول لبطاقات ذوي السوابق وغيرهم ، وكذلك من لهم طبعات في إدارة الأدلة الجنائية" ، ولذلك استخدمت أنظمة مثل نظام إدوارد هنري ،لتصنيف البصمات والذي يستعمل في أغلب دول العالم مع تعديلات وإضافات نتيجة لتوسع إدارات الأدلة الجنائية وكثرة مرتكبي الجرائم ، ولغرض الوصول للبطاقات في أقرب وقت ممكن (□) .

ثانيا) طرق تصنيف بصمات الأصابع

يوجد عدد من الإجراءات الواجب مراعاتها للقيام بتصنيف بصمات الأصابع، (وهناك العديد من الملاحظات التي يتوجب على مأمور البصمات أو المبتدئ في هذا المجال أن يأخذها بعين الاعتبار ، ومن أهم تلك الأمور ضرورة وجود البطاقة الخاصة بالتبصيم وأهمية ما تحتويه من معلومات بالإضافة إلى وجوب مراعاة الحروف الصغيرة في بطاقة التبصيم ، علاوة على لفت الانتباه إلى الرموز المستخدمة في بطاقة البصمات وغير ذلك)(□) ، مما يعني بروز أهمية بطاقة التبصيم الخاصة بأخذ البصمات ، والرموز المخصصة لكل نوع من أنواع البصمات المختلفة ، والحروف الصغيرة وكيفية التعامل معها ، ومن هذه الطرق

- **أ نظام فيوزيد يتش لتصنيف بصمات أصابع اليد**

إن نظام (فيوزيد يتش) من أقدم الأنظمة التي اهتمت بتصنيف بصمات الأصابع ، ما يعطيه الريادة في هذا المجال (وقد وصفه العلماء بأنه أكثر الأنظمة قابلية للتطبيق ويعتبر من أسهل الأنظمة الموجودة حتى تاريخنا هذا فقد بدأ الدكتور" جوان فيوزيد يتش" وهو أرجنتيني الجنسية تصنيف بصمات الأصابع

)2(الفدا ،عبد الرحنم بنعبد العزيز ، أسسعلم البصمات ، المرجع السابق ، ص117(.

)1(الدروبي ، طه كاسب فلاح ، المدخل إلىعلم البصمات ، المرجع السابق ، ص88(

عام 1891م وتمكن خلال وقت قصير من تصميم مشروع تصنيف رئيسي) ([]) ،
ونظراً لأن فيوزيديتش أرجنتيني الجنسية ، فقد ساد تصنيفه في أكثر بلدان أمريكا الجنوبية

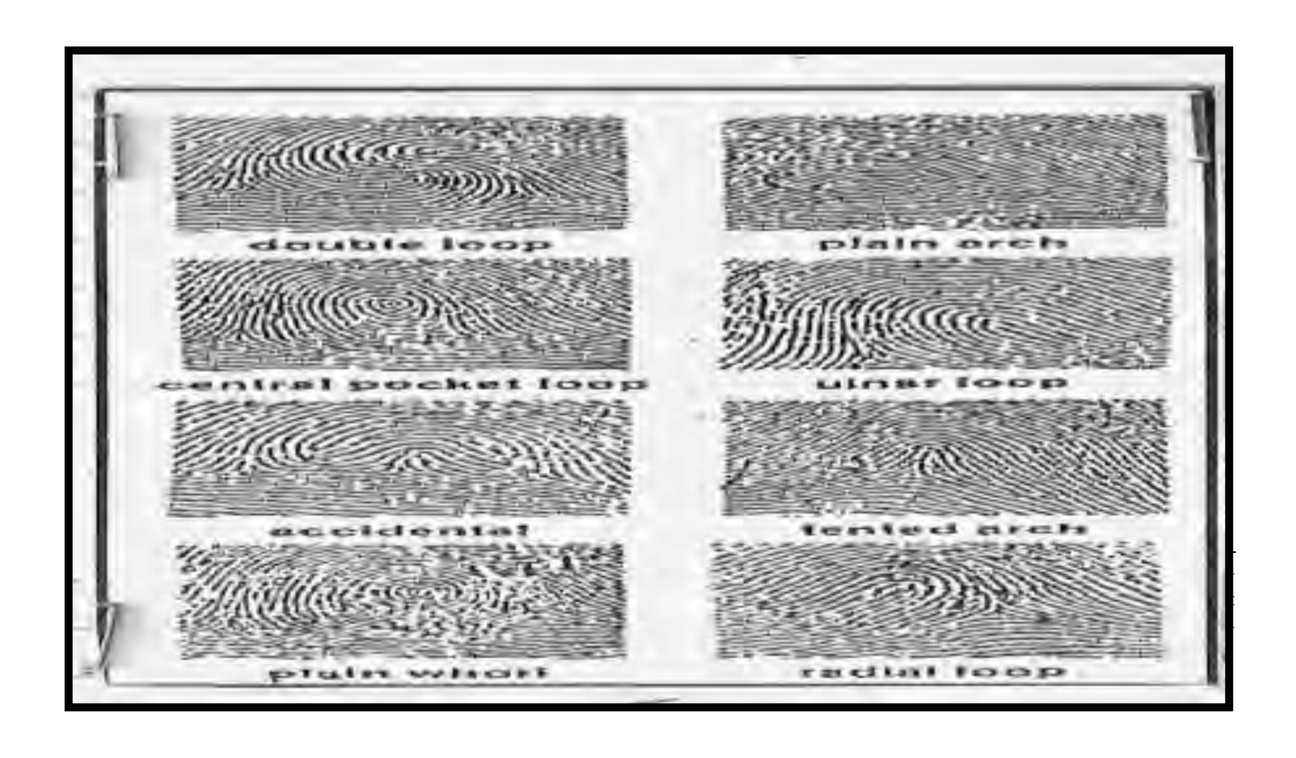
ب- تصنيف البصمات وفقاً لطريقة هنري ومسمياتها باللغة الإنجليزية

يعتبر هذا التصنيف مشهوراً وسائداً في إدارات الأدلة الجنائية في العديد من دول العالم على الرغم من التعديلات التي طرأت عليه (وطريقة هنري هي إحدى طرق تصنيف البصمات وقد وضعها في عام 1900 إدوارد هنري بإدارة إسكوتلانديارد بإنجلترا ، وهي تعتمد على تصنيف البصمات وفقاً للأشكال الرئيسة الأربع

- الدائرية (Whorls) .
- المنحدرة يمينا ويساراً (Loops) .
- والخيمية (Arches) .

وتستخدم هذه الطريقة حتى اليوم في كافة البلاد الناطقة باللغة الإنجليزية وفي أغلب البلاد العربية كما في الشكل رقم (59)

الشكل(59) يوضح تصنيف البصمات وفقاً لطريقة هنري ومسمياتها باللغة الإنجليزية([]).



شكل رقم (59)

ج- التصنيف البدائي

التصنيف البدائي واحد من أهم أنواع التصنيف التي تعتمد على وجود بطاقة التبصيم وذلك استناداً إلى معادلة أو قانون معين يعتمد على قيم المستديرات العددية في بصمات الأصابع العشرة ،(وهو تصنيف يتعلق بالمستديرات أينما وجدت في أصابع اليد العشرة ، حيث يتم تخصيص قيمة مسبقة لكل مربع من المربعات العشرة ، فإذا احتوى هذا المربع على مستدير فإن القيمة المخصصة لهذا المربع ستدخل في عملية حساب التصنيف البدائي وإذا احتوى المربع على نوع آخر من البصمات ، غير المستديرات ، فلا تدخل في القيمة المخصصة له في حساب التصنيف البدائي)(2) .

الجدول رقم (5) يوضح صورة تقريبية للأماكن التي توضع فيها انطباعات الأصابع العشرة والقيم المخصصة لكل منها (3)

جدول رقم (5) من مرجع الدروبي

---

(2) الدروبي ،طه كاسب فلاح ، المدخل إلى علم البصمات ، المرجع السابق ، ص(91) .
(3) الدروبي ، المرجع السابق ، ص(92) .

الإبهام الايمن(1) 16	السبابة اليمنى(2) 16	الوسطى اليمنى(3) 8	البنصر الايمن(4) 8	الخنصر الايمن(5) 4
الإبهام الأيمن(6) 4	السبابة اليسرى(7) 2	الوسطى اليمنى(8) 2	البنصر الأيمن(9) 1	الخنصر الايمن(10) 1

-د التصنيف الرئيسي

من الممكن استعمال التصنيف الرئيسي في حالة زيادة عدد البطاقات للوصول إلى البطاقة المطلوبة في وقت أقصر

(يؤخذ التصنيف الرئيسي من الإبهامين بعدد الخطوط في المنحدرات وتتبع الخطوط في المستديرات ويوضع رمزه قبل التصنيف الأولى ، ولتحديد رمز المنحدرات يتبع ما يلي بدءاً باليد اليسرى

-إذا كان عدد الخطوط من (1-11) يرمز له ، بحرف (s) أي صغير

-إذا كان عدد الخطوط من (12-16) يرمز له بحرف (M) أي وسط

-إذا كان عدد الخطوط من (17 فما فوق) يرمز له بحرف (L) أي كبير

مع ملاحظة أنه إذا كان عدد الخطوط للإبهام الأيسر 17 فما فوق فعند ذلك يعامل الإبهام الأيمن معاملة أخرى حسب ما:يلي

من (1-17) : (s)

من (18-22) : (M)

من (23 فما فوق) (L) ([1]) .

---

[1] الفدا ،عبد الرحمن بن عبد العزيز ، أسس علم البصمات ، المرجع السابق ، ص137 .

هـ- التصنيف الثانوي

بعد الانتهاء من التصنيف الأولى ، تنقسم الأصابع ثانية إلى تقسيم إضافي وذلك باستخدام التصنيف الثانوي ، ويتبع التصنيف الثانوي التصنيف الأولى ، ويمكن ظهور خمسة أشكال أساسية في التصنيف الثانوي ، وهي

1. مقوس بسيط ويرمز له بالحرف A — Plain Arch
2. مقوس خيمي ويرمز له الحرف T — Temted Arch
3. منحدر كعبري ويرمز له بالحرف R — Radial loop
4. منحدر زندي ويرمز له بالحرف U — Uinarloop
5. مستدير ويرمز له بالحرف W — Whorl

كما يمكن الحصول على خمسة وعشرين مجموعة من التصنيف الثانوي في كل من السبابة اليمني والسبابة اليسرى تتراوح بين

A إلى W (□).

A W

و- التصنيف الخماسي

يعتبر التصنيف الخماسي من أهم أنظمة البصمة الفردية ، والسبب هو انه كثيراً ما يتم العثور في مسرح الجريمة على آثار طبعات عدة أصابع في آن واحد ، وغالباً ما يمكننا الجزم بعائدية هذه الطبعات نسبة لوضعها واتجاه خطوطها العام ، ولاستغلال هاتين الظاهرتين ، (وتضييقاً لعملية التفتيش عن الطبعات المجهولة في محفوظات البصمة الفردية ، وجد مكتب التحقيقات الفيدرالي بالولايات المتحدة الأمريكية أن من المناسب أن يضع موضع التنفيذ الأسلوب الخماسي في تصنيف الطبعات لاستثمار الآثار المجهولة التي يخلفها الجناة، وقد بوشر بتطبيقه في الولايات المتحدة ابتداء من 1963/4/25م ، وتحبر أصابع اليد الخمس وتطبع

---

(1) القنيي ، محمدعبد الله ،علم البصمات واستخداماته ، المرجع السابق ، ص(110) .

بالصورة المتدحرجة على بطاقات ذات حجم موحد(11× 21سم)في المربعات المخصصة لها ،كل يد على بطاقة خاصة)([2])، كما في الشكلين (60) ، (61) :

الشكل رقم (60) من مرجع نظير


الاسم والشهرة
اسم الأب — اسم الوالدة
تاريخ الولادة — الجنسية
نوع الجرم
محل الاقامة
التصنيف الخاص ٠ ـ ١ ـ ١ ـ ٠ ـ ٠
اليد اليمنى
اليد اليسرى

الإبهام	السبابة	الوسطى	البنصر	الخنصر

الاسم والشهرة
اسم الأب — اسم الوالدة
تاريخ الولادة — الجنسية
نوع الجرم
محل الاقامة
التصنيف الخاص ٠ ـ ٣ ـ ٣ ـ ٠ ـ ٠
اليد اليسرى
اليد اليمنى

الإبهام	السبابة	الوسطى	البنصر	الخنصر

الشكل رقم (61) من مرجع نظير

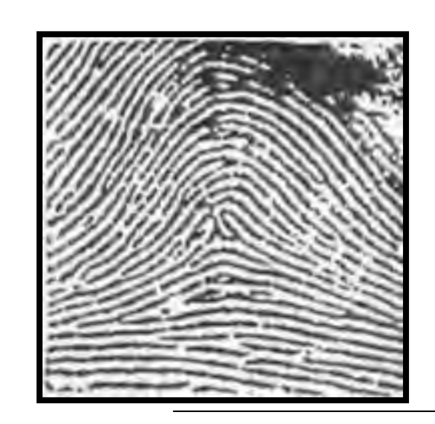
(2) شمص ، نظير . وخضر ، فوزي : علم البصمات ، منشورات ، دار مكتبة الحياة ، بيروت 1982م ، ص(202-203) .

الشكلان يوضحان التصنيف الخماسي ([1]) .

ح- النماذج المشكوك في تصنيفها

في بعض الأحيان يكون هناك بعض النماذج من أشكال بصمات الأصابع موقع اختلاف وشك بين الفنيين ، (والسبب الرئيسي في هذا الشك هو عدم احتمال تطابق بصمتين ومن الأسباب الأخرى مقدار الضغط المرافق عندما يقوم الشخص بأخذ الطبعة ، وكذلك كمية ونوع الحبر المستخدم ، كما أن سبب اختلاف هؤلاء الفنيين في ترجمة أو تفسير تلك النماذج ، نظراً لأن الشخص المختص يقوم بالتعرف أو تفسير نموذج معين على ما لديه من معلومات وخبرة في نظام وقواعد علم البصمات وتصنيفها وعلى أساس ذلك يقوم بتحديد نوع النموذج) ، ومن البديهي أن يلجأ خبير البصمات إلى غيره من الخبراء الفنيين لأخذ آرائهم والاستعانة بهم للتوصل إلى الحقيقة ([2]).

وفيما يلي بعض الأشكال التي تبين النماذج المشكوك في تصنيفها من مرجع القين





(1) شمص ، المرجع السابق ، 1982 ، ص(204) .
(2) القني ، محمد عبد الله ، علم البصمات واستخداماته ، المرجع السابق ، ص(57-58) .

الشكل (62) الشكل (63)

يوضح الشكل رقم (62) بصمة تتكون من منحدرين غير أن المنحدر الأيسر قد أتلف ويوضح الشكل (63) بصمة تحققت فيها الشروط غير أن جزء من الاستدارة قد أتلف أمام الزاوية اليمنى بجزء ملاصق تعامد مع خط السقوط للزاوية اليمنى

والشكلان التاليان يوضحان نموذجين آخرين





الشكل (64) الشكل (65)

فالشكل (64) يوضح أنه عندما يكون الجزء الملاصق قد اتصل في أعلى الاستدارة فإنه لا يتلف الاستدارة أو يؤثر عليها ، وبذلك ينصف الشكل منحدراً جيبي الوسط يشتمل على جميع شروط المستدير، والشكل (65) مقوس بسيط حيث أن النقاط التي في وسط النموذج لا تعتبر وخزة أو طعنة ليصبح الشكل بذلك

مقوساً خيمياً ، ويجب الأخذ في الاعتبار أن النقاط تعتبر فقط في تعداد الخطوط وتحديد موقع الزاوية (1) .

والسؤال كيف يتم التصنيف مع هذه الحالات النادرة؟

يجب أن تصنف وتوضع البطاقات في ملفات منفصلة ، وذلك تسهيلاً لحفظها والبحث عنها ، كما يجب أن يشار بشكل واضح ما إذا كان أصبع أو أصابع معينة مفقودة منذ الولادة أم أنها مبتورة

ويكون التصنيف كالآتي

1. أصبع واحد مبتور يعطي التصنيف المطابق للأصبع النظير في اليد الأخرى
2. أصبعان أو أكثر مبتورة تعطي التصنيف المطابق للأصابع النظيرة
3. أصبعان مواجهان لبعضهما البعض مبتوران يصنفان جميعهما كمستديرين متقابلين
4. أصابع مفقودة منذ الولادة أو قبلها تعتبر وتعامل كأنها مبتورة، وتعطى التصنيف المطابق للأصابع النظيرة
5. جميع الأصابع العشرة مبتورة أو مفقودة منذ الولادة يكون التصنيف في هذه الحالة

$$\frac{M\ 32\quad w\quad MMM}{M\ 32\quad w\quad MMM}$$

6. اليدان مبتورتان ، أو مفقودتان منذ الولادة تؤخذ بصمات الأرجل، حيث أنها تشتمل على خطوط احتكاكية ونماذج بصمات واضحة ومحددة

إضافة إلى الأنواع السابقة التي ضمت أصنافاً من التشوهات الدائمة في بصمات الأصابع ، هناك حالات تظهر فيها أصابع اليد مشوهة وتبدو فيها تجاعيد

---

(1) القني ، محمد عبد الله ،علم البصمات واستخداماته ، المرجع السابق ، ص58-59 .

على شكل خطوط بيضاء مستقيمة ، وأنواع أخرى من الأصابع تظهر عليها علامات معينة ناتجة عن الثؤلول على شكل نقط أو بقع بيضاء محاطة بدوائر سوداء (□).

المطلب الثاني أسس مضاهاة بصمات الأصابع

يطلق على المقارنة الفنية بين البصمات مصطلح (المضاهاة) ، والمقارنة الفنية "هي خلاصة علم البصمات ، ويعتمد عليها في إصدار تقارير البصمات بالإثبات أو النفي والجواب الصحيح والصريح الذي لا يقبل الجدل أو الشك لتساؤلات المحقق الجنائي سواء في القضايا الجنائية أو المدنية ، أو تحقيق وإثبات هوية الأشخاص مجهولي الهوية سواء أحياء أم أمواتا ، ولإجراء عملية المقارنة الفنية بين بصمتين يحتاج الأمر إلى خبرة وخلفية واسعة في علم البصمات وتمرس لفترة طويلة في مجال البصمات "(□) ، وحتى تكون المقارنة الفنية صحيحة لابد من الأخذ بعين الاعتبار الشكل العام للبصمة ، ونوعها الفني ، وعدد الخطوط الحلمية ، إضافة إلى وجود اثني عشر علامة من العلامات الفنية المميزة ، حتى تكون المضاهاة صحيحة ومقبولة

أما العلامات المستخدمة في مضاهاة البصمة ، فمن أهمها العلامات التالية

1. المرتفعات هي الخطوط البارزة في البصمة
2. المنخفضات هي المنخفضات الكائنة بين المرتفعات
3. المسافة وهي تمثل البعد الذي يتوافر بين كل خطين متجاورين
4. الشوكة هي تلاقي خطين من خطوط البصمة
5. نقطة الوسط أو المركز وهي كلمة تعني القلب
6. الخط القصير هو خط قصير من مرتفعات البصمة
7. النقطة هي نقطة ما يتساوى فيها سمكها مع سمك خطوط البصمة
8. الذراعين تمثل ذراعين مفتوحين يحتضنان الشكل الرئيس للبصمة

)1(القنيد ، محمدعبد الله ، المرجع السابق ، ص)16-17(
)2(السويدان ، وليد بن حمد ، بصمات الأصابع والأقدام والتطور المعاصر فيعلم البصمات ، الإدارة العامة للأدلة الجنائية بوزارة الداخلية ، د.ت،ص)24(.

9. الدلتا   هي المسافة المحصورة بين الذراعين

10. الجزيرة   هي مساحة منخفضة فارغة محصورة بين مرتفعين أشبه بأي جزيرة([1]).

وبهذا يكون الباحث قد تحدث عن تقنيات بصمات الأصابع ، ويأمل أن يكون قد أحاط بما هو مهم ونافع في هذا الموضوع ، لينتقل إلى الكلام عن الإشكالات الفنية لبصمات الأصابع

---

(1) رياض ،عبد الفتاح محمود ، الأدلة الجنائية المادية ، المرجع السابق ، ص230 .

الفصـــل الرابع

الإشكالات الفنية لبصمات الأصابع

المبحث الأول   الإشكالات الفنية في أخذ بصمات الأصابع

المبحث الثاني   التشوهات المؤقتة في بصمات الأصابع

المبحث الثالث   التشوهات الدائمة في بصمات الأصابع

المبحث الأول

الإشكالات الفنية في اخذ بصمات الأصابع

سأتناول بمشيئة الله هذا المبحث من خلال المطلبين الآتيين

المطلب الأول أخطاء في اخذ بصمات الأصابع

هناك بعض الأخطاء التي ترافق اخذ بصمات الأصابع ، إما أن تعود لفني البصمات أو للأدوات المستخدمة، من أهمها ما يلي :

1. عدم استخدام حبر المطابع ، واستبداله بحبر آخر مثل حبر الأختام أو الحبر الخفيف ، مما يتسبب بظهور البصمة بلون فاتح وباهت
2. عدم تنظيف معدات التحبير أو الأصابع المراد أخذ طبعاتها ، فوجود شوائب خارجية على الأصابع أثناء القيام بأخذ طبعاتها يتسبب في ظهور علامات غير حقيقية ، أو اختفاء بعض مميزات الخطوط الحلمية
3. عدم دحرجة الأصبع دحرجة كاملة تضمن تغطية الجانبين وإظهار البصمة كاملة
4. عدم التحبير الكلي للسلامية من أعلاها وحتى أسفل المفصل ومن جانب الظفر وحتى جانبه الآخر ، قد يسبب عدم ظهور الزوايا
5. عدم استخدام الحبر بكثرة يتسبب في طمس أو تعتيم الخطوط الحلمية ، فيجب أن تكون كمية الحبر مناسبة ، مع ملاحظة بسطها (فردها) بالتساوي على الصفيحة الزجاجية
6. انزلاق أو التواء الأصابع أثناء أخذ البصمات قد يسبب طمس أو تلطيخ الأشكال ([1]).

وفيما يلي نعرض نموذجين لبصمتين ، الأولى مطبوعة (بصورة مباشرة) أي بطريقة صحيحة شكل(66)،والثانية مطبوعة(بصورة مدحرجة أي بطريقة خاطئة فظهرت بها الزوايا وكامل مساحة النموذج وخطوط النموذج شكل (67)([2]).

---

(1) القني، محمدعبد الله ،علم البصمات واستخدامه ، المرجع السابق ، ص(95-96) .
(2) الفدَّا ،عبد الرحمن بن عبد العزيز ، أسس علم البصمات ، المرجع السابق ، ص(34) .



الشكل رقم (66) من مرجع الفدا

بصمة مطبوعة بصورة مباشرة



الشكل رقم (67) من مرجع الفدا

بصمة مطبوعة بصورة مدحرجة وظهرت بها الزوايا

نماذج أخرى للأخطاء التي ترافق عملية اخذ بصمات الأصابع

(نماذج أكثر وضوحاً)

تعتبر النماذج التي نعرضها أدناه بالشكل رقم (68) ناتجة عن الأخطاء التي يرتكبها فني البصمات ، مما جعلها رديئة لا تصلح للاستخدامات الجنائية



الشكل رقم (1/68) : يظهر أن كمية الحبر قليلة غير مناسبة وعليه ظهرت البصمة باهتة في أغلب أجزائها وهذا يؤثر في قراءتها بصورة صحيحة

الشكل رقم (2/68) : يلاحظ أن كمية الحبر غير متساوية ، كما أن الضغط على الكرت كان غير متوازن وعليه طمست الزاوية اليسرى ووسط البصمة

الشكل رقم (3/68) يلاحظ عدم ظهور الجزء الأسفل من البصمة وذلك لعدم تحبيرها جيداً وعدم ضغطها بصورة كاملة مما أدى إلى نقص البصمة وصعوبة تتبع خطوطها

الشكل رقم (4/68) : يلاحظ عدم دحرجة البصمة حيث ربما يكون في الشكل مميزات غير مطبوعة

الشكل رقم (5/68) : في هذا الشكل يلاحظ أن الأصبع لم يغسل بالصورة المطلوبة مما أدى إلى عدم اكتمال بعض الخطوط وهذا قد يخفي علامات مميزة وقد يشكك في أن هناك بعض الأمراض الجلدية

الشكل رقم (6/68) : يلاحظ أن كمية الحبر زائدة إضافة لازدواجية الدحرجة يميناً ويساراً مما أدى لطمس الخطوط بعضها لبعض وهذا يجعلها غير مفيدة غالباً[1].

وهنا نخلص إلى أن فني البصمات يجب أن يكون خبيراً في الطبعات التي يقوم بأخذها ، وفي ذلك فوائد عدة ، نذكر منها

1. الدقة في العمل
2. سلامة النتائج
3. السرعة في الإنجاز

لذا يتوجب على فني البصمات بذل جهود كبيرة للحيلولة دون الوقوع في أخطاء أو إشكالات معينة لا تعطي نتائج صحيحة ، فمثلا في البصمات الحديثة قد تكون أصابع الشخص المراد أخذ طبعات أصابعه مصابة ببعض الحروق أو الجروح ، الأمر الذي لا يؤدي إلى الحصول على بصمات واضحة وهنا لا يكفي أن يقوم فني البصمات بكتابة كلمة (مجروح) أو (محروق) في المكان المخصص لوضع طبعات الإصبع فيه ، وعليه أن يقوم بتأجيل أخذ الطبعات حتى يبرأ الجرح أو الحرق ،أما في حالة الإصابات المزمنة والدائمة فقد تكون أصابع الشخص المراد تبصيمه مقطوعة أو مبتورة ، عندها يقوم فني البصمات بوضع عبارة جامعة مانعة تتمثل في كتابته عبارة (مقطوعة منذ الولادة) مثلاً[2]..

المطلب الثاني بعض الأخطاء المحتملة في تصوير بصمات الأصابع

تظهر بعض الأخطاء أثناء تصوير البصمات ، فتبدو الصور سلبية لا يستفاد منها ، أو تضلل فني البصمات

وفيما يلي نعرض صوراً تبدو للوهلة الأولى متقنة وناجحة ، إلا أنه لو فحصت هذه البصمات بدقة لوجدنا فيها اختلافات كبيرة



(1) الفدّا ،عبد الرحمن بن عبد العزيز ، أسس علم البصمات ، المرجع السابق ، ص36-37 .

(2) الدروبي ،طه كاسب فلاح ، المدخل إلى علم البصمات ، مرجع سابق ،ص49

ويرجع ذلك إلى وسائل التصوير كما في الشكل رقم (69)

الصورة(أ) :

هي صورة سلبية للصورة (ب) ، وهي حقيقة تظهر فيها
خطوط البصمة سوداء على سطح أبيض ، إلا أنها
صورة معكوسة الاتجاهات (صورة مرآة Image)
للصورة (ب) .

وقد ينتج مثل هذا الخطأ (وهو الاتجاهات المعكوسة) عن خطأ آخر في وضع الصورة السالبة في المكبر بمعمل التصوير الضوئي ، فالوضع الصحيح يحتم أن يكون السطح الحساس للورق الذي تطبع عليه الصورة الموجبة مواجهاً للسطح الحساس في الصورة السالبة ، فإن لم يراعى ذلك فسوف تكون الصورة معكوسة الاتجاهات

الصورة(ب)

ظهرت بها خطوط البصمة نفسها بيضاء ، أما الفراغات فقد ظهرت ذات لون أسود ، وهذا خطأ كبير إذ أنه في تصويرها قد روعيت القواعد الصحيحة في علم التصوير الضوئي ولم يراعي مصورها إعداد صورة البصمة صالحة للمضاهاة

الصورة(ج)

تظهر فيها خطوط البصمة سوداء على سطح أبيض وروعي في تصويرها القواعد الصحيحة في علم التصوير الضوئي وعلم البصمات

أما الأسهم السوداء على تلك الصور فقد وضعت كي تتم ملاحظة اتجاه الانحدار في قلب Core البصمة ، هل هو انحداراً متجهاً من اليمين إلى اليسار ؟ أم انحداراً معكوساً من اليسار إلى اليمين (1).

أمثلة لطبعات خاطئة (رديئة)



)70/أ (



)70/ب (

(1) رياض ،عبد الفتاح محمود ، الأدلة الجنائية المادية ، المرجع السابق ، ص260-261

نعرض بعض النماذج لطبعات خاطئة غير معتمدة بصورتها الحالية كأدلة جنائية كما في الشكل رقم (70) .

شكل (70/أ) يوضح عدم دحرجة الأصبع بالتساوي مما يسبب تلطيخ الطبعة

شكل (70/ب) يوضح نتيجة الضغط القوي على الأصبع أثناء أخذ الطبعة

شكل (70/ج) يوضح تلطيخاً بسبب التعرق أو بسبب عدم نظافة الأصبع





)70/د (

)70/ج (





)70/هـ (

)70/و (

شكل (70/د) يوضح تلطيخاً في جزء من الطبعة وعدم وضوح الخطوط في جزء آخر ، وقد سبب ذلك عدم فرد الحبر على المحبرة بالتساوي

شكل (70/هـ) يوضح عدم وجود الزاوية في المنحدر وذلك لعدم دحرجة الأصبع دحرجة كاملة

شكل (70/و) يوضح عدم تحبير الأصبع كاملاً (1).

المبحث الثاني

التشوهات المؤقتة في بصمات الأصابع

من المؤكد أن هناك بعض الحالات التي تظهر فيها الأصابع مشوهة سواء كان التشوه مؤقتاً ، أو دائماً ، وليس في ذلك غرابة ، ولكن الغرابة الحقيقية تكمن في التشويه المتعمد الذي يلجأ إليه المجرمون على وجه التحديد

التشويه المتعمد

)1(القنيد ، محمد بن عبد الله ، علم البصمات واستخدامه ، المرجع السابق ، ص96(.

قد يكون التشويه المتعمد م ن التشوهات المؤقتة في بصمات الأصابع،لذا يعتبر التشويه المتعمد أو المفتعل حالة شاذة يقدم عليها بعض المجرمين للانفلات من أي دليل مادي يدين تورطهم ببعض الجرائم ، ولا يعلم المجرمون أن الإصابة التي يحدثونها في الخطوط الحلمية بسيطة يعود الجلد بعدها إلى حالته الطبيعية وبجميع المميزات التي كان عليها قبل الإصابة (وقد قام كثير من المجرمين خلال سنوات عديدة بتشويه أصابعهم لغرض إخفاء شخصياتهم ، واستخدموا لذلك وسائل عديدة منها ، القطع والحك ، الكحت ، وغمس الأصابع بالأسيد وإجراء عمليات جراحية معقدة ومتطورة) ([2]) .

وفيما يلي نستعرض بعض المجرمين الذين تعمدوا تشويه أصابعهم ، وذلك وفق الآتي

1. المجرم (جاك كلوتاس) الذي قام عام 1930م بحك أصابعه العشرة ، غير أنه لم ينجح في تحقيق هدفه
2. المجرم (جان ديلينجار) عام 1933- 1934م قام بمحاولة إتلاف بصماته بوضعها بأسيد مركز ، غير أن البصمات التي أخذت له بعد وفاته ومقارنتها بالبصمات الموجودة في الملف والتي أخذت له عندما ألقي القبض عليه قبل موته ، أثبتت أن محاولته لإتلاف الخطوط الحلمية لبصماته كانت فاشلة
3. المجرم (روسكوبيتس) قام بإخفاء الخطوط الحلمية لبصماته وقد اعترف أنه قام بمساعدة أحد الأطباء بعملية مؤلمة وطويلة – وذلك بأن قام أحد الأطباء بقطع خمس قطع بطول بوصتين من جلد جانب صدره الأيمن وألصقت القطع الخمس على طرف آخر من الصدر – وبعد ذلك قام الطبيب بإزالة ما استطاع إزالته من الجلد لكل من سلاميات أصابع اليد اليسرى وإلصاقها بقطع الجلد الخمس الموجودة في جانب الصدر الأيمن ولمدة ثلاثة أسابيع ، وبعد ذلك قام بقطع حواف القطع الخمس من الصدر، إن العملية التي قام بها المجرم المذكور تعتبر مثيرة وخطيرة للغاية ، وقد دمج فيها بين الإجرام والطب ، حيث استطاع

---

(2) القني ، المرجع السابق ، ص(21) .

أن ينقل جلداً من طرف صدره لينمو في جميع أصابع يده اليسرى ، وبنفس العملية بالنسبة لأصابع اليد اليمنى ، وكثيراً من المحاولات التي قام بها المجرمون لم تكن ناجحة، ذلك لأن معظم الخطوط الحلمية تأخذ بالنمو (□).

المبحث الثالث

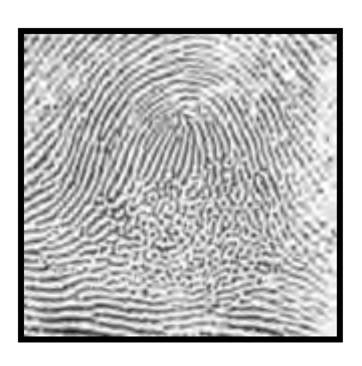
التشوهات الدائمة في بصمات الأصابع

يختص الطب الشرعي في دراسة الخطوط الحلمية شاذة التكوين ، والأكثر اختصاصاً هو علم التشريح ، ويذكر المتخصصين بعلم البصمات العديد من الحالات التي فيها تشوهات دائمة ، وخصوصاً الشواذ الفطرية أو المولودة مع الإنسان ، ومن أكثر هذه الشواذ ظهوراً ، ما يلي

أولاً الخطوط المنفصلة أو المفككة

من المعتقد أن الخطوط الحلمية المنقطعة تكونت نتيجة لاضطراب حدث أثناء تكوين الخطوط الحلمية في طور النمو الجنيني(□) .

كما في الشكل رقم(71)

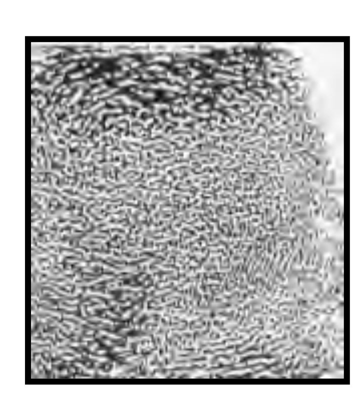


الشكل رقم)71(
مرجع القين

ثانياً التكوين المشوه للخطوط الحلمية

قد يحدث في حالات شاذة ونادرة ألا يكتمل النمو في الخطوط الحلمية أو تشكل هذه الخطوط بطريقة غير طبيعية(□) كما الشكل رقم (72)

)1(القنيـ ، محمدعـبد الله ،علم البصمات واستخدامه ، المرجع السابق ، ص)21-22(.
)2(القنيـ ، محمدعـبد الله ، المرجع السابق ، ص)16(.
)1(القنيـ ، محمدعـبد الله ، المرجع السابق ، ص)17(.



الشكل رقم)72(
مرجع القين

ثالثاً النماذج الطولية

تأخذ الخطوط الحلمية في بعض الحالات أشكالاً تميل إلى الطولية بدلاً من المنحدرات أو المستديرات (□).

رابعاً التصاق أو اتحاد أصبعين أو أكثر

عند التصاق أصبعين أو أكثر يكون الالتحام – حسب العادة – كلياً أو يكون هناك نموذجان متكاملان جنباً إلى جنب ، وفي بعض الأحيان نجد أن النموذجين منفصلان وتعرف هذه الحالة بالإوزة (□) .

خامساً نقص الأصابع

هناك بعض الأشخاص الذين يفتقرون منذ الولادة لأصبع أو أكثر في اليد أو القدم (□).

سادساً الأصابع المبتورة والمفقودة عند الولادة

تظهر حالات شاذة بادية للعيان عندما تشتمل بطاقات البصمات على إصبع مبتور أو أكثر(□) .

سابعا :ظهور علامات العمل أو الحرفة

تتنوع الأعمال والأنشطة والحرف التي يمارسها البشر ، فهناك المهن أو الحرف التي تتسم بالقسوة والخشونة ، ومهن وحرف تتسم بالنعومة ومن البديهي أن الحرف القاسية والصعبة تجعل أصابع اليدين خشنة وقد تتشوه بصمات الأصابع

)2(القنيد ، محمدعبد الله ،علم البصمات واستخدامه ، مرجع سابق ، ص)17(.
)3(القنيد ، المرجع السابق ، ص)17(.
)4(القنيد ، المرجع السابق ، ص)18(.
)5(يمكن الرجوع لمعرفة المزيد عن هذه الحالة للنماذج المشكوك في تصنيفها المبحث الثالث من الفصل الثاني .

وفيما يلي تقسيم الأعمال والحرف التي يمارسها البشر عادة (1) كما في الجدول رقم (6) .

جدول رقم (6)(2)

الأعمال	الفئة الأولى	الفئة الثانية	الفئة الثالثة	أثر المهنة في البصمات
الأعمال التي يقوم بها المتعلمون أو المثقفون	المحامون الأطباء المدرسون موظفو البنوك الإداريون			بسيط
الأعمال اليدوية الخفيفة		الطباخون ربات البيوت الدهانون المصورون		متوسط
الأعمال الثقيلة			الميكانيكيون البناؤون النجارون عمال التمديدات الكهربائية	شديد

استعرض الباحث جميع الإشكالات الفنية لبصمات الأصابع ، وهي التي تسبب إعاقة لعمل فني البصمات ، لذا لابد وأن ينتقى هؤلاء الفنيون أو الخبراء أو مأمورو البصمات بدقة وعناية وأن يكونوا من ذوي العلم بالبصمات ، والخبرة الطويلة في هذا المجال

(1) القني ، المرجع السابق ، ص20 .
(2) الجدول من تصميم الباحث بناءً على المعلومات الواردة بمرجع القني .

الفصـــــــل الخامس

حجية بصمات الأصابع في الإثبات الجنائي

المبحث الأول : حجية بصمات الأصابع في الإثبات الجنائي في الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني حجية بصمات الأصابع في الإثبات الجنائي في النظام السعودي والقانون المقارن

المبحث الثالث قيمة بصمات الأصابع ذات الأشكال في الإثبات الجنائي .

الفصل الخامس

حجية بصمات الأصابع في الإثبات الجنائي

سيحاول الباحث في هذا الفصل بيان حجية بصمات الأصابع في الإثبات الجنائي في الشريعة الإسلامية كمبحث أول ثم حجية بصمات الأصابع في الإثبات الجنائي في النظام السعودي والقانون المقارن كمبحث ثان

المبحث الأول حجية بصمات الأصابع في الإثبات الجنائي في الشريعة الإسلامية

لم ينزل الشرع بدليل خاص في الأخذ ببصمات الأصابع كونها لم تكن معروفة في عصر التشريع بالنسبة للبشر ،وذلك لعدم تطور صور الجريمة، وعدم التفنن في ارتكابها والاحتراف بها،وهذا لا يعني قصور التشريع وإنما يعني عدم ظهور هذه الأساليب في ذلك الوقت ،أما التشري ع فهو صالح لكل زمان ومكان،قال تعالى چ ژ ڑ ڍ گ ذگڈ چ([1])

لذلك سيقوم الباحث بالتأصيل ومعرفة حجية بصمات الأصابع من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول الإثبات الجنائي في الشريعة الإسلامية

كما بينا فان الإثبات في اللغة مأخوذ من القول ثبت الشيء،وذلك إذا دام واستقر، فيقال ثبت بالمكان أقام فيه ، ويقال ثبت فلان على موقفه إذا لم يتراجع عنه([2]) .

أما الإثبات في الفقه الإسلامي فيقصد به (الإتيان بالدليل الذي يثبت الحق أو الواقعة المطروحة أمام القضاء وفقاً للطرق المحددة شرعاً)([3]).

)1(سورة الأنعام الآية)38(.

)2(المعجم الوسيط – الجزء الأول – ص)93(– الطبعة الثانية – إبراهيم أنيس وآخرنو ، مطابع دار المعارف بمصر 1972.

لذا فقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالإثبات من أجل إثبات الحقوق سواء كانت تلك الحقوق حقوقاً للّه سبحانه وتعالى أم حقوقاً للعباد ، وحيث أن الإثبات لا يتم إلا بالبينة كالإقرار أو شهادة الشهود أو القرائن المادية التي تثبت الدعوى ، ومن بين هذه القرائن المادية "بصمات الأصابع

" ولم يتعرض فقهاء الشريعة الإسلامية القدامى للإثبات بقرينة بصمات الأصابع لأنها لم تكن معروفة لديهم ، غير انه يمكن القول بان موقفهم من الاستدلال بالقرائن التي كانت معروفة في عهدهم يمكن أن ينسحب على القرائن التي استحدثت في عصرنا الحاضر بصفة عامة ، ومنها قرينة وجود بصمات المتهم"([3])

وللقرائن دور مهم في الإثبات في المسائل الجنائية ، فلا يمكن وصف حكم بالعدل إذا كان مجردا عن الإثبات ، ولا إثبات دون أدلة أو قرائن ، والقاضي العادل والحاذق والماهر هو الذي لا يترك شيئاً مهما كان بسيطاً يحيط بالواقعة التي يتم عرضها عليه([1]) .

لذا لابد من معرفة حجية القرائن والأدلة عليها من الكتاب والسنة، والمقارنة بين أقسام القرينة في الشريعة والقانون

أولا حجية القرائن

برزت آراء محددة للفقهاء في الاعتماد على القرائن ، بل انقسم فقهاء الشريعة الإسلامية في الأخذ بالقرائن واعتبارها من طرق الإثبات المعول عليها شرعاً إلى مذهبين

أ) المذهب الأول

أنه يجوز الاعتماد عليها ، واعتبارها طريقاً من طرق الإثبات الشرعية، وبهذا الرأي قال جمهور الفقهاء على اختلاف فيما بينهم فيما يعد قرينة صالحة للاحتجاج وما ليس كذلك ومن هؤلاء بعض الحنفية كالزيلعي ، وبعض فقهاء المالكية

)3(ربيع ،عماد محمد أحمد ، مرجع سابق ، ص6(.
)1(دبور،أنور محمود،القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ،ص206(.
)2(ربيع ،عماد محمد أحمد ، القرائن وحجيتها في الإثبات الجزائي ، مرجع سابق ، ص5(.

كعبد المنعم بن الغرس ، وبعض فقهاء الشافعية كالعز بن عبد السلام ، وبعض فقهاء الحنابلة ، كابن تيمية(□) .

" وقد بالغ بعض الكتاب في الفقه الإسلامي المعاصرين في الاعتماد على البصمة في الإثبات ، فذهب إلى الاعتماد عليها أكثر من الاعتماد على الشهود ، لان مقال الشاهد إخبار ظن يحتمل الكذب "(□)

ب) المذهب الثاني

أنه لا يجوز الاعتداد شرعاً بالقرائن في الإثبات ، وفي هذا قال بعض الأحناف كالخير الرملي ، وبعض المالكية – كالقرافي(□).

ثانيا :الأدلة النقلية على إعمال القرائن

من الضروري إبراز الأدلة على إعمال القرائن ما جاء في مصدري التشريع الرئيسين ، وهما القرآن الكريم ، والسنة النبوية المطهرة

: أ الأدلة من القران الكريم

من الأمثلة التي استدل بها بعض الفقهاء على إعمال القرائن مما جاء في بعض الآيات ، مايلي

1. القرآن الكريم قد أبرز العديد من الأدلة ، وفي مواضع عدة من خلال آيات بينات وقرائن واضحات الدلالة على ما تشير إليه، ٹڤ ڇڤ ٹ ٹٹٹ ٹ ٹٹٹ ڤ ڤڤڤ چ (□).
2. أرشدت بعض آيات القرآن الكريم إلى إعمال العقول في القرائن الناطقة بالحق، للوصول عن طريق تلك القرائن إلى الهدى والرشاد (□).

- ٹڤ چ . ٻ ڤڤڤ پ پپ پ ٹٹٹ ٹ ڤڤڤ ٹ ٹ ٹٹ ٹ ٻٻ ڤ ٹٹٹ ڤ ٻٻٻ چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ .(□)

)3(دبور ، أنور محمود ، القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص)25-29(

)4(جهوري ، طنطاوي:الجواهر في تفسير القران الحكيم ، القاهرة ، مطبعة الحلبي ،)د.ت(،ج)19(ص)152(.

)5(دبور ، أنور محمود ، مرجع سابق ، ص)29(.

)1(سورة ق آية 37.

)2(الحفناوي ، منصور محمد منصور ، الوسائل العلمية في ميزان الإثبات الشرعي ، مرجع سابق ، ص)110-113(.

3. القران الكريم صور دليلا في قصة يوسف عليه السلام مع إخوته حينما جاؤوا لأبيهم مدعين أن الذئب قد أكل يوسف وهم يلعبون

" حيث روي أنهم اخذوا جديا فذبحوه ولطخوا قميص يوسف بدمه، وقالوا ليعقوب عليه السلام هذا قميص يوسف ، فأخذه ولطخ به وجهه وبكى ،ثم تأمله ولم يرى خرقا ، فاستدل بذلك على خلاف ما زعموا ،وقال لهم متى كان الذئب حليما ، يأكل يوسف ولا يخرق قميصه ؟!(□) وهذا دليل على أن القرينة يكون لها حجية في الإثبات ،فجاء القرآن مصوراً لهذه الحادثة،ومكذبا هذه القرينة ، ٹ ٹ ج ج چ ژ ژ ژ ڈِ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈڈ ژ چڑ ڑ ژ ژ ک ڈ ج)[3].

ب: الأدلة من السنة النبوية المطهرة

مثال استدل به بعض الفقهاء الذين يرون إعمال القرائن في الإثبات الجنائي بأدلة من السنة النبوية المطهرة ،:وهو

1. ما روى الإمام البخاري في صحيحه وغيره من أصحاب السنن ، وكذا الإمام مسلم عن أبي هريرة – رضي الله عنهم أجمعين – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم قال (لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن ، قالوا يا رسول الله وكيف أذنها ؟ قال (أن تسكت)(□).
2. وعن السيدة عائشة أم المؤمنين –رضي الله عنها – أنها قالت (يا رسول الله البكر تستحي قال (رضاها صمتها)(□) .

فالحديث الشريف قد جعل سكوت البكر ، وصمتها قرينة دالة على رضاها ، بمن سيتزوجها (□).

---

(3) سورة البقرة آية (164).
(4) الغرناطي ، أبو حيان : تفسير البحر المحيط ، تحقيق د.عبد الرزاق المهدي ، ط1 ،دار احياء التراث العربي ، بيروت ،1423هـ ، ج(5) ، ص (376) .
(5) سورة يوسف الآية رقم (18) .
(1) البخاري،أبو عبد الله محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري،مراجعة الشيخ محمد علي القطب و الشيخ هشام البخاري، ط(3) المكتبة العصرية، بيروت، 1418هـ ، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما ، برقم(5136(ج)3(ص)1654).
(2) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما ، برقم(5137(ج)3(ص)1654).
(3) الحفناوي ، منصور محمد منصور،مرجع سابق ، ص(139-140) .

ثالثا   تأصيل الأدلة الجنائية

إن مهمة القاضي هي البحث عن الحقيقة بغرض تحقيق العدالة الجنائية ، وإن الأصل العام في الإثبات في المواد الجنائية هو حرية هذا الإثبات (والقاضي ليس مقيداً بأدلة إثبات محددة كما هو الشأن بالنسبة للقاضي المدني الذي يتقيد في الإثبات بالوسائل والطرق المحددة قانوناً ،وقد أكد هذا المبدأ العام في حرية الإثبات المادة 291 من قانون الإجراءات الجنائي المصري التي بينت أن إجراءات الأدلة ليست واردة على سبيل الحصر فقد نصت على أنّه للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى بتقديم أي دليل تراه لازماً لظهور الحقيقّة) ([4])

.

والأدلة الجنائية يقوم عليها القضاء ، ولا حكم بدون أدلة يستند إليها القاضي ، وإلا اعتبر حكمه منقوص ، أو غير عادل ، لذا لابد من تعريف الأدلة الجنائية بدقة ووضوح (الأدلة الجنائية عبارة عن الوقائع المادية والمعنوية المتصلة بالحادثة والتي يؤدي كشفها ودراستها وتحليلها واستنطاقها بالوسائل المناسبة إلى توضيح كل أو بعض أبعاد الحادثة وتساعد في تضييق دائرة البحث)، وهذا يبرز لنا قيمة الدليل الجنائي ، ومن هنا تبرز أهمية المحافظة على مسرح الحادث ، دون المساس بالحالة الواقعية الفعلية حفاظاً على كافة الأدلة الجنائية([5]) .

رابعا   مقارنة بين أقسام القرينة في الشريعة والقانون

لقد عرف علماء الشريعة الإسلامية جميع القرائن التي عرفها رجال القانون الوضعي ، وحكموا بمقتضاها ، وفيما يلي نقارن بين أقسام القرينة في الشريعة والقانون

. أ في الشريعة الإسلامية تتعدد أقسام القرينة وفق ما يلي

1. **قرائن نصية**:تعتمد على نص من الشريعة الإسلامية
2. **قرائن اجتهادية** :يجتهد الشرعيون في جمعها

)4(جاد ، سامح السيد : الإجراءات الجنائية في القانو المصري ، مرجع سابق ، ص)363(.
)5(العتيبي ، مصلح بن عجاب الزاحم ، مسرح الحادث والأدلة الجنائية ، الإدارة العامة للأدلة الجنائية ، ط)1(، الرياض ، 1426هـ -2005م ، ص)17(.

. 3 قرائن قضاء تطبيقي ، مثال المفقود الذي انقطع خبره

ب. في القانون الوضعي:

1 . **قرائن قانونية** :ومصدرها القانون بالاعتماد على نص تشريعي

2. **قرائن قضائية** :وتكون من عمل القاضي حيث يستنبطها من أحكام سابقة

3 . **قرائن طبيعية** :وهي القرائن التي لاتعد قانونية ولا قضائية)[1](.

خامسا من أنواع القرائن المادية بصمات الأصابع

لكل جريمة ظروفها وآثارها ، وأهم الآثار التي تفيد التحقيق ما تخلف عن الجاني أو المجني عليه أو أداة الجريمة ،فهناك آثار ناتجة عن جسم الإنسان وهي آثار حيوية مثل الدم ، بقايا الشعر ، البقع المنوية ، اللعاب وهناك آثار غير حيوية ، مثل العرق وبصمات الأصابع ، والعرق والرائحة ، وبصمة الصوت ، وبصمات الشفاه

وقد أثبتت الحقائق العلمية أن المادة تبقى آثارها ولا تفنى، (بمعنى أن أي مادة من المواد ، سواء أكانت عضوية أو غير عضوية لا يمكن أن تنتهي، فهي موجودة دائماً ، إلا أن الملاحظ أن المادة ربما تتحول من حالة إلى حالة أخرى ، فمثلاً المواد التي تكون على هيئة صلبة تتحول تحت تأثير معين إلى حالة سائلة، وتحت ظروف أخرى إلى مادة لزجة أو إلى الحالة الغازية)، وهذا التحول لا يعني فناء المادة وفق ما جاءت به النظرية([2]).

ويهمنا الحديث هنا عن بصمة الأصابع والبحث الجنائي (حيث رسخت حجية بصمة الأصابع في تحقيق الشخصية مع مطلع القرن العشرين، وأصبحت حقيقة يبنى عليها في إصدار الأحكام القانونية وبصمات الأصابع من الآثار التي لها دور أساسي في التعرف على الأشخاص ، وقد توسعت القاعدة التي تقوم عليها أهمية دراسة بصمات الأصابع بحيث أمكن الحصول على أكبر قدر من المعلومات حول من خلف هذه البصمة ، مثل التعرف على المهنة.) وبذلك ظهر علم البصمات بل وليشمل هذا العلم بصمة القدم([3]) .

)1(دبور ، أنور محمود ، القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص108(.
)2(أبو القاسم ، أحمد ، الدليل الجنائي المادي ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض1414هـ ، ص253(.
)3(الحويقل ، معجب معدي ، دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي ، مرجع سابق ، ص46(.

المطلب الثاني حجية بصمات الأصابع في الشريعة الإسلامية

تتمتع بصمات الأصابع بحجية مهمة في الإثبات الجنائي كما سنرى في الفصل التطبيقي ، كونها أثراً مادياً يتركه الجاني في مكان وقوع الجريمة ، لذا يعمد فنيوا أو خبراء البصمات بالبحث عن البصمات التي قد يكون لأصحابها علاقة بالجريمة

والشريعة الإسلامية تهتم اهتماماً واضحاً بالدليل الذي يدين الجاني أو يثبت براءته ، كي لا يكون في الأمر ظلم يقع على أحد ، لذا لابد من معرفة ماهية الأثر المادي وأهميته وكذلك معرفة الدلائل والقرائن .

أولا ماهية الأثر المادي وأهميته

سبق في مصطلحات هذه الدراسة أن عرفنا الأثر لغة واصطلاحاً ، حيث يعتبر الأثر ذو أهمية بالغة لأنه يؤدي إلى التحقق من شخصية صاحب الأثر ، ويؤدي الأثر أحياناً بطريقة مباشرة إلى معرفة صاحبه ، أو بصورة غير مباشرة من خلال التحليل والمضاهاة كالحصول على آثار البصمات ثم مضاهاتها ببصمات المتهمين

أما الأثر المادي فلا يقع تحت حصير معين ، لذا يمكن تقسيمه إلى الآتي

أ. **آثار مادية ظاهرة :** تدرك بالعين دون الاستعانة بالوسائل العلمية

ب **آثار مادية خفية :** لا تدرك بالعين المجردة ويتطلب الكشف عنها الاستعانة بالوسائل العلمية ، ومن بينها بصمات الأصابع[1] .

ثانيا معرفة الدلائل والقرائن

كما سبق ذكره فإن الدلائل هي قرائن قضائية أو فعلية ، يستخلصها القاضي من وقائع الموضوع في الدعوى [2].

أما القرائن فهي مأخوذة من المقارنة ، وهي المصاحبة ،يقال فلان قرين لفلان أي مصاحب له ، ويقال قرنت الشيء بالشيء وصلته به [3] وقيل"هي ما يدل على

---

(1) الحويقل ، معجب معدي،مرجع سابق ، ص(13) .
(2) ثروت ، جلال ، نظم الإجراءات الجنائية ،مرجع سابق ، ص(521) .
(3) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ج5 ، ص(76-77) .

الشيء من غير استعمال فيه ، يقال قرن الشيء بالشيء ، وصله به واقترن الشيء بغيره اتصل به وصاحبه (4) .

أما في الشرع فلم يعثر على تعريف للقرينة لدى قدامى الفقهاء وإن كانوا قد استعملوها بألفاظ مترادفة: ، مثل" القرائن ، العلامات ،. الأمارات" وقد عرفها الشريف الجرجاني ، وهو من متأخري الفقهاء بأنها "أمر يشير إلى المطلوب" (5) وسنبين فيما يلي الفرق بين الدلائل والقرائن ، وكذلك بيان **أقسام القرائن:**

أ . الفرق بين الدلائل والقرائن

يكون الفرق بين القرائن والدلائل – في مجال الإثبات –واضح، فالقرائن تصلح أن تكون دليلاً كاملاً في الدعوى ، أما الدلائل فلا ترقى إلى مستوى الدليل ومن ثم لم يكن سائغاً الاستناد عليها وحدها في الإدانة(1) .

ب . أقسام القرائن

يتم تقسيم القرائن إلى أقسام تتعدد بتعدد اعتبارات وجه التقسيم ، واختلافه

1. أقسام القرائن من حيث قوة دلالتها

أ) قرينة قوية الدلالة على الأمر المستفاد منها

ب) قرينة ضعيفة الدلالة على الأمر الذي تستعمل الدلالة عليه

2. أقسام القرائن من حيث مصداقيتها

أ) قرينة صادقة في حد ذاتها مطابقة للواقع

ب) قرينة كاذبة مصطنعة (2) .

3. أقسام القرائن من حيث المصدر (3) :

أ) قرينة حالية لفظية

ب) قرينة مقالية معنوية

ثالثا موقف الشريعة الإسلامية من بصمات الأصابع

---

(4) ابن منظور ، لسان العرب : المجلد الثالث عشر ، الطبعة الأولى 1990، ص(336).

(5) دبور ، أنور محمود ، القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي ، دار الثقافة العربية ، القاهرة 1405هـ - 1985م ، ص(8)

(1) ثروت،جلال:نظم الإجراءات القانونية،مرجع سابق ، ص(521) .

(2) الحفناوي ، منصور محمد منصور ، الوسائل العلمية في ميزان الإثبات الشرعي ، ط1 ، مطبعة الأمانة ، مصر ،1411هـ -1991م ، ص(77) .

(3) ربيع ،عماد محمد أحمد ، القرائن وحجيتها في الإثبات الجنائي ، ط(1) ، دار الكندي ، أربد – الأردن ، د.ت ، ص(59) .

يعتبر الإسلام دين علم ، وحقيقة ، ومعرفة ، وعقل ، يقف مع العلم ولا يعارضه ، بل لا يمانع الإسلام في الاستعانة بالعلوم والنظم الإثباتية المعاصرة ما دام ذلك لا يتعارض مع الدين ، ولا يخرج على المبادئ العامة للشريعة الإسلامية ، ومن ذلك الأخذ بدليل بصمات الأصابع من جهة أخرى مر معنا أن فقهاء الشريعة القدامى لم يتعرضوا للإثبات بالبصمة لأنها غير معروفة لديهم (ويرى بعض الكتاب في الفقه الإسلامي من الفقهاء المعاصرين الاعتماد على بصمة الأصابع في الإثبات أكثر من الاعتماد على الشهود باعتبار أن أقوال الشاهد إخبار ظن يحتمل الكذب ، أما قرينة البصمة فهي يقينية ، وهناك فئة تنادي بالأخذ بدليل بصمة الأصابع التي تتمثل في القطع بوجود صاحب البصمة في مسرح الحادث، وتلقي هذه الفئة عبء إثبات العكس ، أو إثبات سبب مشروع لوجوده في مسرح الجريمة على عاتق المتهم) (□) .

ومن جهة أخرى لا يوجد تعارض بين القانون والشريعة الإسلامية في حجية البصمات (إذ لا يجوز الحكم بقرينة وجود البصمات وحدها في جرائم الحدود والقصاص أو الجرائم المماثلة لها في القانون الوضعي إذ أن وجود البصمات في مسرح الجريمة ، أو على أداة الجريمة لا تعني بالضرورة أن صاحبها هو مرتكب الجريمة وتظل هذه القرينة ناقصة حتى يتم تأييدها بأدلة أخرى) (□) .

رابعا   دور بصمات الأصابع في الإثبات

يتوخى فقهاء الشريعة الإسلامية العدل ، وإحقاق الحق عملا بقوله تعالى :

ﭼ . ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﭽ(□) ،

لذا شغلوا عقولهم وأبصارهم وبصائرهم بتتبع كل ما من شأنه الوصول إلى تلك المبادئ السامية التي تعتبر شعار القضاء الإسلامي ، ومنها

)4(المعايطة ، منصور ، و المقذلي ،عبد المحسن : الأدلة الجنائية ، ط1(، 1421هـ ، ص)99(.
)1(السويدان ، وليد بن حمد ، بصمات الأصابع والأقدام والتطور المعاصر فيعلم البصمات ، الإدارة العامة للأدلة الجنائية بوزارة الداخلية ، د.ت، ص)11(.
)2(سورة النساء الآية)58 (.

1. تحذيره صلى الله عليه وسلم لكل متقاض أن يقول الصدق ، فإن كان ذا قدرة على أدعاء ما ليس له ، أو كان ذا لحن في حجته بحيث أقنع قاضيه أن يحكم له بما لا حق له فيه ، فليتق.الله
2. من الفقهاء من توسع في إعمال القرائن ، والقضاء بمقتضاها في كل ما تفيده وتدل عليه ، بغية توخي العدل وإحقاق الحق
3. ومن الفقهاء من لم يعمل في إعمال القرائن في الإثبات ، ولم يرى أن يقضي بما تفيد ، أو تشير إليه من وقائع وأحداث بغية توخي العدل ، وإحقاق الحق أيضاً (□).

ولكل فريق من الفريقين أدلته التي استدل بها على ما ذهب إليه ، وقضى به في هذا الخصوص ، وتأتي الأدلة من كتاب الله العزيز ، وسنة رسوله الكريم كما مر معنا ،وبما أن بصمات الأصابع من الأدلة المادية القوية التي تكشف عن الجرائم عادة ، فإن الشريعة الإسلامية ، والقضاة ، ورجال الفقه ، لا يقفون أمامها ، نظراً للحاجة إليها من جهة ، ولعدم مخالفة العمل بها لنصوص الشريعة والإسلام أصلاً لا يعارض العلم ، بل يشجع على العمل به لذا فإن بصمات الأصابع، تتمتع بحجية كبيرة في الإثبات الجنائي في الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني

حجية بصمات الأصابع في الإثبات الجنائي في النظام السعودي والقانون المقارن

---

(3) الحفناوي ، منصور محمد منصور ، الوسائل العلمية في ميزان الإثبات الشرعي ، مرجع سابق ، ص106 .

بواعث العمل ببصمات الأصابع في الإثبات الجنائي من أهم الطرق التي توصل إليها العلم الحديث، خصوصاً وأن إمكانية استخدامها في المجال الجنائي سهل وسريع، إضافة إلى أن نتائجها ملموسة، ومؤكدة([1]).

لذلك نتناول هذا المبحث بدراسة حجية بصمات الأصابع في الإثبات الجنائي في النظام السعودي كمطلب أول وحجية بصمات الأصابع في الإثبات الجنائي في النظام المقارن (وخصوصا القانون المصري)، وحيث أن هذا المبحث يتعلق بالقوانين الوضعية ، فان الباحث يرى انه من المستحسن الاستهلال بمفهوم الإثبات في القانون الوضعي قبل البدء بهذه المطالب

يعرف الإثبات في المواد المدنية بأنه (إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية تترتب آثارها) ، في حين يعرف الإثبات بالمواد الجزائية بأنه (إقامة الدليل لدى السلطات المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية وذلك بالطرق التي حددها القانون ووفق القواعد التي أخضعها له)([2]).

المطلب الأول حجية بصمات الأصابع في الإثبات الجنائي في النظام السعودي

يستمد القضاء السعودي أحكامه من أصول الشريعة الإسلامية لأن البلاد تعمل بموجب الشرع ، وبكل ما جاء في القرآن الكريم والسنة المطهرة لأنهما أساس تحقيق العدل لقوله تعالى ﴿ئج ئو ئى ئى ئى ئې ئى ئى ئد ى ذ يي ئج ئح ئم ئى ئي بج بح بخ بم بى بي تج تح تخ تم تى تي ثج ثم﴾ ([3])

والأنظمة السعودية ليست كغيرها من الأنظمة الوضعية الأخرى لأنها تقوم وتعتمد اعتمادا كليا على أسس ومبادئ الشريعة الإسلامية لذلك فهي تعتمد في صياغة نصوصها النظامية على موافقتها لهذه الشريعة ولم تحدد نوعا معينا من

---

(1) المعايطة ، منصور ، و المقذلي ،عبد المحسن : الأدلة الجنائية ، مرجع سابق ، ص(98) .
(2) ربيع ،عماد محمد أحمد ، مرجع سابق ، ص(5) .
(3) سورة النساء آية رقم (59) .

الأدلة أو القرائن وإنما المجال مفتوح للإثبات بكافة الوسائل والوقائع التي تكون في دائرة الشريعة الإسلامية كما سنبين أدناه

أولا النظام الأساسي للحكم

أورد النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية نصوصا نظامية بين مواده تشير إلى الاستناد إلى الكتاب والسنة باعتبارهما المصدرين الأساسيين لكل أنظمة الدولة حيث نص في سياق المادة الأولى (أن المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية ذات سيادة تامة دينها الإسلام ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم) .

كما نص في المادة السابعة إلى انه (يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله وسنة رسوله وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة).

أما المادة الثامنة فجاء بها (يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية).

كما بين النظام الأساسي للحكم أن القاضي لا سلطان عليه في تكوين عقيدته الشخصية إلا سلطان الشريعة حيث نص في المادة السادسة والأربعون أن (القضاء سلطة مستقلة ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية)، وبالتالي للقاضي أن يأخذ بكل دليل أو قرينة يراها مناسبة لتكوين عقيدته الشخصية ومن ذلك بصمات الأصابع كونها لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية

لم يقتصر النظام الأساسي للحكم على هذه المواد بل أورد أيضا في سياق المادة الثامنة والأربعون ما نصه (تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة)([1]).

ثانيا نظام الإجراءات الجزائية

)1(النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم أ/90 وتاريخ 1412/8/27هـ .

كما سبق فإن النظام السعودي لم يتطرق في صياغة مواده الجزائية إلى قرينة بصمات الأصابع ، إلا انه جعل المجال مفتوحا لجمع المعلومات والأدلة اللازمة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية

حيث جاء في المادة الأولى من نظام الإجراءات الجزائية ما نصه (تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية ، وفقا لما دل عليه الكتاب والسنة ، وما يصدره ولى الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة ، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام .

كما نص نظام الإجراءات الجزائية السعودي في المادة رقم (24) فيما يخص جمع المعلومات وضبطها على انه :(رجال الضبط الجنائي هم الأشخاص الذين يقومون بالبحث عن مرتكبي الجرائم وضبطهم وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام) ، وهذا يفسح المجال أمام رجال الضبط الجنائي لجمع الأدلة أيا كانت ، ومن أهمها آثار بصمات المتهم الموجودة في مسرح الجريمة ، وبالتالي فالنظا م السعودي يحرص على البحث عن كل دليل يكشف الحقيقة ويحقق العدالة ولا يتعارض من نصوص الشريعة الإسلامية من قرآن كريم أو سنة نبوية) ([1])

ثالثا نظام المرافعات الشرعية

لم يكن هذا النظام إلا كسابقه من حيث الحث على أحكام الشريعة الإسلامية واعتبارها دستورا للقضاء في المملكة حيث تضمنت بعض نصوص مواده مايلي

جاء في المادة الأولى ما نصه (تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكامَ الشريعة الإسلامية ؛ وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة ، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة ، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام).

)1(نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/39 وتاريخ 1422/7/28هـ والمبلغ بموجب قرار مجلس الوزراء رقم) 200 (وتاريخ 1422/7/14هـ .

كما جاء في سياق المادة السابعة والتسعون (يجب أن تكون الوقائع المراد إثباتها أثناء المرافعة متعلقة بالدعوى منتجة فيها جائزا قبولها)

وفي اللائحة التنفيذية لهذا النظام ورد أن الوقائع المتعلقة بالدعوى هي ما يؤدي إثباتها مباشرة أو غير مباشرة إلى إثبات الدعوى أو جزء منها ، كما بين أن الوقائع المنتجة في الدعوى هي المؤثرة في الدعوى نفيا أو إثباتا ،وان الوقائع الجائز قبولها هي ممكنة الوقوع فلا تخالف الشرع أو العقل أو الحس (□)

وبما أن بصمات الأصابع واحدة من أهم وأقوى الطرق في الإثبات الجنائي، وأداة سهلة وسريعة ،لذا فإن النظام السعودي يأخذ ببصمات الأصابع في الكشف عن الجرائم ، حيث لا ضير في هذا بناء على الآتي

1. عدم معرفة بصمات الأصابع في الأدلة الجنائية في صدر الإسلام
2. العديد من الفقهاء أخذ في إعمال القرائن ، ومن هذه القرائن في وقتنا الحاضر "بصمات الأصابع" التي فيها منفعة عامة للمجتمع
3. لا توجد مخالفة شرعية جراء استخدام بصمات الأصابع
4. النظام السعودي يتوخى الحق والعدل ،وبصمات الأصابع إحدى الطرق الموصلة إلى الحق والعدل
5. النظام السعودي لا يعارض العلم الذي لا يعارض بدوره الشريعة الإسلامية لذا فإن لبصمات الأصابع حجية شرعية في النظام السعودي(□).

المطلب الثاني حجية بصمات الأصابع في القانون المقارن

إذا كان لبصمات الأصابع حجية في الشريعة الإسلامية ، فإن لها أيضاً حجية في القانون المقارن ، (خصوصاً وأن بصمات الأصابع على وجه العموم تعتبر في الأنظمة الوضعية أولى الدلائل العلمية المستحدثة ولها قيمة برهانية في الإثبات ، وهي دليل وجود صاحبها في المكان الذي وجدت فيه ، ويدور الخلاف حول الاعتماد عليها في حالة عدم توفر أدلة أخرى تسندها ، إذ يرى البعض ضرورة تأييد

)2(نظام المرافعات الشرعية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 116 (وتاريخ 1421/5/14هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير العدل رقم) 4569 (وتاريخ 1423/6/3هـ

)3(المعايطة ، منصور ، و المقذلي ،عبد المحسن :الأدلة الجنائية ، مرجع سابق ، ص98(

دليل البصمة بأدلة أخرى ، بينما يرى آخرون جواز الإثبات بالقرائن دونما حاجة إلى أدلة تدعمها باعتبارها دليلاً مستقلاً) (□).

وتعتبر بصمات الأصابع من أقدم وسائل الإثبات كدليل مادي ولقد بدأ اصطلاح الدليل المادي – ومنه دليل بصمات الأصابع باعتبارها طبعات مميزة لكل شخص – في الظهور في مجال فنون البحث الجنائي ، وبحكم ما صاحب استخدامه من تطبيق للأسباب العلمية المستخدمة فقد فرض نفسه على فقهاء القانون ، ولكن يشترط كي يكون الإثبات بالقرائن سليماً أن تكون الواقعة المباشرة المكونة للقرينة ثابتة الوقوع فعلاً ، ولا تحتمل الجدل ، ولها سندها في أوراق الدعوى (□).

وتعتبر حجية الإثبات بالقرائن في الفقه القانوني قائمة ، ومعمول بها (حيث يجمع الفقه الجزائي على أن القرائن من طرق الإثبات الأصيلة في مجال الإثبات الجزائي حيث أن جميع الجرائم عبارة عن وقائع مادية إرادية يجوز إثباتها بالقرائن فليست هناك جريمة أيا كانت تستعصي على إثباتها عن طريق القرائن ، فجميع الوقائع المادية ومنها كافة الجرائم يجوز إثباتها بالقرائن)(□) وهذا ينطبق على جميع الدول التي تعمل بالقوانين الجزائية

فقد أشار المقنن المصري إلى اعتبار القرائن دليل إثبات أصيل أمام القضاء الجزائي ، فنص في المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائي المصري على انه (للمحكمة أن تأمر ، ولو من تلقاء نفسها ، أثناء نظر الدعوى بتقديم أي دليل تراه لازما لظهور الحقيقة) ، كما أن مصر تنظر في الدعوى حسب العقيدة التي تتكون للقاضي ، ويعتبر النظام المصري بصمات الأصابع ذات حجية ، لابد من احترامها ، وعدم العبث بها ، (وقد نصت المادة (225) من قانون العقوبات المصري على أنه

)1(المعايطة ، منصور ، و المقذلي ، مرجع سابق ص 98(.
)2(أبو القاسم ، أحمد ، الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص ، مرجع سابق ، ص 205(.
)3(خليفة ، محمود عبد العزيز : النظرية العامة للقرائن في الإثبات الجنائي في التشريع المقارن ،دار الكتب المصرية،القاهرة 1987م، ص)436(

(تعتبر بصمة الأصبع كالإمضاء ، فالبصمة بديل للإمضاء يستعملها الشخص الذي لا يقرأ ولا يكتب بعد أن عرفت دلالتها في تحقيق شخصية صاحبها) (□) .

وقد سار المقنن السوري على نفس النهج ، فنص في المادة (175) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على انه :تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية"(□).

وفي لبنان فان مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي مقرر في الفقه والقضاء (□).

وقد ورد ذكر القرائن في المادة رقم (342) من قانون الجنايات الفرنسي قبل إلغائها ، والتي كانت تنص علىّ أنه بعد أن تطرح الوقائع على المحلفين ينسحبون إلى غرفهم للمداولة ، وقبلها يقرا عليهم رئيسهم هذه العبارة :(إن القانون لا يطلب من المحلفين أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم ولا يقول لهم لن تعتبروا كل دليل ثابت بالقدر الكافي ما لم يكن مصاغا بهذا المحضر ، بتلك المستندات بعدد من الشهود ، أو بعدد ما من القرائن أو الدلائل ، فالقانون لا يسألهم إلا هذا السؤال الوحيد الذي يمثل كل أبعاد واجبهم وهو هل لديكم اقتناع شخصي ؟(□)

وهذا يدل على أن هذه التشريعات تأخذ بنظام الأدلة المادية ، ومنها دليل بصمات الأصابع، وكثير من الدول تعمل وفق القوانين الفرنسية ، كذلك سويسرا (مقاطعة فاليه) تحتفظ بنظام الأدلة القانونية

وهذا يعني أن بصمة الأصابع ذات أهمية كبيرة ، وأولوية ، وصدارة في مجال الإثبات على اعتبارها دليلاً مادياً على وجود الشخص مكان الجريمة أو له صلة ببعض أحداث الجريمة

)4(الدغيدي ، مصطفى محمد ، التحريات والإثبات الجنائي ،2002 ، ص)130(.

)1(ربيع ،عماد محمد أحمد ،مرجع سابق ، ص)128(.

)2(رمضان ،عمر السعيد : أصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني ، ط)1(، بيروت ،الدار المصرية للطباعة والنشر ،1971م،ص)480(.

)3(النقيب ،عاطف : أصول المحاكمات الجزائية ، بيروت ، دار المنشورات الحقوقية 1993م ،ص)322(.

ويحذو النظام الليبي حذو النظام المصري ، أما الأردن فتقيم البينة وفقا لجميع طرق الإثبات في الأدلة ، و تعتمد لبنان على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي (دون نص تشريعي) ،والجزائر تبني الأحكام وفق الأدلة المبسوطة لدى القاضي ، وبذلك يتبين أن إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم يقوم على أساس أن يكون الإثبات للخبير (حسب ما يقع عليه من أدلة ، وللقاضي (حسب عقيدته أو قناعته الشخصية))(1).

لذا تعتبر بصمات الأصابع من الناحية القانونية أولى القرائن العلمية المستحدثة ولها قيمة برهانية في الإثبات، وبصمات الأصابع كدليل علمي لها استخدامات أو ظروف معينة

أ. إذا وجدت بصمات أصابع المتهم داخل غرفة المجني عليه أو بخانته الخاصة المغلقة تعتبر دليلاً يكفي لإدانة المتهم

ب. بصمات الأصابع الموجودة على المستندات المالية وغيرها قرينة كافية

ج. بصمات أصابع المتهم تكفي لإدانته بالتزوير أو انتحال شخصية الغير

د. بصمات الأصابع التي توجد على أداة الجريمة بعد أو قبل ارتكاب الجريمة تدل على أن المتهم كان على علاقة بأداة الجريمة قبل أو بعد ارتكابها ، فبصمات الأصابع هنا قرينة ناقصة تحتاج إلى أدلة أخرى

هـ. تقبل بصمات الأصابع للحكم في تحقيق الشخصية للأحياء أو الجثث المجهولة(□) .

المبحث الثالث

قيمة بصمات الأصابع ذات الإشكال في الإثبات الجنائي

المطلب الأول بصمات الأصابع ذات الإشكال

)4(أبو القاسم ، أحمد : الدليل الجنائي المادي ، مرجع سابق ، ص)193(و ربيع ،عماد محمد أحمد ، القرائن وحجيتها في الإثبات الجزائي ، مرجع سابق ، ص)10-12(والجدول نم تصميم الباحث .

)1(المعايطة ، منصورعمر ، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي ، ط)1(، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،2000 ، ص)74-75(.

تعتمد قيمة بصمات الأصابع باعتبارها دليلا ماديا على نتائج مضاهاتها ، فالقاضي الذي ينظر القضية يعتمد على تقرير الأدلة الجنائية حول مضاهاة بصمات الأصابع وتطابقها مع بصمات أصابع المدعى عليه ومن ثم فان الإشكال الذي يعتري بصمات الأصابع يكون في مدى نجاح المضاهاة من عدمها ، لذلك يقع الجانب الأكبر من تحقيق هذا الدليل على خبير الأدلة الجنائية ، ومدى قدرة وخبرة خبير الأدلة الجنائية في إجراء المضاهاة بشكل سليم يؤدي إلى نتائج ايجابية يمكن بموجبها الحكم على المدعى عليه لا سيما إذا لم يكن هناك دليل سوى بصمات أنامله ، فعلى خبير الأدلة أن يكون متخصصا بارعا في رفع آثار بصمات الأصابع من مسرح الجريمة ، وان يحافظ عليها إلى حين إجراء المضاهاة المطلوبة ، ومما يعيق خبير الأدلة في الوصول إلى نتائج ايجابية أيضا رفع جانب من البصمة بسبب عدم اكتمال وضع البصمة على السطح المتروكة عليه ،أو كون البصمة على سطح خشن قد يعيق الوصول إلى دقة النتائج ، أيضا قد يتعرض الإصبع أو الأصابع مصدر البصمة المرفوعة إلى حالات تشوه مؤقتة أو دائمة كما سبق إيضاحه كالحروق أو البتر والقطع حيث يتطلب الأمر تأخر المضاهاة إلى الشفاء ، أو انتفاء إجراء المضاهاة والمقارنة كليا لعدم وجود المصدر، وبالتالي لن يكون هناك نتائج ايجابية تفيد القاضي في بناء الحكم الشرعي([2]) .

المطلب الثاني بصمات الأصابع وحالات الإنكار المحيطة بها

هناك حالات من الإنكار لبصمات الأصابع ما يشكل إشكالات عديدة أمام المحقق في الإثبات الجنائي والقاضي

أولا حالة إنكار صاحب العلاقة لبصمته

إذا تمت هذه الحالة بأن قام محرر السند أو الشاهد بإنكار بصمته فهنا تقوم المحكمة بالاستعانة بخبراء الأدلة الجنائية لمعرفة فيما إذا كانت البصمات تعود لمنكرها أم لا(كما سيتبين في الفصل التطبيقي) ، وهنا تتم المضاهاة بسهولة لأن البصمة يمكن مضاهاتها بطريقة ميسرة أكثر من التوقيع كون

)2(مقابلة شفهية أجراها الباحث مع مدير إدارة الاستكشاف بالأدلة الجنائية بمدينة الرياض أثناء إعداده ذا البحث .

التوقيع قابل للتزوير ، بينما البصمة لا يمكن تزويرها إلا إذا كانت مطبوعة على ختم مثلا ، أو أخذت بطريقة التحايل كبصمة النائم مثلا ، وكذلك تعتبر النتيجة التي يتوصل إليها خبراء الأدلة الجنائية قطعية ، كون احتمالية نسبة الخطأ في إجراء خبرة البصمة بسيطة أو معدومة ، وتعتمد دقة النتيجة في المضاهاة على مدى وضوح طبعة البصمة الموجودة على المستند([1]).

وهنا لابد من القول بأن البصمة تساوي التوقيع في الحجية ، حيث إن بعض الأشخاص أميون ويلجئون إلى استخدام بصمتهم ، أما إذا أنكر صاحب البصمة بصمته عندها لابد من اللجوء إلى المضاهاة (المقارنة) من أجل مطابقتها وإثبات أنها تعود لذلك الشخص ولمحكمة التمييز الموقرة القرار في هذا الشأن

ثانيا حالة إنكار بصمة الشخص المتوفى الموجودة على السند من قبل الورثة

إذا حدثت حالة إنكار بصمة المتوفى من قبل ورثته ، فإن المحكمة تستعين بخبير البصمات بالرجوع إلى بصمة المتوفى على مستند رسمي محفوظ لدى الدوائر الرسمية ، أو يلجأ إلى بصمة مسلم بها من قبل الخصم وموجودة على ورقة أخرى ، أو مستند آخر ، ويقوم الخبير بإجراء المضاهاة لإثبات الإنكار ([2])

هاتان الحالتان تثبتان قيمة بصمات الأصابع ، وفي نفس الوقت إذا ظهر إشكال ما يعيق الإثبات الجنائي فإن خبير البصمات ، والمحقق كلاهما يشاركان في الرد على تلك الإشكالية

بهذا تم توضيح حجية بصمات الأصابع في الإثبات الجنائي ، إضافة إلى إجراء بعض المقارنات بين القرائن والأدلة والإثبات بهدف جعل البحث غنياً بمادته وسوف أتناول بإذن الله في الفصل الخامس قضايا تطبيقه على الاستدلال ببصمات الأصابع في الإثبات الجنائي أمام المحاكم

---

(1) الدروبي ، طه كاسب فلاح ، المدخل إلى علم البصمات ، مرجع سابق ، ص(138) .
(2) الدروبي ، طه كاسب فلاح ، مرجع سابق ، ص(139) .

الفصل السادس

الدراسة التطبيقية

تطبيقات بصمات الأصابع من واقع أجهزة العدالة في المملكة العربية السعودية

تمهيد

نحمد اللّه الذي من علينا بإنجاز القسم النظري من هذا البحث، ونسأله أن نكون وفقنا في هذا الجهد المتواضع.

وسيكون هذا الفصل بمشيئة الله مخصصاً للجانب التطبيقي، حيث سيعرض فيه الباحث عدداً من القضايا من المحاكم السعودية وهيئة التحقيق والادعاء العام واستخدمت فيها البصمة، وأثيرت كدليل من الأدلة التي قدمت ضد المتهم في كل قضية، وكانت البصمة فيها لها أثرا منتجا، بحيث سيتناول الباحث هذه القضايا بالدراسة والتحليل مبيناً مدى اعتماد القضاء السعودي على البصمة كدليل إثبات أو نفي في المجال الجنائي.

وسوف يحاول الباحث تطبيق ما تم دراسته في الجانب النظري من هذا البحث على الأحكام الشرعية، وإيضاح أوجه القصور في كل حكم شرعي إن وجد، ثم يدلي برأيه في ذلك.

وقد واجه الباحث عدد من الصعوبات أثناء جمع هذه القضايا، حيث تطلبت الدراسة جمع صور من الأحكام الشرعية من المحاكم، كذلك صورة من تقارير التحقيق، والتقارير الفنية الصادرة من الأدلة الجنائية.

ومن الصعوبات التي واجهها الباحث أن هذه القضايا غير مصنفة تحت تصنيف معين ، أو محصورة ، وإنما هي متناثرة بين أنواع القضايا كقضايا النفس، وقضايا العرض، وغيرها ، فكان على الباحث التنقيب داخل أماكن حفظ هذه القضايا، عن القضايا التي استخدمت فيها البصمة ،كما أن تردد معظم الجهات في تزويد الباحث بهذه القضايا لسريتها وارتباطها بالأعراض زاد من الصعوبات إلا أنه بالاجتهاد وتوجيه المشرف على الرسالة تم تذليل هذه الصعوبات

وقد تم تناول الباحث هذه القضايا دون الإشارة إلى أطرافها أو مكان حصولها تحقيقاً للسرية، وحفاظاً على خصوصية أصحابها.

القضية الأولى

نوع القضية قضية ترويج مخدرات للمرة الثانية[1]

تاريخها مابين 1420هـ إلى 1427هـ

أطرافها المتهم (أ) أجنبي

هذه القضية نُظرت خلال الفترة الزمنية المبينة أعلاه ، ولعدم وجود تصنيف وحفظ للقرارات الشرعية لم نتمكن من العثور على القرار الشرعي لهذه القضية وإنما تم الوصول إلى مضمونها والأدلة المستند عليها في هذه القضية من خلال المقابلة الشخصية التي قام بها الباحث مع فضيلة القاضي الذي حكم في هذه القضية وهو (فضيلة الشيخ الدكتور صالح بن إبراهيم آل الشيخ) رئيس المحكمة الجزئية بالرياض حاليا وتم اخذ وقائع هذه القضية من فضيلته شفاهةً

توضيح

تختص المحكمة الجزئية بالنظر في القضايا التي يكون الحكم فيها بالسجن لمدة من (5 إلى 15) سنة أما المحكمة العامة تنظر القضايا التي يزيد الحكم فيها على 15 عاماً إلى درجة الإعدام والمادة (31) من نظام المرافعات الشرعية تبين اختصاص المحكمة الجزئية

وقائع هذه القضية كما يلي

---

[1]) مقابلة فضيلة الشيخ الدكتور/ صالح بن إبراهيم آل الشيخ- رئيس المحكمة الجزئية بالرياض- بمكتبه يوم الاثنين الموافق 1430/5/2هـ.

قضية ترويج مخدرات للمرة الثانية

-**المتهم (أجنبي)** بعد القبض على المتهم لم يعترف بهذه القضية ولم يعترف بوجود سوابق قضائية له، وبالبحث له عن سوابق ، بناء على أخذ بصمات أصابعه ومضاهاتها لدى الأدلة الجنائية ، تبين الآتي :

1 أن المتهم قُبض عليه باسم جديد وجواز سفر جديد وهذا يدل على أنه كان موجود في المملكة وتم إبعاده مما جعله يعود منتحلاً شخصية ثانية حيث أدت مضاهاة بصمات أصابعه إلى كشف شخصيته والتعرف على سوابقه القضائية في الترويج

2 تطابق بصمات المتهم مع البصمات المرفوعة من حقائب الترويج.

3 تم نظر هذه القضية في البداية أمام المحكمة العامة وصدر بحق المتهم حكم شرعي استنادا إلى بصمات الأصابع كدليل (لم يفصح القاضي عنه)، ولكنه يتجاوز حدود المحكمة الجزئية أي يزيد على السجن (15) عاماً وقد يكون الإعدام وهو عقوبة الترويج في المملكة العربية السعودية.

رُفع هذا الحكم إلى محكمة التمييز ورأت المحكمة نقض الحكم وعدم اتخاذ بصمات الأصابع دليلا قاطعا لإقامة العقوبة المحكوم بها على للمتهم وإحالة القضية إلى المحكمة الجزئية للحكم فيها بعقوبة تعزيرية تقل عن (15) عاماً

أُحيلت هذه القضية للمحكمة الجزئية وتم إحالتها لفضيلة الشيخ الدكتور صالح آل الشيخ وبنظر هذه القضية من قبله وبالدراسة الوافية لها والإطلاع على تفاصيلها وعلى قرار الأدلة الجنائية في مضاهاة بصمات المتهم وبإثبات شخصيته بواسطة هذه البصمات – رغم تغيير اسمه وجوازه – حكم فضيلته بتأييد حكم المحكمة العامة استنادا إلى بصمات أصابع المتهم ، على أن تعاد هذه القضية إلى المحكمة العامة بحكم الاختصاص

بعد ذلك رُفعت هذه القضية إلى مجلس القضاء الاعلى للبت فيها وفقاً لما تراه الهيئة الدائمة لهذا المجلس فأقر حكم المحكمة العامة استنادا على بصمات الأصابع وأيَّده وأُعيدت القضية إلى المحكمة العامة بحكم الاختصاص ونلاحظ تعدد درجات المحاكمة في هذه القضية

1 المحكمة الجزئية

2 المحكمة العامة.

3 محكمة التمييز.

4 مجلس القضاء الأعلى.

وكل درجات المحاكمة السابقة أيَّدت الحكم استنادا إلى بصمات أصابع المتهم وكذلك تحديد شخصيته.

الدراسة والتحليل

- **حيثيات الحكم الصادر بالقضية :**

تم نظر هذه القضية في البداية أمام المحكمة العامة وصدر بحق المتهم حكم شرعي استناداً إلى بصمات الأصابع (لم يفصح القاضي عنه)، ولكنه يزيد على السجن (15) عاماً وقد يكون الإعدام وهو عقوبة الترويج في المملكة العربية السعودية.

-المستند الشرعي والنظامي للحكم القضائي

بناءً على البحث لدى الأدلة الجنائية عن سوابق للمتهم، وبناءً على أخذ بصمات أصابع المتهم ومضاهاتها لدى الأدلة الجنائية تبين الآتي :

1. أن المتهم قُبض عليه باسم جديد وجواز سفر جديد وهذا يدل على أنه كان موجود في المملكة وتم إبعاده مما جعله يعود منتحلاً شخصية ثانية حيث أدت مضاهاة بصمات أصابعه إلى كشف شخصيته والتعرف على سوابقه القضائية

في الترويج

2. تطابق بصمات المتهم مع البصمات المرفوعة من حقائب الترويج.

- تحليل المضمون:

أحيلت هذه القضية للمحكمة الجزئية وحكمت فيها بأن تعاد إلى المحكمة العامة لموافقتها على الحكم السابق الذي يتناسب مع الجرم المفتعل.

1 بعد ذلك رُفعت هذه القضية إلى مجلس القضاء الأعلى للبت فيها وفقاً لما تراه الهيئة الدائمة لهذا المجلس فأقر حكم المحكمة العامة وأيَّده وأُعيدت القضية إلى المحكمة العامة بحكم الاختصاص، وقد توافق رأي هذه المحاكم المختلفة في الأخذ ببصات الأصابع كدليل يستند إليه في توجيه الاتهام وتطبيق العقوبة الملائمة للجرم المفتعل ،وهذا مما يعطي بصمات الأصابع حجية شرعية واضحة في القضاء السعودي لا سيما أن هذه القضية مرت بأكثر من نوع من أنواع المحاكم الشرعية في المملكة

رأي الباحث

بناء على وقائع القضية وأدلة الإثبات التي استند إليها قضاة المحاكم التي مرت بها هذه القضية في الحكم الشرعي الصادر بها ، يتضح أن القضاة اعتمدوا على بصمات الأصابع كدليل قاطع في هذه القضية ، أكثر من كونها قرينة تدعم بالدلائل الأخرى ، وهذا يثبت حجية بصمات الأصابع في القضاء السعودي وان الأخذ بها معمول به وكذلك الاعتماد عليها كقرينة ترقى إلى درجة الدليل القاطع

القضية الثانية

- **نوع القضية:** قضية عرض (رقم 23/5/1548).

- **تاريخها:** قرار اتهام رقم (856) لعام 1423هـ

والمسجلة جنائياً برقم 2320101745

. . . . ./ . الصادر.بحق. . . . .26عاماً ، . . . . الجنسية ، بموجب السجل المدني

. . . . رقم . . موقوف بالسجن العام رقم 3/18027 ، بموجب مذكرة توقيف رقم 23/32/244 وتاريخ 1423/11/26 هـ

وقائع القضية

بالاطلاع علي خطاب شرطة الجنوبية رقم 1/20/3036 وتاريخ 1423/11/8هـ ومشفوعاته المشتملة على شكوى المجني عليها في يوم 1423/11/5هـ الساعة الثامنة وثلاثون دقيقة مساءً، المتضمنة قيام المتهم بدخول منزلها في التاريخ المشار إليه بعد صلاة العصر وإغلاق الباب وضربها وفعل الفاحشة بها وسرقة 3500 ريال و 12 حبة ذهب عيار 21 ومجموعة مجوهرات كانت موجودة تحت الملابس وقبل ذلك قام بسرقة مبلغ وقدره 3300 ريال وأن مجموع ما سرقه هو 6850 ، كما أنه سبق وأن اعتدى عليها ضرباً أكثر من مرة.

. . . . وقد تم.أخذ إفادة والد المتهم . . . الذي أفاد بأنه في اليوم والساعة المشار إليهما أعلاه أخبره.شخص يدعى . . . . بأن ابنه المتهم يتشاجر مع المجني عليها في منزلها وأنه عند وصوله لمنزلها شاهد المتهم خارجاً من المنزل مسرعاً عارياً جسده العلوي وعليه سروال فقط فقام بضربه ضربة قوية بعصا كانت معه ، كما ذكر أنه لا يعلم إن كانت الإصابة التي لحقت بالمتهم بسببه أم لا

وقد صدر بحق المجني عليها تقرير أولي من مستشفى الملك عبد العزيز رقم بدون وتاريخ 1423/11/5هـ متضمناً إصابتها برضوض بجميع الجسم والوجه والبطن مع وجود نزيف بسيط بالمخ ، وأنها مازالت منومة بالمستشفى

وصدر بحق المتهم تقرير أولي من مستشفى الملك عبد العزيز رقم بدون وتاريخ 1423/11/5هـ متضمناً خلعاً بالمفصل القريب للسبابة اليسرى ، ومدة الشفاء أسبوعان

التحقيقات

بمناقشة المجني عليها أفادت أنها عندما دخلت منزلها تفاجأت بدخول المتهم خلفها فقام بإغلاق الباب وفعل الفاحشة بها ، ثم نهب منها مبلغ 4500ريال و12حبة ذهب من تحت الفراش وسلسال ذهب جنيهات ، وقام بوضع المال بجيب سرواله والذهب بجيب قميصه .

وبالاستماع إلى شهادة. . . . . .، أفاد بأن المتهم ذكر له وهما موقوفان . . . . . . سوياً بأنه قام بشرب المسكر والذهاب إلي منزل امرأة ودخل عليها وقام بضربها وخلع ملابسها وفعل الفاحشة بها ، وأنه سمع والده يطرق الباب فخرج من المنزل مسرعاً .

وبالاستماع إلى شهادة. . . . . .، أفاد بأنه سمع المتهم أثناء توقيفهما . . . . . . سوياً يتحدث بأنه ذهب إلي منزل امرأة ودخل عليها وهو سكران وأنه فعل الفاحشة بها وأنه هو المتسبب في إصابتها .

وباستجواب المتهم اعترف بأنه في يوم الأربعاء 1423/11/5هـ بعد صلاة العصر قابل المجني عليها في الشارع فقامت بشتمه وذهبت إلى منزلها فغضب منها ، ولحق بها

ودخل المنزل وطلب منها فعل الفاحشة بها إلا أنها رفضت، فقام بضربها وسقطت على باب الحمام، فقام بسحبها إلى داخل الغرفة وفعل الفاحشة بها وسرق ذهبها وأموالها.

لما أشير إليه وحيث جاء في أقوال المجني عليها بأن المتهم قام بوضع الذهب بجيب قميصه العلوي وخرج من المنزل مسرعاً ، بينما جاء في إفادة والد المتهم بأنه خرج من منزلها عارياً جسده العلوي وقام بضربه بعصا كانت معه، مما يضعف دعواها حيال ذلك، لاسيما وأن مكان حفظ المجني عليها لأموالها وذهبها ليس مكاناً لحفظها عادة، إضافة لتناقض أقوالها حيال مقدار ما نهب من منزلها ، وحيث أنكر هو ذلك، فلم يثبت لدينا ما ادعت به المجني عليها وأن ما توافر من القرائن السابقة هي مضعفة لدعواها لا معضدة في ظل انعدام أية قرينة معضدة لدعوى النهب، وحيث جاء في إفادة والد المتهم بأنه خرج من منزل المجني عليها ويده تنزل دماً ، مما يدل على أن تهجم المتهم على منزل المجني عليها تسبب في إصابته في ظل تناقض أقوال المتهم في من تسبب في ذلك، تارة والده، وتارة ابنها ، وتارة أخرى حفيدها ، وعدم استطاعته التعرف على ابن المجني عليها ، أثناء المواجهة وأنه ليس هو من قام بضربه، وحيث أن الثابت بحق المتهم تهجمه على منزل المجني عليها وضربها ضرباً مبرحاً والتسبب في إصابتها بإصابات بليغة، وسحبها إلى إحدى الغرف واحتجازها بها وتمزيق ملابسها وفعل الفاحشة بها وإذلالها وإهانتها ، وقيام والده بإخراجه من منزلها عنوة، مما يعد ارتكاباً لجرائم عدة بجرم واحد بدافع انتقامي غير جنسي، وإصراره على تكرار ذلك وحيث أنه اقترف جرمه من دون مؤثرات عقلية

لذا فإنني.أقرر(.المحقق) توجيه الاتهام.إلى.المتهم. . . بالتهجم على منزل امرأة مسنة واحتجازها وهو بكامل قواه العقلية وتجريدها من ملابسها وفعل الفاحشة بها وضربها والتسبب في إصابتها ، انتقاماً منها وذلك للأدلة والقرائن التالية

1. اعتراف المتهم.
2. التقرير الطبي الأولي.
3. تقرير الأدلة الجنائية المتضمن انطباق أثرين لبصمات أصابع الوسطى والبنصر لليد اليمنى للمتهم، المرفوعة على باب غرفة المجني عليها.

4. ما جاء في إفادة والده.

5. . ما جاء في شهادة الشاهد . . . .

6. . ما جاء في شهادة الشاهد . . . .

وحيث أن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً وهو ضرب من ضروب الحرابة والسعي في الأرض فساداً وانتهاكاً لعرض امرأة مسنة على سبيل القهر والغلبة وهي قاطنة في منزلها وحيدة آمنة مطمئنة، مما يتعين مع إحالته إلى المحكمة العامة بطلب إثبات ما أسند إليه والحكم بحد الحرابة الواردة في الآية الكريمة من سورة المائدة ﭽ ﭼ ﭽ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﭼ[1]، على ضوء قرار هيئة كبار العلماء رقم (85) في 1401/11/11هـ المؤيد بالأمرين الساميين الكريمين رقم (.. ..) في . ورقم (. . .) في . .

والله الموفق، ،

عضو هيئة التحقيق والإدعاء العام

المحقق/

الدراسة والتحليل

حيثيات الحكم الصادر بالقضية

. . . وجَّه القاضي الاتهام إلى المتهم . . . بالتهجم على منزل امرأة مسنة واحتجازها وهو بكامل قواه العقلية وتجريدها من ملابسها وفعل الفاحشة بها وضربها والتسبب في إصابتها، انتقاماً منها

المستند الشرعي والنظامي للحكم القضائي:

---

(1) سورة المائدة الآية (33).

استند القاضي في حكمه على المتهم . . على ما يلي

1. اعتراف المتهم.
2. التقرير الطبي الأولي.
3. تقرير الأدلة الجنائية المتضمن انطباق أثرين لبصمات أصابع الوسطى والبنصر لليد اليمنى للمتهم، المرفوعة على باب غرفة المجني عليها.
4. ما جاء في إفادة والده.
5. ..ما جاء في شهادة الشاهد . . . .
6. .ما جاء في شهادة الشاهد . . . .

تحليل المضمون

بدراسة مضمون الحكم الشرعي الصادر بهذه القضية، نجد أنَّ القاضي أحاله إلى المحكمة العامة بطلب إثبات ما أسند إليه والحكم بحد الحرابة الواردة في الآية الكريمة رقم (33) من سورة المائدة المبينة سسابقا على ضوء قرار هيئة كبار العلماء رقم (85) في 1401/11/11هـ المؤيد بالأمرين الساميين الكريمين رقم (. . . .) في . . ورقم (. . . . .) في . . . .

حيث استند القاضي في حكمه على بصمات الأصابع كقرينة من القرائن المساعدة للدلائل الأخرى أصدر بموجبها مجتمعة الحكم الشرعي .

القضية الثالثة

- **نوع القضية:** سرقة (رقم الصك 203/17).
- **تاريخها:** 1426/7/3هـ
- **وقائع القضية**

. . . . حضر المدعى العام . . أمام القاضي بالمحكمة الجزئية بالرياض وادعى
. . . . على الحاضر معه . . .قائلا حضر إلى مركز شرطة قصور المقبل المواطن
. . . . مبلغاً عن تعرض استراحته للسرقة حيث سرق منها مجموعة قطع
من السيارات التي كانت داخل الاستراحة ومجموعة من الإطارات وبعض العدد
والأدوات وتقدر قيمتها بمبلغ تسعة عشر ألفا وسبعمائة ريال كما أنه بتاريخ
/ . 1426/5/2هـ أبلغ أخ المبلغ السابق المدعو . . . انه شاهد سيارة جمس رقم
. . . . اللوحة . . يستقلها شخصان يخرجان منها وهي محمله وإثر مشاهدتهما له حاولا
إخفاء وجوههم وارتكبا الفرار وقام بمتابعتهما وحاول اللحاق بهما ولكنهما أسرعا
ثم شاهدهما مرة أخرى ولم يستطع اللحاق بهما لتعطل سيارته وبعد عودته إلى
الاستراحة اتضح بأنه قد سرق منها مجموعة من القطع من السيارات التي كانت
متوقفة في الاستراحة كما قاموا بكسر شنطة وسرقة رسيفر وجهاز فيديو كما
سرق عداد الطبلون والأغطية الخاصة للأبواب الجانبية والراديتر كما سرق عدد
اثنان من كالبوليتورات سيارة جمس كذلك سرق ونش ودراجة نارية وقدرت
المسروقات بمبلغ ثمانية عشر ألف وتسعمائة ريال وجرى الانتقال إلى الاستراحة بعد
. . . . تلقي البلاغ من المدعو . . وعند الوصول إلى الاستراحة لوحظ وجود آثار سرقة
. . وكسر وبسماع شهادة كل من . . . . . و. . . .أفادا أن في ذلك اليوم شاهدا
سيارة جمس تدخل استراحة المبلغ ويستقلها شخصان وانه قبل الظهر خرجت
السيارة وهي محملة ومغطى حوض السيارة وأن الذي كان يقودها هو المتهم
المذكور أعلاه ولقد تم عرض المتهم على المبلغ وعلى الشاهدين وثبت تعرفهم عليه
بأنه الذي كان يقود السيارة وأنها نفس السيارة التي شاهدوها تخرج من الاستراحة

وبرفع آثار البصمات من السيارات التي بداخل الاستراحة أثبت تقرير الأدلة الجنائية رقم 180 تطابق آثار البصمات مع بصمات المذكور أعلاه وقد انتهى التحقيق إلى اتهام المذكور بالسرقة من الاستراحة وذلك للأدلة التالية :

1 شهادة الشهود.

2 محضر الانتقال والمعاينة.

3 إقراره أن السيارة الجمس كانت معه دائماً.

4 تقرير الأدلة الجنائية.

5 عدم استجابته للحضور لمركز الشرطة عندما تم استدعاؤه.

واتضح عدم وجود سوابق مسجله عليه وحيث أن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً أطلب إثبات إدانته بما نسب إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية تردعه وتزجر غيره وبعرض ذلك على المدعى عليه . أجاب ما ذكره المدعي العام من ناحية السرقة فغير صحيح وأما السيارة الجمس فهي عائدة لي وأما الاستراحة فلا أعلم عنها ولا أعرفها وبسؤاله عن محضر التعرف قال الأشباه كثيرون وربما وقع ذلك على شبيه لي هكذا أجاب وبسؤاله عن البصمات قال كذلك وربما يشتبه فيها هكذا أجاب فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبعد تأمل المعاملة وما جاء فيها وحيث اعترف المدعى عليه بأن السيارة الجمس تعود له وحيث اعترف أنه حصل التعرف عليه وحيث ورد في التقرير الخاص بالأدلة الجنائية رقم 180 تطابق آثار المدعى عليه في البصمات وحيث أن هذه القرائن قوية في حق المدعى عليه لذلك فقد حكمت على المدعى عليه بسجنه تسعة أشهر اعتباراً من إيداعه السجن وبجلده مائتي جلدة مفرقة على أربع فترات بين كل فترة وأخرى عشرة أيام وبعرضه عليه وعلى المدعي العام قنعا به وبه تعتبر القضية منتهية من ناحية الحق العام وصلى الله وسلم على نبينا محمد

الدراسة والتحليل

-حيثيات الحكم الصادر بالقضية:

توجيه اتهام للشخص المذكور بالسرقة من الاستراحة

-**المستند الشرعي والنظامي للحكم القضائي:**

استند القاضي في حكمه على الشخص المذكور بالقضية على ما يلي:

1. شهادة الشهود.
2. محضر الانتقال والمعاينة.
3. إقراره أن السيارة الجمس كانت معه دائماً.
4. تقرير الأدلة الجنائية.
5. عدم استجابته للحضور لمركز الشركة عندما تم استدعاؤه

- **تحليل المضمون:**

بدراسة مضمون الحكم الشرعي الصادر بهذه القضية تبين أنَّ القاضي حكم على المدعى عليه بسجنه تسعة أشهر اعتباراً من إيداعه السجن وبجلده مائتي جلدة مفرقة على أربع فترات بين كل فترة وأخرى عشرة أيام

وباستعراض قرينة بصمات الأصابع تبين أنَّ القاضي أخذ بها واعتمد عليها في الحكم ، بالإضافة إلى اعتراف المتهم، حيث اعتبرت آثار البصمات من القرائن القوية التي ساعدت في إقرار المتهم بما أقدم عليه

القضية الرابعة

- **نوع القضية:** عدم إقرار بدين (رقم الصك 17/62).
- **تاريخها:** 1428/4/7هـ

- **وقائع القضية**

في يوم الأربعاء الموافق 1428/4/1هـ افتتحت الجلسة لدى القاضي بالمحكمة الجزئية بالرياض وفيها حضر حامل بطاقة الأحوال الصادرة له من الرياض برقم (.............) بصفته وكيلاً شرعياً عن . . بموجب صك الوكالة رقم (..........) وتاريخ 1425/12/26هـ وجلد 12697 صادرة من كتابة عدل الرياض الثانية وأدعى على الحاضر معه حامل بطاقة الأحوال الصادرة له من صامطة برقم (.................) قائلاً في دعواه لقد استقر في ذمة المدعو عشرة آلاف ريال حيث كان موكلي كفيلاً غارماً للمدعو . . لدى .... وعند مطالبة .... لموكلي بصفته كفيلاً غارماً للمدعو . . . . . . سدد موكلي لـ .... ثمانية عشر ألف ريال وعند مطالبة موكلي لـ . . . . . . .صدر بحقه صك شرعي برقم 17/101 في 1425/8/4هـ يقضي . . . .بالحكم.على . . بأن يسلم لموكلي مبلغ ثمانية عشر ألف ريال وعند التنفيذ حضر.المذكور المدعى.عليه وكفل. . .كفالة حضورية أطلب إلزام هذا الحاضر بدفع حق موكلي وقدره ثمانية عشر ألف ريال لقاء كفالته الحضورية للمدعو. . . . . . ولم نعثر على المدعى عليه حتى تاريخه هذه دعواي وبعرض ذلك على المدعى عليه أنكر الكفالة وقال الكفالة غير صحيحة ولم أكفل . . .، وبسؤال المدعي البينة قال ما جاء في المعاملة داخل الطرد لفه رقم (1) وبتصفحها وجد فيها بعد المقدمة نحن. .. .. .بأنني.أكفل المدعو . . يماني الجنسية . . . كفالة حضورية في القضية الموقوف فيها لديكم ومستعدين بإحضاره عند طلبه من قبلكم أ .هـ ختم المؤسسة.المدعو. . وتوقيعه وبعرضه على المدعى عليه قال الورقة غير صحيحة فالختم ضائع وسجلي ضائع وأعلنت عن ذلك وبعرضه على المدعى قال إذا كان الختم ضائع فلماذا تم التصديق عليه من قبل وزارة التجارة ولماذا لم يوقف العمل به، وبسؤال المدعى عن زيادة بينة قال ما جاء في المعاملة لفة (7) داخل الطرد ووجد بها ما نصه أقر أنا المدعو . . بأنني كفلت المدعو

. . . . . . بمبلغ ثمانية عشر ألف ريال وأنني عجزت عن إحضاره حيث إنني لا أعرف له عنوان ولا أعرف عنه شيء بتوقيع إبهام المقر كما وجد أيضاً بأعلى الصفحة إقرار من المدعى عليه بأنه عاجز عن سداد المبلغ ويطلب الإحالة إلى المحكمة والكتابة على ورق رسمي من إدارة الحقوق المدنية وبعرضه على المدعى عليه قال التوقيع صحيح ولكن لا أعرف أقرأ ولا أكتب ، وقد تمت الكتابة للأدلة الجنائية ووردت إجابتهم بأن البصمة للمدعى عليه بموجب خطاب الاستكشاف المتضمن تطابق البصمتين في العجز من المستند للمدعى عليه .

- **الحكم الصادر في القضية**

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث أن المدعى عليه أقر بأن الكفيل لم يجده وأنه عاجز عن السداد وكان ذلك تحت ورق رسمي والجهات الحكومية جهات رسمية وحيث قرر المدعى عليه صحة بصمته على تلك الورقة المتضمنة عجزه عن السداد.

لذا حكمت على المدعى عليه بأن يسلم للمدعي ثمانية عشر ألف ريال وبعرضه عليه قنع المدعي به وطلب المدعى عليه التمييز بعدم قناعته وأفهم بأن عليه المراجعة بعد عشرة أيام لاستلام صورة الحكم وتقديم لائحة اعتراضية وإذا مضى ثلاثون يوماً ابتداء من نهاية العشرة أيام القادة ولم يقدم لائحته يسقط حقه في التمييز وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الدراسة والتحليل

حيثيات الحكم الصادر بالقضية :

حكم القاضي على المدعى عليه بأن يسلم للمدعي ثمانية عشر ألف ريال استنادا إلى مطابقة بصمته وبعرضه عليه قنع المدعي به وطلب المدعى عليه التمييز بعدم قناعته وأفهم بأن عليه المراجعة بعد عشرة أيام لاستلام صورة الحكم وتقديم لائحة

اعتراضية وإذا مضى ثلاثون يوماً ابتداء من نهاية العشرة أيام القادة ولم يقدم لائحته يسقط حقه في التمييز.

المستند الشرعي والنظامي للحكم القضائي

استناداً إلى توقيع إبهام المقر وثبوت أن البصمة الموجودة في الإقرار للمدعى عليه بموجب خطاب الاستكشاف المتضمن أن النتيجة أن البصمتين في العجز من المستند للمدعى عليه.

تحليل المضمون

باستعراض قرينة البصمة نجد أنَّ القاضي قد أخذ بها ، واعتمد عليها في الحكم بالإضافة إلى إقرار المدعى عليه بأن البصمة تعود له ، وهذا يعزز بصمات الأصابع كقرينة قوية في الإثبات يستند إليها القاضي

الخـــــاتمة

* ملخص الدراسة
* النتائج
* التوصيات

أولا ملخص الدراسة

يحتاج الموضوع عادة إلى خلاصة مركزة تبلور أحداثه ، وتبرز نقاطه الرئيسية التي تعتبر محاور عديدة له ، وهذا ما سنأتي على تحقيقه في هذه الخلاصة

العنـــوان بصمات الأصابع وإشكالاتها في الإثبات الجنائي

وقد أجابت الدراسة على السؤال الرئيسي الآتي

ما قيمة بصمات الأصابع و إشكالاتها في الإثبات الجنائي ؟

كما قامت الدراسة بالإجابة على الأسئلة الفرعية الآتية

1. كيف تصنف بصمات الأصابع وكيف يتم التعامل مع كل نوع منها ؟
2. ما أبرز الصعوبات والمشكلات التي ترافق عملية رفع بصمات الأصابع وما طرق تجاوزها ومدى تأثيرها في الإثبات الجنائي ؟
3. ما مدى حجية الإثبات ببصمات الأصابع في الإثبات الجنائي ؟
4. ما مدى تطبيق الاستدلال ببصمات الأصابع في الإثبات الجنائي أمام المحاكم؟

وقد استخدم الباحث في الجانب النظري المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد على عرض الآراء العلمية من المصادر الأصلية القانونية والشرعية وتحليلها ودراستها ، وصولاً إلى استنتاجات علمية تبنى على جهد السابق ولا تكرره

أما الجانب التطبيقي فقد اعتمد الباحث على تحليل مضمون ومحتوى بعض الأحكام القضائية التي اعتمدت على استخدام بصمات الأصابع في مجال الإثبات الجنائي ، وذلك لربط النظري بالعملي حتى تتكامل الصورة وتتكشف جوانب التميز في التطبيق قياساً بالنظري مما جاء في النظام ، وجوانب الخلل لاقتراح الحلول لمعالجتها

ثانيا النتائج

توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية

1. أن علم بصمات الأصابع من العلوم المهمة في العصر الحديث ، إلا أن أصوله قديمة ، والاهتمام بالبصمات مؤكد في الحضارات السابقة
2. أن بصمات الأصابع تتميز عن البصمة الوراثية (D.N.A) بعدم إمكانية تواجدها في مسرح الحادث إلا بوجود صاحبها أما الآثار التي نستخلص منها البصمة الوراثية فمن الممكن أن تنقل إلى مسرح الحادث دون وجود صاحبها كأخذ شيء من شعره ، أو أظفاره لأنها تحتوي على البصمة الوراثية للشخص
3. أن أنواع وأنماط وتصنيفات بصمات الأصابع عديدة ، مما أضفى على هذا العلم أهمية خاصة في عملية الاستدلال في الإثبات الجنائي
4. أن استخدام الوسائل التقنية الحديثة ساهم في تطوير علم بصمات الأصابع ، وجعل لهذا العلم مرجعية كبيرة ومهمة
5. تعتبر الطرق المستخدمة لرفع البصمات وإظهارها ، والوسائل والمواد العلمية والكيميائية التي يستخدمها خبراء البصمات ، تجعل علم البصمات حقيقة لا يمكن الاستغناء عنها ، بل يمكن تطوير العمل بها
6. عملية أخذ بصمات الأصابع ورفعها يتطلب الخبرة والتأكد ، وإلا فلن تؤدي بصمات الأصابع إلى تحقيق النتيجة المطلوبة منها

7. لبصمات الأصابع في الإثبات الجنائي حجية قاطعة في الشريعة الإسلامية في التعازير ونسبية في الحدود
8. لبصمات الأصابع في الإثبات الجنائي حجية معمول بموجبها في النظام الجنائي السعودي
9. لا يوجد تعارض بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن فيما يخص الاستدلال بحجية بصمات الأصابع
10. كل متهم تثبت إدانته ويصدر بحقه حكم شرعي تصبح له سابقة جنائية تقيد في سجلات حفظ إدارة الأدلة الجنائية برقم خاص لكل محكوم ، ويكون هذا الرقم موحدا في أنحاء المملكة ، حيث يكون لكل منطقة رقم مركزي خاص بها ، حيث يتم تخزين بصمات المتهم في الحاسب الآلي للتأكد من شخصيته فيما بعد ، أو لإضافة سابقة جنائية أخرى ، ويكون للمحكوم كرت بصمات في أرشيف إدارة الأدلة الجنائية مرفقا به صورة شخصية أمامية وجانبية للمتهم للمقارنة لاحقا .
11. لا يعتد ببصمات الأصابع في قضايا الحدود التي انزل الشرع لها طرقا محددة للإثبات وهي الإقرار أو شهادة الشهود .
12. في المعاملات المالية يقل التعامل معها لان على المدعي البينة وفي حالة عدم تواجد هذه البينة فعلى المنكر اليمين ولا يؤخذ ببصمات أصابعه كوسيلة للإثبات عليه ، إلا في حالة إنكار المستند الموجودة عليه البصمة
13. الاعتداد ببصمات الأصابع كقرينة قاطعة على وجود المتهم في مسرح الحادث وإدانته بها إلا إذا اثبت سببا مقنعا لوجوده ينفي عنه التهمة .
14. الاعتداد ببصمات الأصابع لتوجيه التهمة وتعزير المتهم .
15. الاعتداد ببصمات الأصابع لتحديد شخصية المتهم ، كما سنرى في القضايا التطبيقية .

16. الاعتداد ببصمات الأصابع لمعرفة السوابق القضائية على المتهمين وبناء عليها يتم تشديد العقوبة عليهم ([1]) .

ثالثا التوصيـــــات

1. العمل على تدريب الطلاب الذين يدرسون الأنظمة من خلال دورات تدريبية والحصول على دبلوم خاص بعلم بصمات الأصابع
2. استحداث معاهد فنية تدرب خريجي الشهادة الثانوية بفرعها العلمي بعد التخرج على التخصص في علم بصمات الأصابع
3. إخضاع خبراء البصمات لدورات دورية لإطلاعهم على مستجدات علم بصمات الأصابع ، وأحدث التقنيات المستخدمة في هذا المجال
4. التركيز على حفظ وتصنيف بصمات المتهمين في الحاسب الآلي للرجوع إليها وقت الضرورة
5. الأخذ ببصمات الأصابع ، وتأكيد مشروعية استخدامها في النسب وإثبات الشخصية إلى أهميتها في المجال الجنائي
6. تعميم أخذ بصمات الأصابع للمغادرين ، والقادمين عبر الحدود والموانئ والمطارات من الوافدين والمواطنين حرصاً على تحديد الشخصية عند الضرورة
7. أن يكون أخذ البصمات كل ثلاثة أو خمس سنوات مثلاً لمعالجة ما يطرأ على البصمات من تشوه متعمد أو لوفاة الأشخاص

---

[1] (النتائج 10-16) جراء مقابلة الباحث لبعض قضاة المحكمة الجزئية بالرياض مثل الشيخ ، محمد العمر ، والشيخ ، مرشد العبد الله، ومدير الاستكشاف بالإدارة العامة للأدلة الجنائية بالأمن العام .

المصـــادر والمــراجــــــع

أولا المصادر

أ) القران الكريم0

ب) السنة النبوية

ثانيا المراجع

-http://www.albiladdaily.com/news.php?action=show&id=2 8936 .

-ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ج5 .

-ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل تفسير القرآن العظيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1402هـ 0

-ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد الثالث عشر، دار المعارف، الطبعة الأولى ، 1990م

- أبو القاسم ، أحمد ، الدليل الجنائي المادي ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، 1414هـ
- البخاري،أبو عبد الله محمد بن إسماعيل صحيح البخاري،مراجعة الشيخ محمد علي القطب و الشيخ هشام البخاري، ط(3) المكتبة العصرية، بيروت،1418هـ ، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما ، برقم(5136)ج(3) ص(1654).
- براين اينيس ، الأدلة الجنائية ، ترجمة مركز التعريف والبرمجة ASC ، الدار العربية للعلوم ، ط1 ، 2002م .
- البقاعي ، إبراهيم نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ، دار الكتب العلمية، بيروت ، 1424هـ ، ط(2) .
- ثروت ، جلال نظم الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 1997.
- الجميلي ، عبد الستار التحقيق الجنائي" قانون وفن "،ط 1 ،مطبعة دار السلام، بغداد ،1973م، ص (336) .
- جوهري ، طنطاوي:الجواهر في تفسير القران الحكيم ، القاهرة ، مطبعة الحلبي ،(د.ت)،ج(19) .
- حسني ، محمود نجيب شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مطبعة جامعة القاهرة للكتاب الجامعي ، نشر دار النهضة العربية، القاهرة ، 1982م
- الحفناوي ، منصور محمد منصور ، الوسائل العلمية في ميزان الإثبات الشرعي ، ط1 ، مطبعة الأمانة ، مصر ، 1411هـ - 1991م
- الحويقل ، معجب معدي ، دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي ، ط(1)،مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1419هـ 1999م
- خليفة ، محمود عبد العزيز النظرية العامة للقرائن في الإثبات الجنائي في التشريع المقارن ،دار الكتب المصرية،القاهرة،1987م ، ص(436).

-دبور ، أنور محمود القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، دار الثقافة العربية ، القاهرة ، 1405هـ 1985م
-الدروبي ، طه كاسب فلاح المدخل إلى علم البصمات ، دار الثقافة ، عمان، 2006م
-الدغيدي ، مصطفى محمد ، التحريات والإثبات الجنائي ، 2002. ،
-ربيع ، عماد محمد أحمد ، القرائن وحجيتها في الإثبات الجنائي ، ط(1) ، دار الكندي ، أربد – الأردن ،.د.ت
-**الرويشد، علي بن عبد الله الإثبات في الدعوى الجنائية بالقرائن وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالمعهد العالي للعلوم الأمنية، الرياض** ، 1412هـ - 1992م .
-رياض ، عبد الفتاح محمود الأدلة الجنائية المادية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، د.ت
-الزهراني ، علي مذكرة في كيفية التعامل مع آثار البصمات في مسرح الحادث ، إدارة الأدلة الجنائية – إدارة الأمن العام ، الرياض ، (د.ت) 0
-سامح ،جاد السيد، الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، دار الكتاب الجامعي ، القاهرة ، 1409هـ 1989م 0
-السبيل ، عمر بن محمد البصمة الوراثية ، 0
-السنهوري ، عبد الرزاق الوسيط في شرح القانون المدني ، دار النهضة العربية، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 1982م ، 0
-السويدان ، وليد بن حمد ، بصمات الأصابع والأقدام والتطور المعاصر في علم البصمات ، الأمن العام ، ، الإدارة العامة للأدلة الجنائية بوزارة الداخلية، الرياض ، (د.ت)
-شمص ، نظير وخضر ، فوزي علم البصمات ، منشورات ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، 1982م

-الشهاوي ، قدري عبد الفتاح أساليب البحث العلمي الجنائي والتقنية المتقدمة، توزيع منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 1999م، ص(21).
-الصغير ، جميل عبد الباقي أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة ، دار النهضة العربية ، 2001م
-الصغير، أسامة محمد : البصمات وسائل فحصها وحجيتها في الإثبات الجنائي ، رسالة دكتوراه منشورة ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ،(د.ت) .
-عبد الله ، محمود محمد الأسس العلمية والتطبيقية للبصمات ، كلية الشرطة ، القاهرة ، 1997م 0
-العتيبي ، مصلح بن عجاب الزاحم ، مسرح الحادث والأدلة الجنائية ، الإدارة العامة للأدلة الجنائية ، ط(1) ، الرياض ، 1426هـ - 2005م
-عنبر ، محمد عبد الرحيم الموسوعة الشاملة للمبادئ القانونية ، مطابع دار الشعب ، القاهرة ،.د.ت
-العنزي ، إبراهيم بن سطم البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، دراسة منشورة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 1425هـ - 2004م.
-العيد ، عادل عبد الرحمن الحاسب الآلي في علم البصمات ، مكتبة الملك عبد العزيز العامة ، الرياض ، 1421هـ 0
-عيد ، محمد السقا ، شبكة الانترنت ، الموقع www.55a.net .
-غازي ، إبراهيم التحقيقات الجنائية ، مطبعة الحياة ، سوريا ، ص(50).
-الغرناطي ، أبو حيان تفسير البحر المحيط ، تحقيق د.عبد الرزاق المهدي ، ط1 ،دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1423هـ.
-الفدّا ، عبد الرحمن بن عبد العزيز أسس علم البصمات ، كلية الملك فهد الأمنية ، الرياض ، 1407هـ

قائمة المراجع

أولا القران الكريم0

1- الصغير ، جميل عبد الباقي أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة ، دار النهضة العربية ، 2001م

2- الدروبي ، طه كاسب فلاح المدخل إلى علم البصمات ، دار الثقافة ، عمان ، 2006م

3- عبد الله ، محمود محمد الأسس العلمية والتطبيقية للبصمات ، كلية الشرطة ، القاهرة ، 1997م 0

4- مدكور ، إبراهيم المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، د.ت 0

5- الهمص ، علاء بن محمد صالح وسائل التعرف على الجاني ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1422هـ - 2001م

6- ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل تفسير القرآن العظيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1402هـ 0

7- الفيروز آبادي ، مجد الدين القاموس المحيط ، دار المعرفة ، بيروت ، 1984م ،

8- السنهوري ، عبد الرزاق الوسيط في شرح القانون المدني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 1982م ، 0

9- حسني ، محمود نجيب شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مطبعة جامعة القاهرة للكتاب الجامعي ، نشر دار النهضة العربية ، 1982م

10- الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي المصباح المنير ، مكتبة لبنان ، بيروت ، 1978.

11- عنبر ، محمد عبد الرحيم الموسوعة الشاملة للمبادئ القانونية ، مطابع دار الشعب ، القاهرة ، د.ت ،

12- عيد ، محمد السقا ، شبكة الانترنت ، الموقع www.55a.net .

13- مصطفى ، إبراهيم ، وآخرون المعجم الوسيط ، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر ، استانبول ،. د ت 0

14- السبيل ، عمر بن محمد البصمة الوراثية ، 0

15- المعايطة ، منصور ، والمقذلي ، عبد المحسن الأدلة الجنائية ، دار الفكر ، عمان ، مطابع الفرزدق ، الرياض ، 1421هـ0

16- العيد ، عادل عبد الرحمن الحاسب الآلي في علم البصمات ، مكتبة الملك عبد العزيز العامة ، الرياض ، 1421هـ 0

17- القين ، محمد عبد الله علم البصمات واستخداماته ، دار الفلاح ، الكويت ، د.ت ، ص9 .

18- البقاعي ، إبراهيم نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1424هـ ، ط(2) ،

19- رياض ، عبد الفتاح محمود الأدلة الجنائية المادية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، د.ت ، 0

20- الفدّا ، عبد الرحمن بن عبد العزيز أسس علم البصمات ، كلية الملك فهد الأمنية ، الرياض ، 1407هـ

21- الزهراني ، علي مذكرة في كيفية التعامل مع آثار البصمات في مسرح الحادث ، إدارة الأدلة الجنائية – إدارة الأمن العام ، الرياض ، (د.ت) ، 0

22- السويدان ، وليد بن حمد ، بصمات الأصابع والأقدام والتطور المعاصر في علم البصمات ، الأمن العام ، ، الإدارة العامة للأدلة الجنائية بوزارة الداخلية، الرياض ، (د.ت)

23- شمص ، نظير وخضر ، فوزي علم البصمات ، منشورات ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، 1982م

24- ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد الثالث عشر، دار المعارف، الطبعة الأولى ، 1990م

25- الحويقل ، معجب معدي ، دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي ، ط(1) ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1419هـ 1999م

26- ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ج 5 ، ص(76- 77) .

27- دبور ، أنور محمود القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي ، دار الثقافة العربية ، القاهرة ، 1405هـ 1985م

28- السيد جاد ، سامح ، الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، دار الكتاب الجامعي ، القاهرة ، 1409هـ 1989م 0

29- ثروت ، جلالي نظم الإجراءات القانونية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 1997.

30- الحفناوي ، منصور محمد منصور ، الوسائل العلمية في ميزان الإثبات الشرعي ، ط 1 ، مطبعة الأمانة ، مصر ، 1411هـ - 1991م

31- ربيع ، عماد محمد أحمد ، القرائن وحجيتها في الإثبات الجنائي ، ط(1) ، دار الكندي ، أربد – الأردن ،.د.ت

32- المعجم الوسيط – الجزء الأول – الطبعة الثانية – إبراهيم أنيس وآخرون ، مطابع دار المعارف بمصر ، 1972.

33- العتيبي ، مصلح بن عجاب الزاحم ، مسرح الحادث والأدلة الجنائية ، الإدارة العامة للأدلة الجنائية ، ط(1) ، الرياض ، 1426هـ - 2005م

34- أبو القاسم ، أحمد ، الدليل الجنائي المادي ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، 1414هـ

35- الدغيدي ، مصطفى محمد ، التحريات والإثبات الجنائي ، 2002 ،

يضاف قانون الاجراءات الجزائية

وقانون النظام الاساسي للحكم   تفسيرالبحرالمحيط

-الفيروز آبادي ، مجد الدين القاموس المحيط ، دار المعرفة ، بيروت، 1984م
-الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي المصباح المنير ، مكتبة لبنان ، بيروت ، 1978.
-القحطاني، مشبب بن علي فاعلية استخدام الحاسب الآلي في حفظ ومضاهاة بصمات الأصابع ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض ،1426هـ - 2006م .
-القين ، محمد عبد الله علم البصمات واستخداماته ، دار الفلاح ، الكويت، د.ت .
-مدكور ، إبراهيم المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، د.ت 0
-مصطفى ، إبراهيم ، وآخرون المعجم الوسيط ، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر ، استانبول ،. د ت 0
-المعايطة ، منصور، والمقذلي ، عبد المحسن الأدلة الجنائية ، دار الفكر ، عمان ، مطابع الفرزدق ، الرياض ، 1421هـ0
-المعجم الوسيط – الجزء الأول – الطبعة الثانية – إبراهيم أنيس وآخرون ، مطابع دار المعارف بمصر ، 1972.
-نشأت، احمد :رسالة الإثبات، دار الفكر العربي، مصر ، 1972م، ص28.
-نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بموج ب قرار مجلس الوزراء رقم (200) وتاريخ 1422/7/14هـ والمصادق عليه بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/39 وتاريخ 1422/7/28هـ .
-النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/90 وتاريخ 1412/8/27هـ
-نظام المرافعات الشرعية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (115) وتاريخ 1421/5/14هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (4569) وتاريخ 1423/6/3هـ

-النقيب ، عاطف أصول المحاكمات الجزائية ، بيروت ، دار المنشورات الحقوقية ، 1993م.

-الهمص ، علاء بن محمد صالح وسائل التعرف على الجاني ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1422هـ - 2001م .